

1

المقدمات الأساسية
في علوم القرآن

تأليف

عبد الله بن يوسف الجديع

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

الجزء الأول

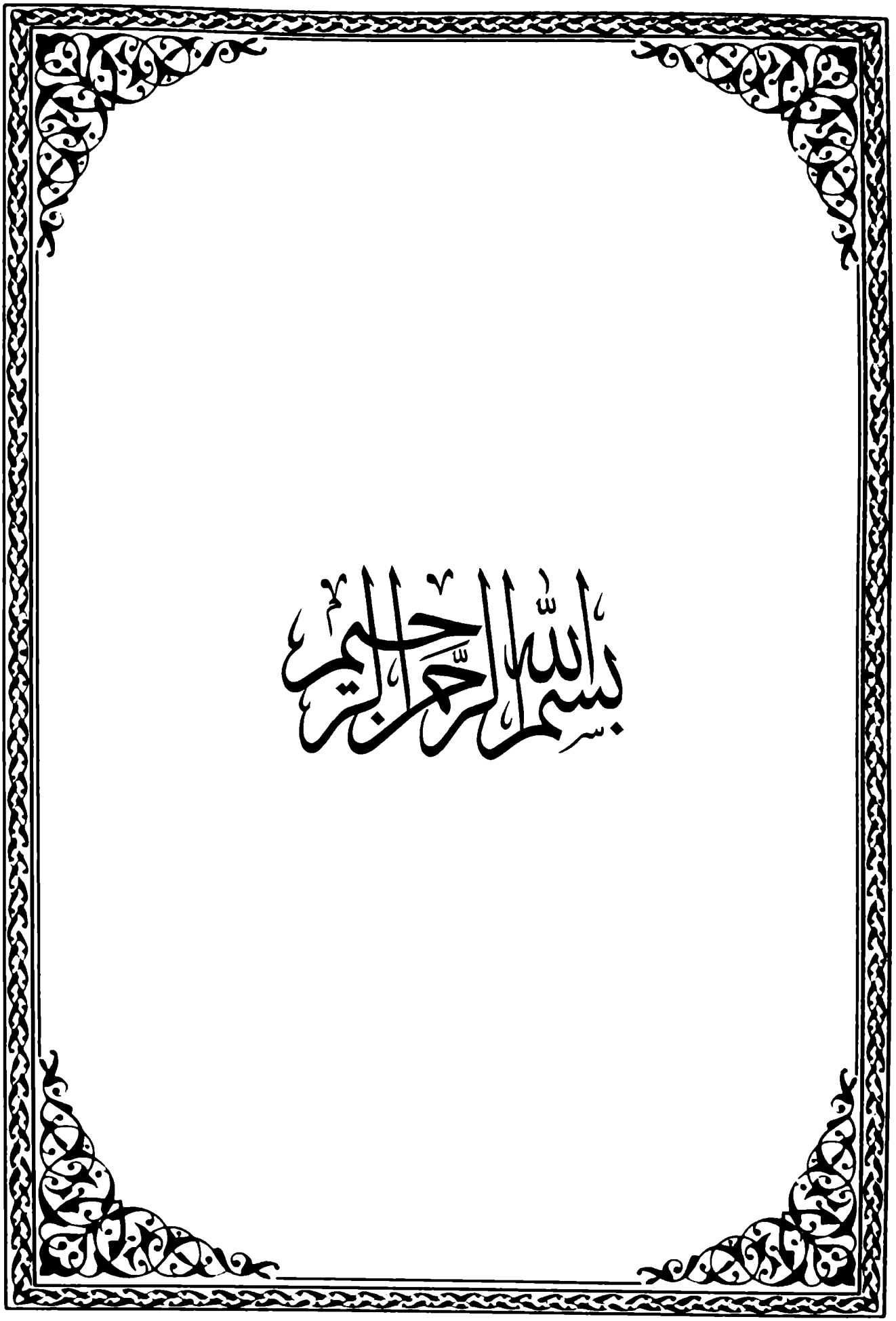
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

دار ابن حزم

المقدمات الأساسية

في علوم القرآن

(١)


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمات الأساسية

في علوم القرآن

تأليف

عبد الله بن يوسف الجديع

الجزء الأول

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

حُقُوقُ النَّشْرِ مَحْفُوظَةٌ

لمركَزِ الْجُدَيْعِ لِلْبُحُوثِ وَالاسْتِشَارَات

الطبعة العاشرة

نشرة جديدة مزيدة ومنقحة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م



ISBN 978-1-0687908-1-2



نشر

الجديع للبحوث والاستشارات

ليدز - بريطانيا

Aljudai Research & Consultations

Website: https://www.aljudai.com

Email: arac@fastmail.com

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان: ☎/ 488 207 (009613)

البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com

ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020

الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمين، وأشْهَد أن لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسولُهُ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ تَسليمًا كثيرًا.

أمَّا بَعْدُ . .

فَإنَّ أحْسَنَ الحديثِ كِتابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

لقد كانَت الرَّغْبَةُ لَدَيَّ في تحرير مُقدِّماتٍ مُهِمَّةٍ تَتَّصِلُ بالكِتابِ العَزيزِ قَديمَةً، وذلكَ على سَبيلِ المشارَكَةِ في تَقريبِ العُلومِ الأساسيَّةِ لفَهْمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، دونَ بَخْسٍ لِما سَبَقَ بهِ أهْلُ العِلْمِ في هذا البابِ، ولكن بمنهَجٍ محرَّرٍ يجمَعُ بينَ صَحيحِ النَّقْلِ وصَريحِ العَقْلِ دونَ تكلُّفٍ، مُجانِبِ الاستدلالَ بالضَّعيفِ من الأخبارِ، غيرِ جارٍ على المعتادِ من التَّقليدِ لا في المضمونِ ولا في الأسْلوبِ، إذْ لو كُنَّا مجرَّدَ نَقَلَةٍ لكانَ الإبقاءُ على مؤلَّفاتِ الأقدَمينَ أولى من تكلُّفِ التَّصنيفِ.

وعُلومُ القرآنِ أولى وأوَّلُ ما يُشمِّرُ له أصحابُ الهِمَمِ العاليةِ، إذ هيَ مَفاتيحُ سائرِ عُلومِ الإسلامِ، وَلا يحْسُنُ بالطَّالبِ أن يقدِّمَ عليها سِواها فيشْتَغِلَ بحَديثٍ أو فِقْهٍ أو غيرِ ذلكَ، ولَـمَّا يأخُذْ مِن عِلمِ القرآنِ قاعِدَتَهُ، وإنِّي لأعْجَبُ مِن منتَسِبٍ للعِلْمِ قدْ ذَهَبَ حظُّهُ من عُلومِ الكِتابِ، واقتصرَ سَعْيُهُ على طَرفٍ مِن فُتاتِ المسائلِ، فاستبدَلَ الَّذي هُوَ أدنى بالَّذي هوَ خيرٌ، وأسْوأ منْهُ حالًا مَن تدنَّى تَحصيلُهُ من ذلكَ إلى قَدْرٍ لا يُحْسِنُ معَهُ تلاوَةَ القرآنِ وهوَ يتصدَّى لعِظام الأمورِ!

وحيثُ لا يخفى أنَّ عُلومَ القرآنِ بمَعناها العامِّ لا حَصْرَ لها بأنواعٍ معيَّنةٍ، فهُوَ الكتابُ الَّذي قالَ اللهُ تعالى فيه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النَّحل: ٨٩]، فإنَّ الكلامَ فيها إنَّما هُوَ من حيثُ النَّظَرُ إلى مَعرفةِ مقدِّماتٍ أساسيَّةٍ ينبغي الإلمامُ بها لكُلِّ راغبٍ في دراسَةِ هذا الكِتابِ العَزيزِ، تُوضِّحُ مَزاياهُ، وتُحقِّقُ إسنادَهُ، وتَهْدي إلى معرفتِهِ وفَهْمِهِ.

ومِن خِلالِ الدِّراسَة تَحصَّلَ لي أنَّ البَحْثَ في ذلكَ يتَناوَلُ معرِفةَ المقدِّماتِ السِّتِّ التَّاليةِ:

المقدِّمة الأولى: نزولُ القرآن.

المقدِّمة الثَّانية: حِفْظُ القرآن.

المقدِّمة الثَّالثة: نَقلُ القرآن.

المقدِّمة الرَّابعة: النَّسخ في القرآن.

المقدِّمة الخامسة: تَفسير القرآن.

المقدِّمة السَّادسة: أحكام قِراءة القرآن.

ورُبَّما أدْرِجَت مَباحِثُ أخرى في جُملَةِ (عُلومِ القرآن) كالكلامِ على خَصائِصِهِ وأُسلوبِهِ اللُّغَويِّ، وأسْلُوبِ القِصَّةِ فيهِ، وقوانينِ الجَدَلِ والمناظَرَةِ، وطَريقَةِ وأنواعِ الأحكامِ فيهِ، وشِبهِ ذلكَ، مِمَّا ينقسِمُ إجمالًا إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

أوَّلها: مَباحِث تتَّصلُ بإبرازِ الإعْجازِ في القرآنِ، وهذا ليسَ عِلمًا تَطبيقيًّا من عُلومِ القرآنِ، وقَدْ قدَّمْتُ بالتَّنبيهِ على أهمِّهِ، والمقصودُ الاعتِناءُ بالعُلومِ التأصيليَّةِ العامَّةِ الَّتي سمَّيتُها بـ(المقدِّمات) لِتَكونَ قاعِدَةً لغيرِها، لا بالإنشائيَّاتِ الأدبيَّةِ.

وثانِيها: مَباحِثُ تندَرجُ تَحتَ علمِ التَّفسيرِ، والَّذي يَعنينا هُنا هوَ ذكْرُ مقدِّمَةٍ تحتوي على أصولٍ عامَّةٍ في هذا الفنِّ العَظيمِ، فالقصَّةُ القرآنيَّةُ والمثَلُ في القرآنِ مثلًا مِمَّا يُعْرَفُ من تفاصيلِ ذلكَ الفنِّ، ولا ينبغي إدراجُه تحتَ المقدِّماتِ في عُلومِ القرآنِ.

وثالثها: ما يتَّصلُ بمباحثِ الأحكامِ، فمَحَلُّه تأصيلًا علمُ (أصول الفقه)، وتَفريعًا (الفقه)، وأخذُهُ مِن هناكَ أولى، خُصوصًا وأنَّ السُّنَّةَ تُشارِكُ القرآنَ في ذلكَ من كُلِّ وَجْهٍ، إذ طَبيعةُ الأحكام فيهِما واحدَةٌ.

واستَثْنَيْتُ مِن ذلكَ (مَوضوعَ النَّسْخِ) فجَعلتُهُ إحدى هذهِ (المقدِّمات)، معَ مُشارَكَةِ السُّنَّةِ للقرآنِ فيهِ، وذلكَ لِما لَه مِنَ الصِّلَةِ بسَلامَةِ القرآنِ.

كذلكَ، ليسَ من مباحثِ علومِ القرآنِ الْمَحْضةِ: علمُ النَّحوِ، وعلمُ الصَّرْفِ، وعلومُ البلاغةِ، وإن اتَّصلَتْ به أو كانَ السَّبَبَ في وَضْعِها وإنْشائِها؛ لأنَّها صارَتْ قَوانينَ لعُمومِ لُغةِ العَرَبِ، واعتَنى النَّاسُ بها على سَبيلِ الاستقلالِ؛ لهذه العلَّةِ، فأغْنَتْ أبحاثُها الخاصَّةُ عن إقْحامِها في علومِ القرآنِ المحْضَةِ.

وعَلَيْهِ فَاعلَمْ أَنَّ هذا الكِتابَ قَد أفرَدْتُ فيهِ تحريرَ تلكَ المقدِّماتِ السِّتِّ الْمَذكُورَةِ، مع التَّقديمِ بينَ يديها بتَمهيدٍ لبيانِ الاعتِقادِ في القرآنِ وأسمائِهِ وتعريف السُّورَةِ والآيَةِ، وبيانِ ما يَعودُ إليهِ إعجازُهُ.

واللهَ تَبارَكَ وتعالى أسألُ أن يتقبَّل منِّي الجُهْدَ فيهِ، وأن يرْفَعَني به ووالديَّ وأهْلَ بيتي، ومَن بَذَلَ جُهْدًا في مُراجَعَتِهِ، ومَن كانَ سببًا في نَشْرِهِ، إلى منازِلِ أوليائِهِ المقرَّبينَ، وأن ينفَعَ به جميعَ مَن وَقَفَ عليهِ، هوَ وليُّ ذلكَ والقادِرُ عليه، ولا حوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العَظيمِ.

وكتب

أبو محمَّد عبدالله بن يوسُف الجُدَيع

في محرَّم الحرام ١٤٢٢هـ

وتَمَّت مُراجعتُهُ لهذه النَّشرَة في ليلة الجمعة ١٢ رمضان ١٤٤٥هـ

تمهيد
القرآن وإعجازه

❑ تَعريف القُرآن:

القُرآنُ في لُغةِ العَربِ: مصدرٌ كالقِراءةِ، ومعناهُ الجَمْعُ، وسُمِّيَ القرآنُ الَّذي أنزَلَ الله على محمَّدٍ ﷺ قرآنًا؛ لأنَّه يجمَعُ السُّوَرَ ويَضمُّها[1].

وهُوَ اسمٌ للكِتابِ العربيِّ المنزَلِ على محمَّدٍ ﷺ والمكتوبِ في المصاحفِ، المبتَدَأِ بالبَسْمَلةِ فسورةِ الفاتحةِ، والمختَتَمِ بسورةِ النَّاسِ.

وهو ذاتُهُ مَكتوبٌ في اللَّوحِ المحفوظِ، كَما قالَ اللهُ تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البُرُوج: ٢١ - ٢٢]، وفي الكِتابِ المكنونِ،

---

(١) هذا التَّعريفُ أصحُّ ممَّا اختارَهُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ (القُرَانَ) اسم جامِدٌ، كالتَّوراةِ والإنجيلِ، وكانَ لا يَهمِزُهُ، على قراءة ابنِ كثيرٍ المكِّيِّ.
انظُر: مناقب الشافعيِّ، للبيهقيِّ (١/٢٧٦-٢٧٧)، والأسماء والصِّفات، له كذلك (٢/٢٧-٢٨).

كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]، وفي الصُّحُفِ المكرَّمَة، كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١ ـ ١٦].

وهو غيرُ التَّوراةِ الَّتي أنزَلَ اللهُ على موسى، وغيرُ الإنجيلِ الَّذي أنزَلَ على عيسى.

وهو جميعُهُ بسُوَرِهِ وآياتِهِ وكلماتِهِ كلامُ اللهِ تعالى، تكلَّمَ به، أَسْمَعَهُ لرسولِهِ جبريلَ عليه السلام، فنزَلَ به جبريلُ مُبلِّغًا إيَّاهُ كما سمِعَهُ لرسولِ اللهِ محمَّدٍ ﷺ، كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٤].

فبلَّغَهُ محمَّدٌ ﷺ كما أُنْزِلَ عليه، ما كَتَمَ منه حَرْفًا، وبلَّغه أصحابُهُ للأمَّةِ من بعدِهِ، ما كتَموا منه حَرفًا، وهو بأيدي النَّاسِ في المصاحِفِ مَسْطورٌ، وفي قلوبِ الحفَّاظِ محفوظٌ، تعهَّدَ اللهُ تعالى بحِفْظِهِ فما يَقْدِرُ على تبديلِ شيءٍ منه أحَدٌ حتَّى يُرْفَعَ من الصُّدورِ والسُّطور بإذْنِهِ تعالى.

كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٦ ـ ٨٧]، فدَلَّ على أنَّ القرآنَ يُمْكِنُ أن يَرْفَعَهُ اللهُ بقُدْرَتِهِ إن شاءَ.

وَقد صَحَّ من حديثَي حُذيفَةَ بْنِ اليَمانِ وأبي هُريرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَيُسرى على كِتابِ اللهِ ﷻ في ليلةٍ، فَلا يبقى في الأرْضِ منه آيةٌ**»(١).

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرجَهُ ابنُ ماجةَ (رقم: ٤٠٤٩)؛ والحاكمُ في «المستدرك» (رقم: ٨٤٦٠)، مِن طَريقِ أبي مُعاوِيَةَ الضَّريرِ، عَنْ أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ، عَن رِبْعيِّ بْنِ حِراشٍ، عَن حُذيفَةَ بْنِ اليَمانِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدرُسُ الإسلامُ كَما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ، حتَّى لا يُدْرى ما صِيامٌ ولا صَلاةٌ وَلا نُسُكٌ وَلا صَدَقَةٌ، وَلَيُسرى على كِتابِ اللهِ ﷻ في لَيْلَةٍ فَلا يَبْقى في الأرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبقى طَوائفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيخُ الكَبيرُ والعَجوزُ، يَقولونَ: أدْرَكْنا آباءَنا على هذه الكَلمةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فنحنُ نقولُها**».

قلتُ: إسْنادُهُ صَحيحٌ، وقالَ الحاكمُ: «حديثٌ صَحيحٌ على شَرْطِ مسلم»، وقالَ البوصِيريُّ في «زوائد ابنِ ماجَة» (٣/٢٥٤): «هذا إسْنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ».

وأمَّا من حديثِ أبي هُريرةَ؛ فأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (رقم: ٦٨٥٣) من طَريقِ عليِّ بْنِ مُسهِرٍ عَن سَعْدِ بْنِ طارِقٍ (وهو أبو مالكٍ الأشجعيُّ) عَن أبي حازِمٍ، عَن أبي هُريرةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، وفيهِ الجملةُ المذكورةُ. وإسنادُهُ صالحٌ.

ورواهُ فُضَيْلُ بْنُ سُليمانَ عَن أبي مالكٍ الأشجعيِّ عَن ربعيٍّ عَن حُذيَفةَ، وعَن أبي حازِمٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُسْرى على كِتابِ اللهِ ليلًا، فيُصْبِحُ النَّاسُ ليسَ في الأرْضِ ولا جوْفِ مسلمٍ منهُ آيَةٌ**».

أخرجَهُ الضِّياءُ المقدسيُّ في «اختصاص القرآن بعودهِ إلى الرحيم الرَّحمن» (رقم: ١٧)؛ والدَّيلميُّ في «مسند الفردوس» (٤/١٦٧/ب ـ زهر)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

فبيَّنَت هذه الرِّوايةُ أنَّ أبا مالكٍ حفِظَ الحديثَ عَن حُذيفَةَ وأبي هُريرةَ جميعًا.

ورَواهُ بعضُهم موقوفًا على حذيفة وأبي هُريرةَ، والرَّفْعُ أصحُّ، على أنَّ مثلَ هذا لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ، فله حكمُ الرَّفْعِ.

والقُرآنُ مُضافٌ إلى الله تعالى إضافةَ صِفةٍ لا إضافةَ خَلْقٍ، هذا اعتقادُ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وهُوَ الَّذي دلَّت عليه البراهينُ النَّقليَّةُ والعقليَّةُ(١).

والقرآنُ اسمٌ لجميعِ الكتابِ المنزَلِ.

كما أنَّ الجُزءَ منه كآيةٍ أو نحوِها يُسمَّى (قرآنًا) أيضًا، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا مُرادٌ به بَعْضُ القرآنِ.

❑ أسماء القران:

سمَّى اللهُ تعالى القرآنَ العظيمَ بأسْماءٍ، ونَعَتهُ بنُعوتٍ، فمِن أسْمائهِ:

١ ـ **الكِتاب**، كما قالَ تعالى ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: ٢].

٢ ـ **كَلامُ الله**، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

٣ ـ **الفُرْقانَ**، كما قال ﷻ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفُرْقَان: ١].

٤ ـ **الذِّكْر**، كَما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْر: ٩].

---

(١) هذه الجملة بيانٌ للاعتِقادِ في القرآنِ العَظيم، وتفصيلُها في كتابي «العقيدة السلفية في كلامِ ربِّ البريَّة».

٥ ـ **المصحَف**، وهيَ تَسْمِيَةٌ ظهَرَت بَعْدَ أن جُمِعَ القرآنُ في عهْدِ الصِّدِّيق، كما سيأتي شرحُهُ، ولم يَثبُتْ حديثٌ مَرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ من قَولِهِ في إطْلاقِ هذهِ التَّسميةِ على القرآنِ المجموعِ فيما بينَ الدَّفَّتينِ؛ لأنَّه لم يكُن في عهْدِه بينَ دفَّتينِ على هيئةِ الْمُصْحَف.

وتَسميةُ (المصْحَف) جاءَت من الصُّحُف الَّتي جُمِعَ بعضُها إلى بعْضٍ فأصْبَحت على هيئةِ الكِتاب.

وأمَّا ما ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِن نُعوتِ كلامِهِ المنزَلِ على محمَّدٍ ﷺ فكثيرٌ، فهُوَ: هُدًى، وشِفاءٌ، ورحمةٌ، وموعظةٌ، وَذِكْرى، وبُشْرى، ونَذيرٌ، وبَيانٌ، ورُوحٌ، ونورٌ، ومُبينٌ، ومفَصَّلٌ، ومُبارَكٌ، وبَصائرُ، وكَريمٌ، وعَليٌّ، وحَكيمٌ، وعَزيزٌ، ومَجيدٌ، وقيِّمٌ، وأَحسَنُ الحديث، وغيرُ ذلك من الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على عَظمتِهِ ومنزِلتهِ وَرَفيعِ قَدْرِهِ ممَّا اقترن بذكْرِهِ أو عندَ الإشارَةِ إليهِ في كِتابِ الله تعالى وسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ.

❑ **تعريف السورة والآية:**

السُّورة، قيلَ في معناها أقوالٌ، أعدَلُها ما يأتي:

الأوَّل: يُقال (سورة) للمَنْزِلَةِ من البِناءِ، فسُمِّيَت (السُّورة) من القرآنِ بذلكَ؛ لأنَّها منزلةٌ بعدَ منزلةٍ، مقطوعةٌ عن الأخرى، أو لأنَّها درَجَةٌ إلى غيرِها.

والثَّاني: الشَّرفُ والْمَنْزِلَةُ، ومنه قولُ النَّابغةِ:

أَلَـم تَـرَ أنَّ اللهَ أعْـطـاكَ سُـورَةً ... تَرَى كُلَّ مُلْكٍ دونَـها يـتـذَبْـذَبُ

فسُمِّيَت (السُّورَة) من القرآنِ بذلكَ لشرَفِها ومنزِلَتِها.

والثَّالث: أصْلُها (سُؤْرَة) وهيَ بَقيَّةُ الشَّيءِ، تُرِكَ الهَمْزُ فيها تَسهيلًا لكثرتِها في الكلامِ والقرآنِ، وعليه تكونُ (السُّورة) بمعنى القِطْعةِ من القرآنِ[١].

والآيةُ: العَلامَة، وسُمِّيَت (الآية) من القرآن بذلكَ - فيما قيلَ - لأنَّها علامةٌ لانقطاعِ كلامٍ من كلامٍ، أو لأنَّها بمنزِلَةِ أعلامِ الطَّريقِ المنصوبة للاهتداء بها[٢].

وكذلكَ (الآيةُ): الجماعَةُ في قَولِ بعضِ أهْلِ العربيَّةِ، وعليه فسُمِّيَت (الآيةُ) من القرآنِ بذلكَ لأنَّها جماعةُ حُروفٍ[٣].

❑ القرآن المعجزة الباقية:

إعجازُ القرآن: إثباتُهُ عجْزَ البَشَرِ عن الإتيانِ بمثلِهِ أو بمثلِ بعضِهِ، في ألفاظهِ ومعانيهِ.

وهذه الخَصُوصيَّةُ جعلَتِ القرآنَ أعظَمَ الأدلَّةِ على صِدْقِ النَّبيِّ ﷺ في رِسالتِهِ، والحُجَّةَ الباقيَةَ على النَّاسِ إلى أن تَقومَ السَّاعةُ.

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠ - ٥١].

---

(١) لسان العرب، مادة: سور (٤/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) لسان العرب، مادة: أيا (١٤/٦٢).

(٣) معجم مقاييس اللُّغة، لابن فارس (١/١٦٨-١٦٩)، الصِّحاح، للجوهري (٦/٢٢٧٦).

وَعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ما مِنَ الأنبياءِ نَبيٌّ إلَّا أعطِيَ ما مثْلُهُ آمَنَ عليهِ البَشَرُ، وإنَّما كانَ الَّذي أوتِيتُ وَحيًا أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهُم تابعًا يومَ القيامَةِ**»(١).

وَقَدْ كانَ اللهُ ﷻ يُجري على أيدي رُسُلِهِ وأنبيائهِ ويَسوقُ لهم من البراهينِ ما يَدلُّ على صدقِهم أنَّهم مَبعوثونَ من عندِ الله، ممَّا لا يقعُ مثلهُ في العادةِ لغَيرهم من البشَر، وهو مُعجِزاتُهُم، كعَصا موسى، وإحياء عِيسَى للموتى، والإسراء والمعراج لنبيِّنا ﷺ، لكنَّ تلك المعجِزاتِ كانت أدلَّةً لمن شَهِدَها خاصَّةً، ونَصيبُ مَن لم يَشْهَدْها إنَّما هو الخَبرُ الواجبُ التَّصديقِ، بخلافِ القرآن، فإنَّه المعجزةُ الباقيةُ، الَّتي لم تَزَلْ حيَّةً بينَ النَّاسِ، كأنَّهُ أنزِلَ اليومَ ونحنُ نَشْهَدُ، لم يَتبدَّل ولم يتغيَّرْ، ولن يكونَ ذلكَ في يومٍ من الدَّهرِ.

تحدَّى اللهُ ﷻ أربابَ الفَصاحةِ والبَيانِ، بل جَميعَ بني الإنسانِ، بل حتَّى لو ظاهَرَهُم عليه الجانُّ، ولم يَزَل يتحدَّى: أن يأتوا بمثْلِ هذا القرآنِ، أو بمثْلِ بَعْضِهِ، فما فعَلُوا، ولن يفعَلوا.

كما قالَ جَلَّ وعَلا: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفق عليه: أخرَجهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٦٩٦، ٦٨٤٦)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٥٢).

وَقَالَ ﷻ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ١٣ ـ ١٤]. وقالَ سُبحانَهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقرة: ٢٣ ـ ٢٤].

تحدَّاهُم بأن يأتُوا بأقصَرِ سُورَةٍ من مثلِهِ، أي: على مِثالِهِ في النَّظْمِ والتَّأليفِ والإحْكامِ، وفي المعاني والدَّلالاتِ والأحكامِ، فعَجَزوا عن معارَضَتِهِ في كُلِّ ذلكَ: عن مُماثلتِهِش بعباراتِهِم، أو مُجاراتِهِ ببَيانِهِم، أو مُسابقتِهِ بقَوانينِهم وشَرائعِهِم.

ذلكَ؛ لأنَّه كلامُ ربِّ العالَمين تَبارَكَ وتعالى، وكلامُهُ سُبْحانَه من صفاتِهِ، وهو الَّذي لا مِثْلَ له في ذاتِهِ ولا في صِفاتِهِ، كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى: ١١]، فكما لا مِثْلَ له في سَمْعِهِ، ولا مِثْلَ لهُ في بَصَرِهِ، وَلا مِثلَ لهُ في سائرِ صِفاتِهِ، فكذلكَ لا مثْلَ له في كلامِهِ.

فهذه ـ والله ـ هي العلَّةُ الَّتي فارَقَ بها كلامُهُ سائرَ الكلامِ، وعجَزَ لأجْلِهِ الخلقُ عن معارَضَتِهِ، فليسَ كشِعْرِهِم ولا كنثرِهم، ولا كقوانينِهم وشَرائعِهم، مع أن حُروفَهُ من حروفِ كلامِهِم، ومفرداتِهِ من مفردات قاموسِهِم، فلم يجدوا له في ألسنَتِهم مع الفَصاحَةِ، ولا في عقولِهِم مع الرَّجاحَةِ، ما يمكنُهُم به أن يأتوا بمثلِ أقصَرِ سورةٍ منه،

فقَد أبَت قوانينُ الشِّعْرِ وأساليبُ النَّثرِ ولوائحُ الأنظِمَةِ أن يُقايَسَ بها ويجري عليها.

كَما قالَ تَبارَكَ اسمُهُ: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٧ ـ ٣٩].

وَعن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، رضي الله عنه، قالَ: خرَجْنا من قَوْمِنا غِفارٍ، وَكانُوا يُحِلُّونَ الشَّهرَ الحرامَ، فخرَجْتُ أنا وأخي أُنَيْسٌ وأمُّنا، (فذكرَ قصَّةَ إسلامِهِ)، وفيها قالَ أبو ذرٍّ:

فقالَ أُنَيسٌ: إنَّ لي حاجَةً بمكَّةَ فاكفِني، فانطلَقَ أُنَيْسٌ حتَّى أتى مكَّةَ، فَراثَ[1] عليَّ ثمَّ جاءَ، فقلتُ: ما صنَعْتَ؟ قالَ: «لَقيتُ رجلًا بمكَّةَ على دينِكَ، يَزْعُمُ أنَّ اللهَ أرسَلَهُ». قلتُ: فما يقولُ النَّاسُ؟ قالَ: «يَقولونَ: شاعرٌ، كاهنٌ، ساحرٌ». وكانَ أُنَيْسٌ أحدَ الشُّعراءِ. قالَ أُنَيْسٌ: «لقَدْ سَمِعْتُ قولَ الكَهَنَةِ، فما هوَ بقولِهِم، ولقَدْ وَضَعْتُ قولَهُ على أقراءِ[2] الشِّعْرِ، فما يَلتَئِمُ على لِسانِ أحَدٍ بَعدي أنَّه شِعْرٌ، واللهِ إنَّهُ لَصادقٌ، وإنَّهم لَكاذِبونَ»[3].

---

(١) فراثَ: أي أبْطأ.

(٢) أقراء الشِّعر: طرقه وأنواعه وأوزانه وقوافيه.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجهُ مسلمٌ في «صَحيحه» (رقم: ٢٤٧٣).

أنواع الإعجاز في القرآن

يَعْسُرُ أن تُحدَّ وجوهُ الإعجازِ في القرآنِ العَظيم، فكلُّ شيءٍ منهُ لا نَظيرَ له، فهو باهِرٌ في ألفاظِهِ وأُسلوبِهِ، في تأليفِهِ ونَظْمِهِ، في بَيانِهِ وبَلاغتِهِ، في تَشريعِهِ وحِكَمِهِ الَّتي حيَّرَت الألبابَ، في أنبائِهِ وأخبارِهِ، في تاريخه وحِفْظِهِ، في عُلومِهِ الَّتي لا تنقطِعُ ولا تقفُ عندَ غايةٍ.

وقَد أجْمَلَ وَصْفَهُ وأحْسَنهُ مَن قالَ: «فيهِ نبأُ ما قبلَكُم، وخَبَرُ ما بَعْدَكُم، وحُكْمُ ما بَينَكُم، وهُوَ الفَصْلُ ليسَ بالهَزْلِ، مَن تركَه من جبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، ومَن ابتَغى الهُدَى في غيرِهِ أضلَّهُ اللهُ، وهُوَ حبلُ اللهِ المتينُ، وهُوَ الذِّكْرُ الحَكيمُ، وهُوَ الصِّراطُ المستَقيمُ، هُوَ الَّذي لا تَزيغُ بهِ الأهْواءُ، وَلا تَلْتَبِسُ بهِ الألْسِنَةُ[1]، وَلا يَشْبَعُ منهُ العُلَماءُ، ولا يَخْلَقُ على كَثرَةِ الرَّدِّ[2]، وَلا تَنْقَضي عَجائبُهُ، هوَ الَّذي لم تَنْتَهِ الجِنُّ إذْ سَمِعَتْهُ حتَّى قالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجنّ: ١ ـ ٢]، مَن قالَ بهِ صَدَقَ، ومَن عَمِلَ بهِ أُجِرَ، ومَن حَكَمَ بهِ عَدَلَ، ومَن دَعا إليهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ»[3].

---

(١) هذا وَصفٌ عَجيبٌ، وسِمَةٌ خاصَّةٌ لهذا القرآنِ العَظيم، فإنَّه تَتلوهُ ألسِنَةٌ لم تُفْتَق بالعربيَّة، بل ربَّما تعسَّرَ عليها قراءةُ سواهُ من الكلامِ العربيِّ، أمَّا هوَ فتَنْطَلِقُ به الألسنةُ مع عُجمَتِها، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، وهذا رأيناهُ وشَهِدناهُ.

(٢) أي لا يأتي التَّكرارُ بذهابِ لذَّتِهِ وحلاوَتِهِ، بل هو في كل مرَّةٍ جَديدٌ، مهما تكرَّرت تلاوتُهُ، وليسَ كذلكَ سائرُ الكلامِ.

(٣) رُوِيَ هذا حديثًا مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ. =

والتَّنبيهُ فِيما يَلي على أربعَةِ أنواعٍ للإعْجازِ القرآنيِّ:

❑ النَّوعُ الأوَّل: الإعجاز اللُّغويُّ:

هذا النَّوعُ أبرزُ ما تحدَّى به القرآنُ العَرَبَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، وهوَ تَحَدٍّ في أبرَزِ خَصائصِهِم، فمعَ أنَّه بلِسانِهِمْ، وأتى بما لا يخرُجُ عن وُجوهِ فصاحتِهِمْ وأساليبِ بيانِهِمْ، وهم يومئذٍ في الذِّرْوَةِ في ذلكَ نثرًا ونَظْمًا، لكنَّهم عجَزوا عن مُعارضَتِهِ ولو بسورةٍ من مثلِهِ، فصارُوا يتخبَّطونَ، فتارةً يقولونَ: (هو شعرٌ)، وتارةً: (قَوْلُ كاهنٍ)، وتارةً: (أساطيرُ الأوَّلين)، لا يَثبُتُونَ على شيءٍ؛ لأنَّهُم يعلَمونَ أنَّه ليسَ كما يقولونَ، وما كانَ لهم ليَغْفُلوا عن صفةِ الشِّعْرِ ولا صيغَةِ النَّثرِ، وهم أهلُ ذلكَ وعَباقرتُهُ، وإنَّما شأنُهُم شأنُ مَن قالَ اللهُ فيهِم: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمل: ١٣ ـ ١٤].

= فأخرَجَه ابنُ أبي شَيْبَة (٤٨٢/١٠)؛ وأحمدُ (رقم: ٧٠٤)؛ والدَّارِميُّ (رقم: ٣٢١١)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٠٦)؛ والنَّسائيُّ في «مسند عليٍّ»، كما في «تهذيب الكمال» (٢٦٧/٣٤)، وغَيرُهُمْ، من طَريقِ الحارث بن عبدالله الأعوَرِ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، به.

قال التِّرمذيُّ: «إسنادُهُ مجهولٌ، وفي الحارث مَقالٌ».

قلتُ: التَّحقيقُ أنَّ علَّتَهُ ضَعْفُ الحارثِ، وما أشارَ إليه التِّرمذيُّ من الجهالة زائلٌ أثَرُها بالمتابعةِ، والأشبَهُ أن يكونَ هذا من كلامِ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ، أخطأ الحارثُ في رفعِهِ.

وهكذا قالَ أولئكَ المشركونَ عن القرآنِ: ﴿هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٧]، وقالُوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفُرْقان: ٤ ـ ٥]، وقالُوا: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥].

فهوَ سبيلُ من سبَقَ، وحُجَّةُ من لا بُرهانَ له، كما قالَ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذّاريات: ٥٢]. وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلَت: ٤١ ـ ٤٣].

أعيَتْهُم الحِيَلُ، وضاقَت بهِم السُّبُلُ، فلجأُوا إلى وصْفِ القرآنِ بما لا يَشكُّونَ لو أنصفُوا أنَّهُم فيه مُبْطِلونَ، لكن أعمَتْهُم الأهواءُ فأنَّى يُبْصِرونَ.

كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ﴿٣٠﴾ قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ ﴿٣١﴾ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٣٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾ [الطُّور: ٢٩ ـ ٣٤].

وَيَسْتَمِرُّ القرآنُ يتحدَّى ولا يَرجِعُ الكفَّارُ جوابًا، كَمَا قَالَ:

﴿فَإِلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤]، وأنَّى لهُم الجوابُ، واللهُ يقولُ وهُوَ أعلَمُ بهِم: ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٤]؟

قالَ الأديبُ الرَّافعيُّ: «فقطَعَ أنَّهُم لن يَفعَلُوا، وهيَ كلمةٌ يَستَحِيلُ أن تكونَ إلَّا من اللهِ، وَلا يَقولُها عَربيٌّ في العَرَبِ أبدًا، وقد سَمِعُوها وَاستقرَّت فيهِم ودارَتْ على الألْسِنَةِ، وعَرَفُوا أنَّها تَنفي عنهُم الدَّهْرَ نفيًا، وتُعْجِزُهُم آخِرَ الأبَدِ، فما فعَلُوا ولا طَمَعُوا أن يَفْعَلُوا، وطارَت الآيَةُ بعَجْزِهِم وأسْجَلَتْهُ عليهِم ووَسَمَتْهُم على ألْسِنَتِهِمْ، فلمَّا رأوْا هِمَمَهُمْ لا تَسْمو إلى ذلكَ، ولا تُقارِبُ الْمَطْمَعَةَ فيهِ، وقد انقَطَعَتْ بهم كلُّ سبيلٍ إلى المعارَضَةِ، بذلُوا له السَّيْفَ، وانصَرَفوا عن توهُّنِ حُجَّتِهِ إلى تهوينِها على أنفُسِهِم بكلامٍ من الكلامِ، فقالُوا: ساحرٌ، وشاعِرٌ، ومجنونٌ، ورجُلٌ يكتَتِبُ أساطيرَ الأوَّلينَ، وإنَّما يُعلِّمُهُ بَشَرٌ، وأمثالُ ذلكَ، مِمَّا أخِذَت به الحُجَّةُ عليهم، وكانَ إقرارًا منهُم بالعَجْزِ، إذ جنَحُوا فيهِ إلى سياسَةِ الطِّباعِ والعاداتِ»[1].

وتَلْخِيصُ حالِهِمْ كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الفُرْقان: ٩].

ثُمَّ إنَّ هذا القرآنَ قد اشتَمَلَ من القاموسِ العَربيِّ على أحسَنِ الكلماتِ وأفْصَحِها: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]،

(١) إعجاز القرآن، لأديب الإسلام مصطفى صادق الرَّافعي (ص: ١٧٠).

أمَّا في تركيبِ جُمَلِهِ، وتَناسُقِ عِباراتِهِ، ومَقاطِع آياتِهِ، فهو الكِتابُ الفَرْدُ الَّذي لا نَظيرَ له.

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣]، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر: ٢٧ ـ ٢٨].

فكم تُرَى يكونُ في الكلامِ من المعاني أو البَيانِ أو البَديعِ، فإنَّ القرآنَ في ذِروَةِ ذلكَ، بل به عُرِفَ كلُّ ذلكَ، فما وُضِعَتْ علومُ البلاغَةِ إلَّا بسَببِهِ، طَريقًا إلى فَهْمِهِ، وإبْرازًا لعَظيمِ قَدْرِهِ، وتأصيلًا ليُبْنَى سائرُ الكلامِ على قاعدَتِهِ ونَهْجِهِ.

وأهْلُ التَّفسيرِ في القَديمِ والحديثِ يُراعُونَ هذهِ الخَصوصِيَّةَ للقرآنِ، فلم يتكلَّم أحدٌ في تفسيرِ هذا الكتابِ وبيانِ دلائلهِ ومَعانيهِ من لَدُن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وإلى اليومِ إلَّا وهو يُراعي الجوانِبَ البلاغيَّةَ فيهِ، وأسرارُ ذلكَ لا تَنْتَهي، ولَن تَنْتَهِيَ.

وصَدَقَ اللهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٨٢].

❑ النَّوعُ الثَّاني: الإعجازُ الإخْباريُّ:

وهذا هوَ الإعْجازُ فيما تَضمَّنَهُ القرآنُ من الأنباءِ، وهوَ أربَعةُ أشياءَ:

أوَّلُها: الإخبارُ عن الغَيبِ المطْلَقِ، كالخبَرِ عن اللهِ ﷻ وأسمائهِ وصِفاتِهِ، والملائكةِ، وصِفَةِ الجنَّةِ وصِفَةِ النَّارِ.

وقَد أتَى القرآنُ في هذا الأمْرِ بِما لا يُدْرِكُهُ بَشَرٌ من تِلْقاءِ نَفْسِهِ، إذ طَريقُهُ لا يكونُ من جِهَةِ العُقولِ، إنَّما طَريقُهُ السَّمْعُ الَّذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت: ٤٢].

وثانيها: الإخبارُ عن الأمورِ السَّابقةِ، كالخبَرِ عن بَدْءِ الخَلْقِ، وعن الأمَمِ السَّالفةِ.

وقَدْ قَصَّ علينا القرآنُ مِن ذلكَ عَجَبًا، وأتَى من الأنباءِ بما لم يَمْلِكْ الْمُنصِفونَ من أهلِ الكِتابِ والعِلْمِ إلَّا التَّصديقَ بِهِ، كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]. وقالَ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠]. وقالَ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشُّعَراء: ١٩٢ ـ ١٩٧].

فجاءَ ما آتى اللهُ نَبيَّنا ﷺ مِن ذلكَ تَصديقًا لِما بينَ يَدَيْهِ، وما تَعلَّمَ من أحَدٍ من إنْسٍ ولا جِنٍّ، كَما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العَنكَبوت: ٤٨]. وقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشُّورى: ٥٢]. وقَالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يُوسُف: ٢ ـ ٣].

وَقصَّ اللهُ سُبحانَهُ قصَّةَ نوحٍ، ثُمَّ قالَ لنَبيِّهِ ﷺ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ﴾ [هُود: ٤٩].

وفصَّلَ قصَّةَ يوسُفَ، ثُمَّ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٢].

وقصَّ طَرَفًا من نَبَأِ موسى، ثُمَّ قالَ: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِىِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾ وَلَٰكِنَّآ أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ ۚ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٤٥﴾ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القَصَص: ٤٤ ـ ٤٦].

وقالَ بعدَ ذكْرِ قِصَّةِ مريمَ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عِمران: ٤٤].

ما أعظَمَها مِن مِنَّةٍ يمتَنُّ اللهُ ﷻ بها على نَبيِّه ﷺ! وما أعظَمَها من مُعْجِزَةٍ خرَقَت جميعَ قَوانينِ الخَلْقِ في التَّعلُّم والتَّلقِّي! يَبلُغُ ﷺ الأربعينَ من عُمُرِهِ وهوَ بينَ قومِهِ، يَعرفونَه بالأمِّيَّةِ، لا يَقرأُ ولا يَكتُبُ، ولم يَعْرِفوهُ بمُجالَسَةِ مُعلِّمٍ، ثُمَّ يظهَرُ لهُمْ بِما لا طاقَةَ لهُم بمِثْلِهِ، وما كانَ مُستَحيلًا أن يَأتِيَهُمْ بهِ من تِلْقاءِ نَفْسِهِ.

وحينَ افتَرَوا فقالُوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ﴾، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النَّحل: ١٠٣].

ويَسْتَمِرُّ التَّحدِّي، فيجعَلُ اللهُ ﷻ مِن الواقِعِ الْمُشاهَدِ دليلًا على صِدْقِ ما جاءَ بهِ نبيُّهُ ﷺ، كما قالَ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ۖ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحَجّ: ٤٢ ـ ٤٦].

وثالثُها: الإخبارُ عمَّا يكونُ في مُسْتَقْبَلِ الزَّمانِ، كالإخبارِ عن الشَّيءِ قبلَ وقوعِهِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، أو عَمَّا سيكونُ بعْدَ ذلكَ.

كما في قولِهِ ﷻ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الرُّوم: ١ ـ ٥].

وقَد صَحَّتِ الرِّوايةُ بتَحَقُّقِ ما أخبرَتْ بهِ هذهِ الآياتُ عن غير واحدٍ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فمِن ذلكَ حديثُ نِيارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأسْلَميِّ، قالَ:

لَمَّا نَزَلَت: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ﴾، فكانَت فارسُ يومَ نزَلَت هذهِ الآيةُ قاهرينَ للرُّومِ، وكانَ المسلِمونَ يُحِبُّونَ ظُهورَ الرُّومِ علَيْهِمْ؛

لأنَّهُم وإيَّاهُم أهْلُ كِتابٍ، وفي ذلكَ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾، فكانَت قُريشٌ تُحِبُّ ظُهورَ فارِسَ؛ لأنَّهُم وإيَّاهُم لَيسُوا بأهْلِ كتابٍ ولا إيمانٍ ببَعْثٍ، فلمَّا أنزَلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيَةَ، خرَجَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ يَصيحُ في نواحي مكَّةَ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، قالَ ناسٌ مِن قُريشٍ لأبي بكرٍ: فذلكَ بيننا وبينَكُم، زعَمَ صاحِبُكُم أنَّ الرُّومَ سَتغْلِبُ فارسًا في بِضْعِ سِنينَ، أفَلا نُراهِنُكَ على ذلكَ؟ قالَ: بَلى، وذلكَ قبلَ تحريمِ الرِّهانِ، فارتَهَنَ أبو بكرٍ والمشركونَ وتَواضَعُوا الرِّهانَ، وقالُوا لأبي بكرٍ: كَم تجعَلُ البِضْعَ ثَلاثَ سِنينَ إلى تِسْعِ سِنينَ، فَسَمِّ بيننا وبينَكَ وَسَطًا تَنتَهي إليهِ، قالَ: فَسَمَّوا بينَهُم سِتَّ سِنينَ، قالَ: فمضَتِ السِّتُ سِنينَ قبلَ أن يظْهَرُوا، فأخذَ المشرِكونَ رَهْنَ أبي بكرٍ، فلمَّا دخَلَت السَّنَةُ السَّابعةُ ظَهَرَت الرُّومُ على فارِسَ، فعابَ المسلِمونَ على أبي بكرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سنينَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، قالَ: وأسْلَمَ عندَ ذلكَ ناسٌ كثيرٌ[1].

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ التِّرمذيُّ (رقم: ٣١٩٤)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مشْكِل الآثار» (٤٤٢/٧-٤٤٣)، من طَريقِ عبدالرَّحمن بن أبي الزِّنادِ، عن أبي الزِّنادِ، عن عُرْوَة بن الزُّبير، عن نِيارٍ، به. وإسنادُهُ حَسَنٌ، وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ».

كذلكَ ما تَضمَّنَهُ القرآنُ من الإخبارِ عن أشراطِ السَّاعَةِ، والبَعْثِ بعدَ الموتِ، والحَشْرِ والحِسابِ، والمصيرِ إلى الجنَّةِ أو إلى النَّارِ، بِما لا سَبيلَ للبَشَرِ إلى مَعرفتِهِ إلَّا بوَحيِ اللهِ ﷻ، جَميعُهُ بُرهانٌ على أنَّ القرآنَ كلامُ الله.

ورابِعُها: الإخبارُ عمَّا تُكنُّهُ النُّفوسُ وتُخفيهِ الضَّمائرُ، مِمَّا لا يُمكِنُ أن يَعْلَمَه إلَّا اللهُ، ولا يصِلُ إلى عِلْمِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا بوَحي الله.

كالَّذي تَراهُ في سُورَةِ التَّوبةِ مِن كَشْفِ أسرارِ المنافقينَ، حتَّى خافَ النَّاسُ أن ينزِلَ القرآنُ بأسمائِهِم يُظْهِرُ حَقائقَ ما في نفوسِهِم.

كما قالَ سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: سورَةُ التَّوبَة، قالَ: «آلتَّوبَة؟». قالَ: «بل هيَ الفاضِحَةُ، ما زالتْ تَنْزِلُ: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾ [التوبة: ٤٩، ٥٨، ٦١، ٧٥]، حتَّى ظَنُّوا أن لا يَبقَى مِنَّا أحَدٌ إلَّا ذُكِرَ فيها»[1].

❑ النَّوعُ الثَّالث: الإعجازُ التَّشريعيُّ:

ويَكمُنُ فيما أودَعَ الله في كِتابِه من القوانينِ الَّتي تَشْهَدُ في استقامَتِها وعَدْلِها وصَلاحِها لكُلِّ زَمانٍ أنَّها من عنْدِ اللهِ، وأن لا طاقةَ للخَلْقِ أن يوجِدُوا لها نَظيرًا، مَهما بَلَغَت العُقولُ.

ذلكَ أنَّ التَّشريعَ مَبنيٌّ على تحقيقِ مصالحِ العِبادِ في الدَّارينِ،

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٦٠٠)؛ ومسلم (رقم: ٣٠٣١).

ولا يُحيطُ بتِلْكَ المصالحِ عَلى الحَقِيقَةِ أحَدٌ من خلْقِ اللهِ؛ لقُصورِ العِلْمِ، والنَّقْصِ بالطَّبْعِ، لكنَّ اللهَ سُبحانَهُ هوَ الخالقُ، فهُوَ أعْلَمُ بخَلْقِهِ وحاجَتِهِم وما يكونُ بهِ صَلاحُهُم وفَسادُهم، كَما قَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [المُلك: ١٤].

فلِذا جاءَ تَشريعُهُ مَوصوفًا بالحُسْنِ الْمُطْلَقِ وبالحَقِّ الْمُطْلَقِ، كَما قالَ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المَائِدَة: ٥٠]. وقالَ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفُرْقان: ٣٣]. وقالَ تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشُّورى: ١٧]، وقالَ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البَقرة: ١١٩]. وقالَ سُبحانَهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]. وقالَ تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسْرَاء: ١٠٥]. وقالَ ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المَائِدة: ٤٨].

ولو كانَ من عِنْدِ غيرِ اللهِ لَما صحَّ في العُقولِ أن يكونَ هوَ الحَقَّ المطْلَقَ، أو يكونَ أحْسَنَ قانونٍ وتَشريعٍ، مَهْما رجَحَت عُقولُ مُقنِّنيهِ وواضِعِيهِ، فإنَّه ما من قومٍ إلَّا ولهُم من الشَّرائعِ والقوانينِ ما يُسيِّرونَ بهِ شؤونَ حياتِهِم، لكنَّهم لا يفتأونَ يُغيِّرونَ ويُصلِحونَ، ولو وصَفوا قانونَهُم بالحقِّ المطْلَقِ لتَعذَّرَ عليهِم تَبدِيلُهُ والاستدراكُ عليهِ، وإنَّما هذه أوصافٌ لا تكونُ إلَّا لِما هُوَ خارجٌ عن قُدُراتِ المخلوقينَ.

كَما قالَ اللهُ تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُود: ١]. وَقالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت: ٤١ ـ ٤٢].

فأنزِلَ القرآنُ حينَ أنْزِلَ، وهوَ إلى اليَوْم، وسَيبقى إلى آخِرِ الدَّهْرِ، لا يجدُ النَّاسُ سبيلًا إلى نَقْضِ شيءٍ من أحكامِهِ وشرائعِهِ، مهما سعى الكفَّارُ والَّذينَ في قلوبِهِم مَرَضٌ لإبطالِ ما جاءَ بِهِ من الحقِّ والعَدْلِ والهُدَى، كما لا يجدونَ سبيلًا للإتيانِ بِما هُوَ أحْسَنُ منهُ؛ إذْ لا أحسَنَ منهُ.

❑ النَّوعُ الرَّابع: الإعجاز العلميُّ:

وذلكَ فيما بيَّنهُ اللهُ ﷻ في هذا الكِتابِ العَزِيزِ ودَلَّ عليهِ من الآياتِ في السَّماواتِ والأرْضِ والأنفُسِ، مِمَّا لم يكن ليُحيطَ بِهِ علمُ بَشَرٍ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ من تِلقاءِ نفْسِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَكْتَشِفُ النَّاسُ أسرارَهُ في الكونِ، والقرآنُ قَدْ سَبَقَ بِهِ منْذُ دَهْرٍ بَعيدٍ تَصريحًا بنَصِّهِ وتلويحًا، وقَدْ كانَ يَتلوهُ على النَّاسِ نبيٌّ أمِّيٌّ، لم يَدْرُسْ علومَ الفَضاءِ ولا البيئةِ ولا البِحارِ ولا طَبقاتِ الأرْضِ ولا الأجنَّةِ، ليُنبئَ العالَمَ كُلَّهُ أنَّه رَسولُ رَبِّ العالمينَ، وأنَّ هذا القرآنَ إنَّمَا هوَ من علمِ اللهِ الَّذي أحاطَ بكُلِّ شيءٍ.

فتأمَّل مِثالَهُ في الأنْفسِ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نُوح: ١٣ ـ ١٤]، ثُمَّ تأمَّل تَفسيرَ تلكَ الأطْوارِ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾

ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وَتأمَّلْ مِثالَهُ في الكَوْنِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠ ـ ٣٣]، أو في قَولِهِ سُبْحانَه: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٧ ـ ٤٠].

ألَا تكفي هذهِ الآياتُ باحِثًا عَنِ الحَقيقَةِ مُتَجَرِّدًا لها أن يَشْهَدَ أنَّ هَذَا الْقُرآنَ حَقٌّ وَأَنَّهُ مُنْزَلٌ من ربِّهِ؟ أتُرَى يكونُ هذا مِن بَشَرٍ من أهْلِ مكَّةَ يأتي بهِ من تِلقاءِ نَفسهِ قبلَ خمسَةَ عشرَ قرنًا من الزَّمانِ؟ كلَّا! بَلْ هوَ كَما قالَ رَبُّنا سُبْحانَهُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]. وقالَ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٢].

والعِلْمُ الحَديثُ يَظْهَرُ على النَّاسِ بعَجائبَ في خَلْقِ اللهِ،

فيُبْهَرُ النَّاسُ بها، وحُقَّ لَهُم، لكنَّ الأعجَبَ أن يكونَ القرآنُ قَد نَبَّهَ على اعتِبارِها ودلَّ عليها مُنْذُ دَهْرٍ بَعيدٍ، ولم يكُن للنَّاسِ يومئذٍ من وَسائلِ النَّظَرِ والاكتِشافِ ما لأهْلِ زَمانِنا.

إنَّه استمرارُ شَهادَةِ الحَقِّ للحَقِّ، أنَّ هذا القرآنَ من عندِ اللهِ، كَما قال اللهُ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٣]. وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

إنَّ اللهَ سُبحانَهُ أرادَ لهذا القرآنِ أن يكونَ حُجَّتَهُ على الأمَمِ إلى قيامِ السَّاعَةِ، وما كانَ ليصحَّ ذلكَ إلَّا والدَّليلُ على أنَّه مِن عنْدِ اللهِ باقٍ مستَمرٌّ، فتارةً لُغَتُهُ وفَصاحَتُهُ وتأليفُهُ ونَظْمُهُ، وتارةً عِصمتُهُ من التَّحريفِ وبقاؤهُ غضًّا طَرِيًّا كما لو أنْزِلَ السَّاعَةَ، وتارةً ما جاءَ بهِ من القوانين والشَّرائعِ العادِلَةِ الَّتي استغرَقتْ جميعَ مصالحِ العِبادِ، وتارةً ما فيهِ من التَّنبيهِ على الآياتِ الكونيَّة، والدَّلائلِ العلميَّةِ، وهكذا، إلى بَراهينَ لا تنقطعُ ولا تتَناهى، كلُّها تَشْهَدُ أنَّه كلامُ رَبِّ العالَمينَ.

المقدمة الأولى

نزول القرآن

الفصل الأول: كيفية نزول القرآن.

الفصل الثاني: أسباب نزول القرآن.

الفصل الثالث: معرفة المكي والمدني.

الفصل الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل.

الفصل الخامس: الأحرف السبعة.

الفصل الأول

كيفية نزول القرآن

المبحث الأول

كيف أنزل القرآن؟

المقطوعُ به من دينِ الإسلامِ أنَّ القرآنَ لم يَنزِلْ على نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ جملةً واحدةً كما هو الشَّأنُ في الكُتُبِ السَّالفةِ كالتَّوراةِ والإنجيلِ، إنَّما نزَلَ بحَسَبِ الوقائعِ منذُ البِعثةِ حتَّى آخِرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ، كما يُثبِّتُ هذه الحقيقةَ قَولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، وقولُهُ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦][1].

---

(١) والاستدلالُ بهذه الآيةِ إنَّما هو في قَولِهِ: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾، قال ابنُ عطيَّةَ: «هذا كانَ بِما أرادَ الله تعالى من نزولهِ بأسبابٍ تقعُ في الأرْضِ من أقوالٍ وأفعالٍ في أزمانٍ محدودةٍ معيَّنةٍ» (المحرَّر الوجيز ٩/٢١٦).

واستدلَّ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بهذه الآيةِ بقَولهِ تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسْرَاء: ١٠٦] على قراءتِها بالتَّشديدِ: (فَرَّقْناهُ).

فأخرَجَ أبو عُبيدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦٧)؛ وابنُ جرير في «تفسيره» (١٥/١٧٨)، بإسنادٍ صحيحٍ عَنْه، قالَ: «أنْزِلَ القرآنُ جُملةً واحدةً =

ولكن إذا كانَ ذلِكَ كَذَلِكَ، فَما مَعنى الإنزالِ في قَولِهِ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقَولِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وقَولِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؟ فهذه آياتٌ مُتوافقةٌ فيما بينها، أنبأتْ بأنَّ اللهَ تعالى أنزَلَ القرآنَ في ليلةٍ مباركةٍ من شهرِ رمضانَ هي ليلةُ القَدْرِ. وهي خبرٌ قَدْ يَدلُّ ظاهرُهُ على نزولِ جميعِ القرآنِ في تلكَ اللَّيلةِ. فكيفَ التَّوفيقُ بينَ هذا الظَّاهِرِ والحَقيقةِ المقطوعِ بها في نُزولهِ مفرَّقًا؟

من عُلماءِ السَّلَفِ من ذهَبَ إلى أنَّ ابتداءَ النُّزولِ كانَ في ليلةِ القَدْرِ ولَيْسَ جميعَ القرآنِ، وهذا القَولُ لا يوجَدُ ما يَردُّهُ، وهوَ وجهٌ في تفسيرِ الآياتِ الثَّلاثِ المذكورةِ.

لكنْ صَحَّ عن إمامِ المفسِّرينَ عبدالله بْنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، ما أفادَنا أنَّ للقرآنِ تَنزُّلينِ:

الأوَّل: من اللَّوحِ المحفوظِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، وكانَ جملةً واحِدةً.

= إلى السَّماءِ الدُّنيا في ليلةِ القَدرِ، ثُمَّ نزَلَ بعدَ ذلكَ في عشرينَ سنةً»، وقرأَ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

قالَ أبو عُبيدٍ: «لا يَنبغي أن تكونَ على هذا التَّفسيرِ إلَّا بالتَّشديد (فرَّقْناهُ)».

قلتُ: والقراءةُ بالتَّشديدِ مذكورةٌ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وأُبيِّ بن كعبٍ، وجماعةٍ من التَّابعين، (انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٩٦/٥ والمحرَّر الوجيز ٢١٥/٩).

والثَّاني: من السَّماءِ الدُّنيا إلى الأرْضِ على النَّبيِّ ﷺ مُفرَّقًا على الوَقائعِ.

فعَنه، قالَ: «أنزَلَ اللهُ القرآنَ إلى السَّماءِ الدُّنيا في ليلةِ القَدْرِ، فكانَ اللهُ إذا أرادَ أن يُوحِيَ منه شيئًا أوحاهُ، فهو قولُهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]».

وفي لَفظٍ: «أُنزِلَ القرآنُ كُلُّهُ جُملةً واحدةً في ليلةِ القَدْرِ في رمَضانَ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فكانَ اللهُ إذا أرادَ أن يُحْدِثَ في الأرْضِ شيئًا أنزَلَهُ منه، حتَّى جَمَعَه»[1].

وهذا خبرٌ تَلقَّاهُ أكثرُ العلماءِ بالقَبولِ، وهو مَرويٌّ من وُجوهٍ متعدِّدةٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، ومثلُهُ إخْبارٌ عن أمْرٍ غَيبيٍّ لا يُصارُ إلى مثلِهِ إلَّا بتَوقيفٍ، فله حُكْمُ الحديثِ المرفوعِ، والقَولُ به أولى من القَولِ بمجرَّدِ النَّظَرِ، وللتَّأويلِ في هَذِهِ المسْأَلَةِ مُتَّسَعًا.

ومِنَ العلماءِ من يرى أنَّ الحِكْمةَ من إنزالِهِ جملةً واحدةً إلى السَّماءِ الدُّنيا وهو كِتابُ اللهِ تعالى إلى أهْلِ الأرْضِ، هي: إعلامُ الملإِ الأعلى بالرِّسالةِ الجَدِيدةِ إلى أهْلِ الأرْضِ، وبَيانُ فَضيلةِ مَن يوحى إليه هذا الدُّستورُ العَظِيمُ وفضيلةِ أتباعِهِ، وبخاصَّةٍ معَ حدوثِ ذلكَ في أعظَمِ ليلةٍ، ليلةٍ قالَ اللهُ فيها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدُّخان: ٤]،

(١) أثران صحيحان. أخرجهما ابنُ جرير الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/١٤٥) بسنَدٍ صَحيحٍ.

وقالَ فيها: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القَدر: ٣]، فهو تَمجِيدٌ للقرآنِ نَفْسِهِ، وللرَّسولِ الموحى إليه به ﷺ، وللأمَّةِ الَّتي ستُسْعَدُ بالاهتداءِ به.

ولعلَّ مِن وَراءِ ذلكَ حِكَمًا هي في عِلْمِ الله أكْبَرُ ممَّا ذُكِرَ وأجَلُّ وأعْظَم، والله أعلم.



المبحث الثاني

حكمة التَّنزيل مفرَّقًا

نُزِّلَ القرآنُ على نبيِّنا ﷺ مُفرَّقًا في ثلاثٍ وعشرينَ سنةً، ثلاثَ عشرةَ سنةً في مكَّةَ، وعشْرِ سنينَ في المدينةِ، وذلكَ بحَسَبِ ما كانت تَقتضيهِ الحاجةُ والتَّدَرُّجُ في التَّعليمِ، فربَّما نزلَت السُّورةُ تامَّةً، وربَّما نزَلَ منها آياتٌ، بلْ ربَّما نزَلَ بعْضُ آيةٍ، كما في سَبَبِ نزولِ قَولِهِ تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ في آيةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النِّساء: ٩٥][1].

---

(١) عَن زَيْدِ بْنِ ثابتٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أملَى عليهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قالَ: «فجاءَهُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ وهُوَ يُمِلُّها عَليَّ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، لوْ أسْتَطيعُ الجِهادَ لجاهَدْتُ، وكانَ رجُلًا أعمى، فأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى عَلى رَسولِهِ ﷺ وفَخِذُهُ على فَخِذي، فثَقُلَت علَيَّ حتَّى خِفْتُ أن تُرَضَّ فَخِذي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فأنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾». أخرَجهُ البُخاريُّ (رقم: ٢٦٧٧، ٤٣١٦).

وفي «الصَّحيحينِ» نحوه من حديثِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ.

ولهذا التَّفريقِ في التَّنزيلِ حِكَمٌ عظيمةٌ، منها:

١ ـ تَثبيتُ فؤادِ النَّبيِّ ﷺ.

كما قالَ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، وهذه الحِكمةُ امتازَتْ بها السُّورُ والآياتُ المكِّيَّةُ؛ وذلكَ لِما كانَ يحتاجُ إليه ﷺ يَوْمَئذٍ من التَّثبيتِ في مُواجَهةِ الكفَّارِ واحتمالِ أذاهُمْ، فجاءَت بالتَّذْكيرِ بالثَّوابِ، والصَّبْرِ وَالاحْتِسابِ، وَسَرْدِ قَصَصِ الأنبياءِ والسَّابقينَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ﴾ [هود: ١٢٠].

٢ ـ إبْطالُ اعتراضاتِ الكُفَّار.

وَبيانُهُ: أنَّ الكفَّارَ كانوا يَجتَهِدُونَ في الطَّعنِ على القرآنِ ورَسولِ اللهِ ﷺ ويَضرِبونَ لذلكَ الأمثالَ، يقعُ ذلكَ منهُم على صِفَةِ الدَّوامِ وَالاستِمرارِ، فكانَ جبريلُ عليه السلام يَنزِلُ بالقرآنِ ليُحِقَّ الحَقَّ ويُبْطِلَ الباطِلَ ويَرُدَّ الاعتراضَ ويَدْحَضَ الشُّبَهَ بأحْسَنِ البراهينِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفُرْقان: ٣٣].

٣ ـ التَّدرُّجُ في التَّشريعِ مراعاةً للمكلَّفينَ.

فعَنْ عائشةَ، رضي الله عنها، قالَتْ: «إنَّما نزَلَ أوَّلُ ما نزَلَ منه سُورةٌ من المفصَّلِ فيها ذِكْرُ الجنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذا ثابَ النَّاسُ إلى الإسلامِ نزَلَ الحلالُ والحرامُ، ولو نزَلَ أوَّلَ شيءٍ: لا تَشْرَبوا الخمْرَ، لقالوا: لا نَدَعُ الخمْرَ أبَدًا، ولو نزَلَ: لا تَزْنوا، لقالوا:

لا نَدَعُ الزِّنى أبدًا، لقَدْ نزَلَ بمكَّةَ على محمَّدٍ ﷺ وإنِّي لجاريةٌ ألْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزَلَتْ سورةُ البقرةِ والنِّساءِ إلَّا وأنا عنْدَه»(١).

ولا يخفى ما للتَّدرُّجِ من الأثَرِ في التَّربيةِ وبناءِ الإنسانِ وتهيئَتِهِ لتحمُّلِ التَّكْليفِ، وترى كم كانَ لنزولِ القرآنِ مفرَّقًا من الأثرِ في تَكْوِينِ أعظَمِ غَرْسٍ غَرَسَه رَسُولُ الله ﷺ، في أصحابِهِ الَّذينَ لم يُوجِدِ التَّاريخُ لهمْ نظيرًا بعدَهُمْ، رضي الله عنهم.

زِدْ على ذلكَ ما في التَّدرُّجِ في النُّزولِ مِن تَيسيرِ أخْذِ القرآنِ حِفْظًا وفَهْمًا، كَما لا يخفى.

٤ ـ تَوكيدُ صِدْقِ رَسولِ الله ﷺ بكونِ ما جاءَ به من عنْدِ الله.

قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ٨٢]، فكِتابٌ توحى مقاطِعُهُ وأجزاؤهُ في ثلاثٍ وعِشرينَ سنةً لا ترى شيئًا من آخرِهِ يَنقضُ شيئًا من أوَّلِهِ ولا يُخالفُهُ، بل يُؤكِّدُهُ ويُصدِّقُهُ، لَهُوَ من أعظَمِ البراهينِ على أنَّهُ من عندِ حكيمٍ خبيرٍ، ما هو بقَوْلِ شاعِرٍ يَتيهُ بهِ عقْلُهُ في كُلِّ وادٍ، ولا كاهِنٍ تغرُّهُ الشَّياطينُ بالأكاذيبِ، بل ولا بِقَوْلِ عاقلٍ أديبٍ قَد جرى لسانُهُ بالحكمةِ والبيانِ، فإنَّ أعقَلَ العُقلاءِ ليُدلُّهُ عَقلُهُ اليومَ على خَطئهِ بالأمْسِ أو قُصورِهِ، ومن النَّاسِ من يُصنِّفُ في علمٍ أو فنٍّ

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٧٠٧).

يكونُ فيه رأسَ صناعَتِهِ وَربَّما مكَثَ فيهِ عُقودًا من الزَّمَنِ وهو يُصْلِحُ ويَزيدُ وينقِّحُ، لا يُخْرِجُ للنَّاسِ منه حَرْفًا في تلكَ السِّنينَ الطِّوالِ، ثمَّ يَخْرُجُ تَصنيفُهُ للنَّاسِ حجَّةً لهم في ذلكَ الفنِّ، فكم تَرى له من مُتعقِّبٍ، ومُسْتَدْرِكٍ عليهِ ومُصوِّبٍ! وهذا القرآنُ يَنزِلُ في بِضْعٍ وعِشرينَ سنةً تَنْزِلُ سورةٌ أو بعْضُ آياتٍ، بلْ آيةٌ أو بعضُ آيةٍ، يُصبَّحُ النَّاسُ ويُمَسَّوْنَ بجَديدِهِ، لم يأتِ منهُ حَرفٌ بخِلافِ حَرْفٍ ولا كلمةٌ بخلافِ كلمةٍ، ولا معنًى بخلافِ معنى، يَتلوهُ على النَّاسِ نبيٌّ أمِّيٌّ ما قرأَ قبْلَهُ وما كَتَبَ، ﷺ، ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٨]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشُّورَى: ٥٢]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلت: ٤١ ـ ٤٢].



المبحث الثالث

من كان يَنزل بالقرآن؟

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥]، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ١ ـ ٦]، والرُّوحُ الأمينُ هو رُوحُ القُدُسِ، وهو شَديدُ القُوى، وهو جبريلُ عليه السلام، كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

وقَدْ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ عن الصِّفةِ الَّتي كانَ يَأتيهِ الوحيُ عليها، فقَدْ سألَهُ الحارثُ بْنُ هِشامٍ رضي الله عنه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ يأتيكَ الوحيُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثلَ صلصَلَةِ الجَرَسِ، وهو أشَدُّهُ عليَّ، فيَفْصِمُ عنِّي**[1] **وقَدْ وَعَيْتُ عنه ما قالَ،**

(١) يَفْصِمُ عَنِّي: يُقْلِعُ عَنِّي وينجَلي ما يتغشَّاني منهُ، قالَه الخطَّابيُّ، =

وأحيانًا يتمثَّلُ ليَ الملَكُ رجُلًا فيُكلِّمُني فأَعِي ما يقولُ»[(١)].

ولم يرَ النَّبيُّ ﷺ جبريلَ على صُورتهِ الملكيَّةِ إلَّا مرَّتينِ، كما ثبتَ به الخبرُ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها وقَدْ سألَها مسروقُ بْنُ الأجْدَعِ عَنْ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، وقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالَتْ: أنا أوَّلُ هذهِ الأمَّةِ سألَ عَن ذلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: **«إنَّما هُوَ جِبْريلُ، لم أَرَهُ على صُورَتِهِ الَّتي خُلِقَ عليها غَيْرَ هاتَيْنِ المرَّتينِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّماءِ، سادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ ما بَيْنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ»**[(٢)].

= وقالَ: «والمعنى أنَّ الوَحيَ كانَ إذا وَرَدَ عليهِ تصعَّدَهُ له مشقَّةٌ ويَغشاهُ كَرْبٌ، وذلكَ لِثِقَلِ ما يُلْقى عليهِ مِنَ القَوْلِ، وشِدَّةِ ما يأخُذُ بهِ نفْسَهُ مِن جمعِهِ في قلبِهِ وحُسْنِ وعْيِهِ وحِفْظِهِ، فيعتَريهِ لذلكَ حالٌ كحالِ المحمومِ» (شرح البخاري، للخطَّابي ١/١٢٠).

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ (رقم: ٢، ٣٠٤٣)؛ ومسلم (رقم: ٢٣٣٣)، من حديثِ عائشةَ.

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أحمدُ (٦/٢٣٦، ٢٤١)؛ ومسلم (رقم: ١٧٧)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٠٧٠)، من طرقٍ عن داودَ بْنِ أبي هِنْدٍ عَنِ الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، به. قالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الفصل الثاني

أسباب نزول القرآن

المبحث الأول
القرآن من جهة النزول قسمان

الأوَّل: ما لا يَتوقَّفُ على سَببٍ.

ويَندرجُ تحتَه أكثرُ نصوصِ القرآنِ، فقَدْ كانت تَنزِلُ ابتداءً بالعقائدِ والشَّرائع من غيرِ توقُّفٍ على سببٍ يَتطلَّبُ جَوابًا كواقعةٍ أو سؤالٍ، ذلكَ أنَّ هذا القرآنَ إنَّما أنْزَلَهُ الَّذي يَعْلَمُ الإنسانَ خَلْقًا وجِبِلَّةً، ويَعْلَمُ حاجَتَهُ وَما يُحقِّقُ نفْعَهُ ومَصْلَحتَهُ، فيَبْتَدِئُهُ بالعلمِ والشَّرائعِ على الصِّفةِ الَّتي يعْلَمُ مِن حاجَتِهِ.

الثاني: ما ينزِلُ لحادثةٍ مخصوصةٍ أو سؤالٍ.

وهذا القِسمُ بمنزِلَةِ الفَتاوى في النَّوازِل، والنَّازلةُ: قَضِيَّةٌ مُعيَّنةٌ تنزِلُ بالمسلمينَ أو بِبَعضِهِم، فيوحي اللهُ تعالى جوابَها إلى نَبيِّهِ ﷺ للفَصْلِ فيها.

وتحتَ هذا تَندرجُ (أسباب نُزولِ القرآنِ) من نحوِ الأمثلةِ التَّاليةِ:

١ ـ عَن جُندُبِ بن سُفيانَ، رضي الله عنه، قالَ: «اشْتَكى رسولُ اللهِ ﷺ فلمْ يَقُمْ ليلَتينِ أو ثلاثًا، فجاءَت امرأةٌ فقالَتْ: يا محمَّدُ،

إنِّي أرجو أن يكونَ شَيطانُكَ قَدْ تركَكَ، لم أرَهُ قَربَكَ منذُ ليلتينِ أو ثلاثًا، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾»(١).

٢ ـ وَعَنْ عائشةَ، رضي الله عنها، قالَتْ: «الحمدُ للهِ الَّذي وَسِعَ سَمعُهُ الأصواتَ، لقَدْ جاءَت الْمُجادِلَةُ إلى النَّبيِّ ﷺ تُكلِّمُهُ وأنا في ناحيةِ البيتِ ما أسْمَعُ ما تَقولُ، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة: ١]»(٢).

٣ ـ وَعَنْ عَبْدالله بن عُمَرَ، رضي الله عنهما، أنَّ عبدَالله بْنَ أُبيٍّ لَمَّا تُوفِّيَ جاءَ ابنُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أعْطِني قَمِيصَكَ أُكفِّنْهُ فيه، وَصَلِّ عليهِ واسْتَغْفِرْ له، فأعطاهُ النَّبيُّ ﷺ قَميصَهُ، فقالَ: «آذِنِّي أُصلِّي عليهِ». فآذَنَهُ. فلمَّا أرادَ أن يُصلِّيَ عليه جَذَبَه عُمَرُ رضي الله عنه، فقالَ: أَلَيْسَ اللهُ قَدْ نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافِقينَ؟ فقالَ: «أنا بينَ خِيرَتَينِ، قالَ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠]»،

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ١٠٧٣، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٩٨)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٧٩٧).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (٤٦/٦)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٤٦٠)، وفي «التَّفسير» (رقم: ٥٩٠)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ١٨٨، ٢٠٦٣)؛ والحاكمُ (رقم: ٣٧٩١)، من طَريقِ الأعْمَشِ، عَن تَميمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، عَن عائشةَ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ. وقالَ الحاكم: «صحيحُ الإسنادِ».

فصلَّى عليهِ، فنزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التَّوبة: ٨٤][1].

واعلَمْ أنَّ القِسْمَيْنِ من التَّنزيلِ ما كانَ منهما لسَببٍ وما كانَ لغيرِ سَبَبٍ جمعَهُما النُّزولُ للحاجةِ، إذ جميعُ القرآنِ لهدايةِ المكلَّفينَ وإرشادِهِم إلى خيرِ الدُّنيا والآخرةِ، الأمرُ الَّذي لا سبيلَ لهُم إليهِ إلَّا به، كَما قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠].



(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرجَهُ البُخاريُّ (رقم: ١٢١٠، ٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ٥٤٦٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

المبحث الثاني
الطريق إلى معرفة سبب النزول

يُعرَفُ سَبَبُ نزولِ الآيةِ بطَريقِ النَّقْلِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أو أصحابِهِ.

واعلَمْ أنَّ قَولَ الصَّحابيِّ: (نزلَتْ هذه الآيةُ في كذا) هوَ بمنزلةِ الحديثِ المرفوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ وإن لم يُذْكَرْ فيه النَّبيُّ ﷺ، كحَديثِ أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ، رضي الله عنه، قالَ:

«لَمَّا أُمِرْنا بالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتحامَلُ، فجاءَ أبو عُقَيْلٍ بنِصْفِ صاعٍ، وجاءَ إنْسانٌ بأكثرَ منه، فقالَ المنافِقونَ: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عَن صدَقَةِ هذا، وما فعَلَ هذا الآخَرُ إلَّا رئاءً، فنزلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]»[(١)].

لكن يُلاحَظُ:

أنَّهُ حينَ يَقولُ صحابيٌّ: (نزلَت هذه الآيةُ في كذا)، ويَقولُ آخَرُ:

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ١٣٤٩، ٤٣٩١)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٠١٨).

(نزلَت في كذا) ويَذكُرُ أمرًا آخَرَ؛ أنَّ سَبَبَ النُّزولِ منهما أقربُهما في سياقِهِ لإفادةِ ذلك من غيرِ تأويلٍ، ويكونُ الثَّاني قَصَدَ إلى مجرَّدِ التَّفسيرِ في أنَّ هذا الأمْرَ الَّذي ذكَرَهُ مندرجٌ حكمُهُ تحتَ هذه الآيةِ.

وذَلكَ مثلُ حديثِ عبدالله بن مسعودٍ، ﷺ، قالَ: سألْتُ ـ أو سُئلَ ـ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الذَّنبِ عندَ الله أكبرُ؟ قالَ: «**أن تجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**ثُمَّ أن تقتُلَ وَلَدَكَ خَشْيةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ**». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**أن تُزانِيَ بحليلةِ جارِكَ**». قالَ: ونزلَتْ هذه الآيةُ تصديقًا لقَولِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفُرْقان: ٦٨][(١)].

معَ حَديثِ عبدالله بن عبَّاسٍ، ﷺ: «أنَّ ناسًا من أهْلِ الشِّرْكِ كانوا قَدْ قَتَلوا وأكْثَروا وزَنَوا وأكثَروا، فأتوا محمَّدًا ﷺ فقالُوا: إنَّ الَّذي تَقولُ وتَدعو إليه لحَسَنٌ، لوْ تُخبرُنا أنَّ لِما عَمِلْنا كفَّارةً، فنزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفُرْقان: ٦٨]، ونزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]»[(٢)].

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٤٨٣، ٥٦٥٥، ٦٤٦٨، ٧٠٩٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ٨٦).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٥٣٢)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٢٢).

فهذان الحديثانِ جميعًا صَحيحانِ مِن جِهَةِ النَّقْلِ، واختَلفا في الظَّاهرِ في بَيانِ السَّببِ الَّذي نزلَتْ لأجلِهِ الآيةُ، فطريقُ التَّوفيقِ بينَهُما بالاجتِهَادِ، فَلوْ تأمَّلْتَ أقربَهما في إفادةِ السَّببيَّةِ وجدتَها أظْهَرَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّه صريحٌ في نُزولِ الآيةِ جوابًا لسؤالِ النَّفَرِ من أهْلِ الشِّركِ عن كفَّارةِ أعمالِهِمْ.

أمَّا حديثُ ابنِ مسعود فليسَ فيه من المناسبةِ بينَ سياقِ الحديثِ ونزولِ الآيةِ غيرُ ما جاءَ فيها من مُوافقةِ القرآنِ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ، وليسَ بلازمٍ من تلكَ الموافقةِ أنْ تكونَ الآيةُ نزَلَتْ بخُصوصِها، وإنَّما وجَدَ ابنُ مسعودٍ اندراجَ الحكمِ المذكورِ فيما حدَّثَ بهِ النَّبيُّ ﷺ في جملةِ الآيةِ، ولا ريبَ أنَّها نزلَتْ في إفادةِ ذلكَ الحُكْمِ والدَّلالةِ عليه، فهُو استِدلالٌ مِن ابنِ مسعودٍ بعُمومِ الآيةِ.



المبحث الثالث
هل يمكن تكرُّر النزول؟

لا مانعَ من أن يتكرَّرُ نُزولِ الآيةِ لأكثَرَ من سَببٍ.

مثالُهُ: ما وقَعَ في نزولِ آياتِ اللِّعانِ، فقَدْ صحَّ أنَّها نزَلَتْ في قصَّةِ قَذْفِ عُويمرٍ العَجلانيِّ امرأتَهُ، وفي قِصَّةِ قَذْفِ هِلالِ بن أميَّةَ امرأتَه، وفي كُلٍّ من القِصَّتينِ ما يُبَيِّنُ ظاهِرُهُ أنَّ الآياتِ نزَلَتْ بسَبَبِها، وإنْ كانَت في الثَّانِيَةِ منهُما أظْهَرَ.

فأمَّا قِصَّةُ عُوَيمرٍ؛ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمرًا أتى عاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وكانَ سَيِّدَ بَني عَجْلانَ، فقالَ: كَيفَ تقولونَ في رجُلٍ وَجَدَ معَ امرأتِهِ رجُلًا؛ أيقْتُلُهُ فتَقْتُلونَهُ، أَم كيْفَ يَصْنَعُ؟ سَل لي رَسولَ اللهِ ﷺ عَن ذلكَ، فأتى عاصِمٌ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ. فكَرِهَ رَسولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ. فسألَهُ عُوَيْمِرٌ، فقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المسائلَ وعابَها. قالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لا أَنْتَهي حتَّى أسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذلكَ، فجاءَ عُوَيْمِرٌ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، رجُلٌ وَجَدَ معَ امرأتِهِ رجُلًا، أيَقْتُلُهُ فتَقْتُلونَهُ، أمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فيكَ وَفي صاحِبَتِكَ»**.

فأمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْمُلاعَنَةِ بِما سَمَّى اللهُ في كِتابِهِ، فلاعَنَها، (وذكَرَ سائرَ الحديثِ)[١].

وأمَّا قصَّةُ هِلالٍ، فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةَ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**». فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إذا رَأى أَحَدُنا على امرأتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ! فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**البَيِّنَةَ وإلَّا فحَدٌّ في ظَهْرِكَ**». فقالَ هِلالٌ: وَالَّذي بعَثَكَ بالحَقِّ إنِّي لَصادِقٌ، فلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فنَزَلَ جِبْريلُ وأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فقَرأَ حتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦ ـ ٩]، (وذكَرَ سائِرَ الحديثِ)[٢].

فهذا وشِبْهُهُ ليسَ من التَّعارضِ، إنَّما هو من نزولِ الآيةِ أو الآياتِ لأكثرَ من سَببٍ، ربَّما توافَقَ السَّبَبانِ وَقْتًا فنزلَت الآيةُ فيهما، وربَّما تكرَّرَ نزولُ الآيةِ عندَ تكرُّرِ الوَقعةِ المقتضيةِ لها، ولا يمنَعُ من ذلكَ كوْنُها موجُودةً عندَ رَسولِ الله ﷺ، فالنُّزولُ الأوَّلُ تناوَلَ الحدَثَ الأوَّلَ معَ الإعلامِ للنَّبيِّ ﷺ بما تضمَّنَتْهُ الآيةُ مِن عُمومِ الحُكمِ لنظائرِ تلكَ الوَقْعَةِ وأشباهِها، والنُّزولُ الثَّاني ليُعْرَفَ أَنَّ الحَدَثَ الجَديدَ مُرادٌ بتلكَ الآيةِ على سَبيلِ القَطْعِ واليَقينِ،

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٦٨٧٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٤٩٢).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٤٧٠).

إذْ كُلُّ آيَةٍ تنزِلُ لسَبَبٍ فإنَّ إرادَةَ السَّبَبِ بها قَطعيَّةٌ، بخِلافِ ما يخضَعُ لتصرُّفاتِ الحاكِمِ واجتِهادِهِ، فإنَّ تنزيلَهُ الآيةَ على وَقْعَةٍ أو حَدَثٍ فإنَّما يَقَعُ على سبيلِ الظَّنِّ لا القَطْعِ، وهذه فائدةٌ جليلةٌ في مثلِ هذه الصُّورةِ من أسْبابِ النُّزولِ.

ومَن رَأى تَرْجِيحَ عدَمِ تَكَرُّرِ النُّزُولِ للآياتِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ في قِصَّةِ هِلَالٍ، ودَخَلَتْ قِصَّةُ عُوَيْمِرٍ في عُمُومِهَا، فلِقَوْلِهِ اعتْبَارٌ قَوِيٌّ.



المبحث الرابع
العِبرَة بعُموم اللَّفظ لا بخصُوص السَّبَب

ما نزلَ لسببٍ خاصٍّ، كحَدَثٍ أو نازِلَةٍ، كَما تقدَّمَ مثالُهُ، فهَلْ يُقصَرُ فيه الحُكْمُ على سَببِهِ؟ أم هُوَ حُكْمٌ يُسْتَعْمَلُ في كلِّ ما هُوَ من نظائرِ تلكَ النَّازِلَةِ وأشْبَاهِهَا؟

تُلاحِظُ عندَ مقارنةِ ألفاظِ الآياتِ الَّتي نزلَتْ لسَببٍ فيما تَقَدَّمَ مثالُهُ أنَّها تأتي باللَّفْظِ العامِّ الَّذي يَشْمَلُ تلكَ الوَقْعةَ الَّتي جاءَ الحديثُ بأنَّها السَّببُ في نُزولِها، كَما يَشْمَلُ كُلَّ ما يندرِجُ تحتَ عمومِ ذلكَ اللَّفْظِ.

وحينَ نُقِلَتْ لنا أسبابُ نزولِ بَعضِ آياتِ الكتابِ لم يَقْصِدِ النَّاقلونَ لذلكَ بقَولِهِمْ مثلًا: (نزلَت هذه الآية في فلانٍ) أنَّ حُكْمَها لا يتعدَّاهُ إلى غيرِهِ.

وحملُ اللَّفْظِ العامِّ على سَببٍ خاصٍّ إبطالٌ لدلالةِ العُمومِ وفائدَتِهِ، ولو أرادَ اللهُ تعالى اختِصاصَ الحُكْمِ بالواقعةِ الَّتي نزَلَ فيها لَمَا أنزَلَه نصًّا عامًّا، وإنَّما أُريدَ للنَّصِّ أن يكونَ قانونًا عامًّا

يجري على كُلِّ الأشباهِ والنَّظائرِ لتلكَ القصَّةِ الَّتي نزلَت الآيةُ لأجْلِها.

ولِذا جاءَت القاعِدةُ هُنا: (العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخُصوصِ السَّبب).

وخُذْ لها مِثالًا ما يلي:

عن عبدالله بن مسعودٍ، رضي الله عنه، أنَّ رجلًا أصابَ من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ له، قالَ: فنزَلَتْ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤]، قالَ: فقالَ الرَّجُلُ: ألِيَ هذه يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**لمَنْ عَمِلَ بها من أمَّتي**».

وفي روايةٍ: فقالَ رَجُلٌ من القَوْمِ: يا نبيَّ الله، هذا له خاصَّةً؟ قالَ: «**بل للنَّاسِ كافَّةً**»[1].



(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٥٠٣، ٤٤١٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٧٦٣)، والرِّوايةُ الثَّانيةُ لمسلمٍ وحْدَه.

المبحث الخامس
فوائد معرفة أسباب النزول

مَعرِفَةُ أسْبابِ نُزولِ القرآنِ مِن الطُّرُقِ الَّتي لا يَسْتَغني عنها الْمُتَدَبِّرُ لكلامِ الله تعالى، وفيها مِن الفوائد في الفِقْهِ شيءٌ عظيمٌ، فمن ذلكَ ما يلي:

أوَّلًا: إدراكُ حِكَم التَّشريعِ، وَمَعْرِفَةُ مَقاصدِ الشَّريعة، وَكيفَ أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ كانت تأتي مناسبةً للواقِعِ، وَمُسايِرَةً للحَدَثِ، وَمُحقِّقةً ومُستوفيَةً لحاجَةِ المكلَّفِ.

فتَدُلُّكَ أسْبَابُ النُّزولِ على أن القرآنَ لم يَنْزِل لتُلتَمَسُ بتلاوتهِ البرَكةُ وإن كانَ فيهِ أعظمُ البركَاتِ، وإنَّما نزلَ قانونًا للحياةِ، تُضْبَطُ بهِ المعاملاتُ مِن بُيُوعٍ ونكاحٍ وطلاقٍ وأقضيةٍ وميراثٍ، كَما تُضْبَطُ بهِ العِباداتُ مِن طَهارةٍ وصَلاةٍ وصِيامٍ، وغيرِ ذلكَ، ليسَ للفَرْدِ خاصَّةً، بل للمجتَمعِ والدَّولةِ كذلكَ.

ثانيًا: مَعرفةُ الوَجهِ الَّذي يكونُ عليه معنى الآية.

وهذا يعني أنَّ معرفةَ السَّبَبِ أصلٌ في تفسيرِ الآية وفَهمِ مَعناهَا، ولذلكَ يَهتدي به المفسِّرونَ لإدراكِ معاني القرآنِ.

وتأمَّلْ ذلكَ فيما حدَّثَ بهِ حميدُ بْنُ عبدالرَّحمن بن عوفٍ: أنَّ مروانَ (هو ابنُ الحكم) قالَ: اذْهَبْ يا رافِعُ (لبوَّابهِ) إلى ابنِ عبَّاسٍ فقُلْ: لئن كانَ كُلُّ امرئٍ مِنَّا فَرِحَ بِما أتى وأحَبَّ أن يُحْمَدَ بِما لم يفْعَلْ مُعذَّبًا لنُعذَّبَنَّ أجمعونَ. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ما لكُمْ ولهذه الآيةِ؟ إنَّما أنزِلَتْ هذه الآيةُ في أهْلِ الكِتابِ» .ثُمَّ تَلا ابنُ عبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمْران: ١٨٧] هذه الآية، وتَلا ابنُ عبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عِمْران: ١٨٨]، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «سألَهُم النَّبيُّ ﷺ عن شيءٍ فكتموهُ إيَّاهُ وأخبَروهُ بغيرِهِ، فخَرجوا قَدْ أرَوْهُ أن قَدْ أخبَروهُ بِما سألَهُمْ عنه واستَحْمَدوا بذلكَ إليهِ، وفَرِحوا بِما أتَوْا مِن كِتمانِهِمْ إيَّاهُ ما سألَهُمْ عنهُ»(١).

وأرادَ ابنُ عبَّاسٍ أنَّ هذه الآيةَ الَّتي اسْتَدلَّ بها مروانُ لِما قالَ إنَّما هيَ متَّصلةٌ بالآيةِ الَّتي قبلَها، وهيَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عِمْران: ١٨٧]، فهؤلاءِ أهْلُ الكِتابِ، ووجْهُ الذَّمِّ لهُم أنَّهم كتَموا رَسولَ اللهِ ﷺ إذْ سألَهم وأجابوهُ بغيرِهِ مُعجَبينَ بما صَنَعوا، مُظْهرينَ للنَّبيِّ ﷺ أنَّهم أعطَوْهُ ما أرادَ، يَرجونَ بذلكَ ثناءَهُ عليهم ومَدْحَهُ لهُم.

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٩٢)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٧٧٨).

ولم يُرِدِ ابنُ عبَّاسٍ أن يجعَلَ الآيةَ مقصورةً عليهِمْ، فإنَّ العِبرةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ، وإنَّما بيَّنَ لمروانَ غلَطَهُ باستعمالِهِ عُمومَ اللَّفْظِ دونَ مُراعاةِ سَبَبِ النُّزولِ في فَهْمِ ذلكَ العُمومِ، فالآيةُ عامَّةٌ فيمن صنعَ صنيعَ أولئكَ اليهودِ، واللهُ تَعالَى إنَّما ذكَرَ نبأهُم للاعتِبارِ، لكنْ ذلكَ الاعتِبارُ يجبُ أن يُراعى فيهِ مَوْرِدُ الآيةِ وسِيَاقُها؛ اتِّقاءً لتَنزيلِ النَّصِّ في غيرِ محلِّهِ.



المبحث السادس

وجوب التَّحقق من صِحَّةِ السَّبب

لِما تقدَّمَ بيانُه من أثرِ معرفةِ أسباب نُزولِ القرآنِ على فَهْمِهِ على أفْضَلِ وجْهٍ وأتمِّهِ، فإنَّه يجبُ التَّحَرِّي في ثبوتِ ذلكَ، واعلَمْ أنَّ الغَلَطَ يَرِدُ في هذا مِن جِهة تحديثِ الإنْسانِ بكُلِّ ما يَبْلُغُه، وكَفى بالمرءِ إثمًا أن يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ دونَ أن يتحقَّقَ من صحَّةِ ذلكَ.

مثلُ ما حدَّثَ بهِ يوسُفُ بْنُ ماهَكَ، قالَ: كانَ مَروانُ (يَعْنِي ابنَ الْحَكَمِ) على الحِجازِ استعملَه مُعاويةُ، فخطَبَ، فجعَلَ يذكُرُ يزيدَ بْنَ معاويةَ لكي يُبايَعَ له بعدَ أبيهِ، فقالَ له عبدُالرَّحمنِ بْنُ أبي بكرٍ شيئًا. فقالَ: خُذوهُ. فدخَلَ بيتَ عائشةَ، فلم يَقْدِروا، فقالَ مروانُ: إنَّ هذا الَّذي أنزَلَ اللهُ فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فقالَت عائشةُ من وَراءِ الحِجابِ: ما أنزَلَ اللهُ فينا شيئًا من القرآنِ، إلَّا أنَّ اللهَ أنزَلَ عُذْري[1].

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٥٥٠).

فجائزٌ أن يكونَ مَرْوانُ بلغَهُ مثْلُ ذلكَ عَنْ عبْدِالرَّحمنِ بْنِ أبي بكرٍ أنَّ هذه الآيةَ نزَلَت فيهِ، وجائزٌ أن يكونَ قالَهُ مِن قِبَلِ نفْسِهِ، فأنكَرَت ذلكَ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها، تَقولُ: نحنُ ذُرِّيَّةُ أبي بَكْرٍ ما أنْزَلَ اللهُ في أحدٍ مِنَّا ذمًّا، وقَوْلُها قَوْلُ من عايَشَ التَّنزيلَ وعَلِمَ مواقِعَهُ، بخِلافِ قَوْلِ مَروانَ الَّذي غايةُ أمرِهِ أن يكونَ بلَغَهُ ذلكَ فحدَّثَ بهِ، إذ لم يشْهَدِ التَّنزيلَ، معَ ما انضمَّ إليهِ مِنَ العصَبيَّةِ.

والأشَدُّ مِنْ هذا: الأخْذُ مما يُرى في الكُتُبِ: كُتُبِ التَّفسيرِ وغيرِها، من ذكْرِ أسْبابِ النُّزولِ، دونَ تمييزٍ للثَّابتِ منْها مِن غيرِهِ، بل رُبَّما مِن المؤلِّفينَ والكُتَّابِ والوُعَّاظِ مَن يَذْكُرُ الشَّيءَ من ذلكَ ويُؤصِّلُ على وَفْقِهِ ويُفَصِّلُ، ثُمَّ يَتبيَّنُ مجيئُهُ مِن روايةِ كذَّابٍ أو مَتروكٍ.

ومِن الأمثلةِ الشَّائعةِ لذلكَ ما تَناقَلَتْهُ كُتُبُ التَّفسيرِ في سَبَبِ نُزولِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧] أنَّها نَزَلَت في ثَعْلَبَةَ بْنِ حاطِبٍ الأنْصارِيِّ، وهِيَ قِصَّةٌ كَذِبٌ، وثَعْلَبَةُ هذا مُبرَّؤٌ مِنَ النِّفاقِ، وهُوَ مِنَ البَدْرِيِّينَ، وقَدْ غَفَرَ اللهُ تعالى لأهْلِ بدْرٍ[1].

(١) قِصَّةُ ثعلبةَ هذه أورَدَتْها أكثرُ كُتُبِ التَّفسيرِ وأسْبابِ النُّزولِ، ويَتداولها الخُطباءُ والوعَّاظُ، =

خلاصة وأحكام

١ ـ من القرآنِ ما نزلَ ابتداءً، ومنه ما نزلَ لسَببٍ.

٢ ـ يُعرَفُ السَّببُ عن طريقِ الرِّوايةِ الثَّابتةِ إلى النَّبيِّ ﷺ، أو الصَّحابيِّ.

= وقلَّ جدًّا مَن نبَّهَ على بُطلانِها، معَ وهاءِ إسْنادِها، ونكارَةِ مَتنِها من وجوهٍ عَديدةٍ، ورأيتُ بعْضَ أهْلِ العلمِ الفُضلاءِ المعاصرينَ قد تنبَّهوا لذلكَ فنبَّهوا عليهِ، وكتَبَ بَعْضُهُم أبحاثًا نافعةً، من أجوَدِها، ما كتبَهُ الشَّيخُ الفاضِلُ عداب محمود الحمش في رسالتِهِ: «ثعلبة بن حاطب المفترى عليهِ».

وأبيِّنُ علَّةَ النَّقْلِ باختِصَارٍ فأقولُ:

أخرَجَها ابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد والمثاني» (رقم: ٢٢٥٣)؛ والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٦٠)؛ وابنُ أبي حاتِمٍ الرَّازيُّ في «تفسيرِهِ» (رقم: ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٨)؛ وابنُ جريرٍ (١٠/ ١٨٩)؛ وأبو نُعيم الأصبَهانيُّ في «معرفةِ الصَّحابَةِ» (رقم: ١٣٧٥)؛ والبيهَقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٥/ ٢٨٩-٢٩٢)؛ وابنُ عبدالبَرِّ في «الاستيعاب» (٢/ ٩١ ـ هامش: الإصابة)؛ والواحديُّ في «الوَسيط» (٢/ ٥١٣)، و«أسباب النُّزول» (ص: ٢٥٢-٢٥٤)؛ وعزُّ الدِّينِ ابنُ الأثيرِ في «أُسْد الغابَة» (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، من طُرُقٍ عن مُعانِ بْنِ رِفاعَةَ، عَن عَليِّ بن يزيدَ الألْهانيِّ، عَنِ القاسِمِ أبي عَبْدِالرَّحمنِ، عَن أبي أُمامَةَ، أنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ حاطِبٍ أتى رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أن يرزُقَني مالًا، قالَ: «ويحَكَ يا ثعلَبَةُ، قليلٌ تُؤدِّي شُكْرَهُ، خيرٌ مِن كثيرٍ لا تُطيقُهُ». وذكَرَ قصَّةً طويلةً بعضُهُم يختصِرُها، وفيها أنَّ الآياتِ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التَّوْبَة: ٧٥] وما بعدَها نزلَت فيهِ.

قُلْتُ: مُعانٌ هذا شاميٌّ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ، وشَيخُهُ عليُّ بْنُ يزيدَ الألْهانيُّ منكَرُ الحديثِ متروكٌ، حدَّثَ بعَجائِبَ، وعليهِ الحمْلُ في هذه القصَّةِ.

وقالَ الذَّهبيُّ في حديثِهِ هذا: «حديثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ» (تجريد أسماء الصَّحابة: ١/ ٦٦).

٣ ـ ما يَقولُه الصَّحابيُّ كسببِ نزولِ آيَةٍ له حكمُ الحديث المرفوع وإن لم يُذكَر فيه النَّبيُّ ﷺ.

٤ ـ إذا رُويَ في سَببِ نزولِ الآيةِ أكثرُ من سَببٍ اتُّبِعَتِ القاعدةُ التَّالية:

- إن كانَ أحدُهما أصحَّ مِنَ الآخَرِ من جهةِ الإسنادِ، قُدِّمَ الأصحُّ.
- إن تَساوَيا في الثُّبوتِ وكانا غيرَ صَريحينِ في السَّببيَّة دخَلا جميعًا في عُمومِ حكمِ الآيةِ.
- إن كانَ أحدُهما صريحًا في السَّببيَّةِ دونَ الآخَر قُدِّمَ الصَّريحُ.
- إن كانا صريحينِ في السَّببيَّةِ؛ سُلِكَ فيهما طَريقُ الجمعِ والتَّوفيقِ.
- إن تعذَّرَ الجمعُ فلا مانعَ من القَولِ بتكرُّرِ النُّزولِ.

٥ ـ العِبرةُ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ السَّببِ.

٦ ـ صورةُ السَّبَبِ قَطعيَّةُ الدُّخولِ في العُموم، بمعنى أنَّ سَبَبَ النُّزولِ مَقصودٌ جَزْمًا بالآيةِ، وليسَت ظنِّيَّةَ الدَّلالةِ عليه.

٧ ـ معرفةُ أسباب النُّزولِ من قَواعدِ التَّفسيرِ.



الفصل الثالث

معرفة المكي والمدني

المبحث الأول
المراد بالمكي والمدني

للعُلماء في تَفسير ذلكَ طرقٌ أحسَنُها: مراعاةُ زَمن النُّزولِ، وجَعْلُ الفاصلِ بينهما الهِجْرَة.

فالمكِّيُّ: ما نزلَ قبلَ الهجرةِ، وإن كانَ بغيرِ مكَّة، والمدنيُّ: ما نزلَ بعدَ الهجرةِ وإن لم يكن بالمدينةِ.

أمَّا مَن ذَهَبَ من العلماءِ مثلًا إلى اعتِبارِ مَكانِ النُّزولِ فقالَ: المكِّيُّ ما نزلَ بمكَّة، والمدنيُّ: ما نزلَ بالمدينةِ، فقِسْمَتُهُ غيرُ دَقيقةٍ، إذْ من القرآنِ ما نزلَ بغيرِ مكَّةَ ولا المدينةِ، فالاقتصارُ حينئذٍ على مكِّيٍّ ومدنيٍّ قُصورٌ.

ومِنْهُم من ذهَبَ إلى أنَّ المكِّيَّ ما كانَ فيه خِطابُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ والمدنيَّ ما كانَ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وهذا حدٌّ مُضْطَرِبٌ، فإنَّه وجِدَ في المكِّيِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وفي المدنيِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

فلذا كانَ التَّفسيرُ المذكورُ أوَّلًا أقربَ تفسيراتِهِمْ،

وذلكَ باعتبارِ الهجرةِ فاصلًا بينَهما، وبخاصَّةٍ معَ ما في مُراعاتِهِ منَ الحِكَمِ والفوائدِ الَّتي سيأتي التَّنبيهُ على بَعضِها.



المبحث الثاني
طريق معرفة المكي والمدني

يُعرفُ المكِّيُّ والمدنيُّ بواحِدٍ من طريقينِ:

الأوَّل: النَّقلُ عن الصَّحابةِ، فقَدْ كانوا يَشْهدونَ التَّنزيلَ ويَعلَمُونَ وقائعهُ وأحوالَه وأزمانَه.

والآثارُ المنقولَةُ عَنْهُم مِمَّا يُميِّزُ بَعْضَ المكِّيِّ أو بَعْضَ المدنيِّ عَديدةٌ.

فإنْ لم نَجِدِ الخَبَرَ عنْهُم بذلكَ ووَجَدْنا النَّقْلَ الثَّابِتَ عَن التَّابعينَ، وبخاصَّةٍ مَن كانَت له عِنايةٌ بالتَّفسيرِ كمُجاهِدٍ مثَلًا، فلا بأسَ مِن اعتِمادِ قَوْلِهِم فيهِ إن سَلِمَ مِنَ الْمُعارِضِ الأصحِّ.

أقولُ هذا لوُرودِ بَعْضِ الآثارِ في ذلكَ عَن بَعْضِ التَّابعينَ جاءَ ما هُوَ أولى منها وأصحُّ.

والثَّاني: الاجتهادُ عندَ عدمِ النَّقْلِ، وذلكَ بتَمييزِ خَصائصِ المكِّيِّ والمدنيِّ وإلحاقِ ما لم يَرِدِ النَّقْلُ به أنَّه مكِّيٌّ أو مدنيٌّ، بجامعِ تلكَ الخصائصِ.

المبحث الثالث

خصائص المكي والمدني

يَمْتَازُ مَا نَزَلَ من القُرآنِ في كُلٍّ مِنَ المرحلَتَينِ: العَهْدِ المكِّي، والعَهْدِ المدنِيِّ، بِمَعالِمَ أَسَاسِيَّةٍ، تُظْهِرُ منهجَ القُرآنِ في التَّعْرِيفِ بالدِّينِ وشَرْحِ شَرَائِعِهِ، وكَيْفَ اعتنَى بِتَقْدِيمِ بِنَاءِ القَوَاعِدِ والأُصُولِ والكُلِيَّاتِ قَبْلَ الْفُرُوعِ والجُزْئِيَّاتِ، معَ اعتِبَارِ ظُرُوفِ المكلَّفِينَ، وَأَبرَزُ تلكَ المعالِمِ ما يَلِي:

أَوَّلًا: خَصائص المكِّيِّ:

١ ـ الدَّعوة إلى التَّوحيدِ، وإثبات الرِّسالةِ، وإثباتِ اليومِ الآخرِ، والوَعْدِ والوَعيدِ، وجِدالِ المشركينَ بالبراهينِ العَقليَّةِ والآياتِ الكونيَّةِ.

٢ ـ وَضْعُ القَواعدِ العامَّةِ للتَّشريع في الحلالِ والحرامِ، والتَّركيزُ على تَثْبيتِ مكارِمِ الأخلاقِ كَالعَدْلِ وَالإحْسانِ، وإبطالِ ما يُنافيها من مَساوئِ الأخلاقِ كالظُّلمِ والفُجورِ والأذى مِمَّا كانَ يَفْعَلُهُ أهْلُ الجاهليَّةِ.

٣ ـ ذِكْرُ قَصَصِ الأنبياءِ والأمَمِ السَّالفةِ للعِبرةِ والقياسِ، وتَثبيتِ النَّبيِّ ﷺ والمؤمنينَ.

٤ ـ قِصَرُ الفَواصِلِ بينَ الآيِ، معَ قوَّةِ الوَقْعِ في الألفاظِ والإيجازِ في العِبارَةِ، وهو المناسِبُ عِنْدَئذٍ في الدَّعْوَةِ لغيرِ المسْلِمِينَ، وَيُسْرِ التَّلقِّي والتَّحمُّلِ للمُؤمِنِينَ، بخِلَافِ الإطْنَابِ فَمَحَلُّهُ مَجلِسُ الدَّرْسِ، وإنَّما يُناسِبُهُ الاسْتِقرارُ وَالتَّفَرُّغُ للطَّلَبِ.

ثانيًا: خصائص المدني:

١ ـ تفصيلُ العباداتِ والمعاملاتِ والحدودِ وقانونِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ وسائرِ شرائع الإسلامِ مِمَّا يتناسَبُ التَّكليفُ به معَ واقِعِ التَّمكُّن للمجتَمعِ المسلِم.

٢ ـ التَّركيزُ على دعوةِ أهْلِ الكِتابِ وشرحُ أحوالِهِمْ، واعتِبَارُ المشتَرَكَاتِ الدِّينِيَّةِ معَهُمْ، معَ كَشفِ ضلالِهِمْ وانحِرافِهِمْ، حيثُ كانُوا يوجَدونَ في مُجْتَمَعِ الْمَدينةِ بعْدَ الهِجْرَةِ.

٣ ـ الكَشْفُ عن حقيقةِ النِّفاقِ وشرحُ صِفاتِ المنافقينَ وأحوالِهِمْ، والنِّفاقُ لم يَظْهَرْ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ حتَّى مكَّنَ اللهُ لهذا الدِّينِ، فصارَ بَعْضُ النَّاسِ يَستَترونَ بالإسلامِ في الظَّاهِرِ خوفًا مِن سُلْطانِ الحقِّ وأهْلِهِ، وهُمْ يُسِرُّونَ لهُ العَداوَةَ والكَيْدَ والتَّآمُرَ.

٤ ـ طولُ الآياتِ بِما يتناسَبُ معَ الشَّرحِ والبيانِ والتَّعلِيمِ لشرائع الإسلامِ.

المبحث الرابع
علامات لتمييز المكي والمدني

يُعرَفُ المكِّيُّ والمدنيُّ بعلاماتٍ مُسْتَفادَةٍ مِن تَتبُّعِ المأثورِ عَنِ السَّلَفِ مِن أهْلِ التَّفسيرِ، معَ مُراعاةِ الخصائصِ المتقدِّمةِ.

❑ فمن العلامات لمعرفةِ المكِّي ما يلي:

١ ـ كُلُّ سُورةٍ فيها سَجدةٌ فهي مكِّيَّةٌ، ومنها سورةُ الحجِّ.

٢ ـ كُلُّ سُورةٍ فيها لفظُ ﴿كَلَّآ﴾ فهي مكِّيَّةٌ، لِما فيها مِنَ الدَّلالةِ على الرَّدْعِ، وإنَّما كانَ معَ المشْرِكينَ قبلَ التَّمكينِ.

٣ ـ كُلُّ سُورةٍ فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وليسَ فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهي مكِّيَّةٌ.

وكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ مسعودٍ، رضي الله عنه، يقولُ: «قَرَأْنا الْمُفَصَّلَ حِجَجًا ونَحْنُ بمكَّةَ ليسَ فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾»[1].

---

(١) أثَرٌ صحيحٌ. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٣٤)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

٤ ـ كُلُّ سورةٍ فيها قَصَصُ الأنبياءِ وذِكْرُ الأمَمِ الغابرَةِ سِوى أهْلِ الكتابِ فهي مكِّيَّةٌ.

قالَ التَّابعيُّ الإمامُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ: «ما كانَ مِن ذِكْرِ الأمَمِ وَالقُرونِ وَالعَذابِ، فإنَّه أُنْزِلَ بمكَّةَ».

وفي رِوايةٍ: «إنِّي لأعْلَمُ ما نَزَلَ مِنَ القرآنِ بمَكَّةَ، وَما أُنْزِلَ بالمدينَةِ، فأمَّا ما نَزَلَ بمَكَّةَ فَضَرْبُ الأمْثالِ وذِكْرُ القُرونِ، وأمَّا ما نَزَلَ بالْمَدينَةِ فالفَرائضُ والحُدودُ والجِهادُ»(١).

٥ ـ كُلُّ سُورةٍ فيها قصَّةُ آدمَ وإبليسَ فهي مكِّيَّةٌ، إلَّا البقرةَ.

٦ ـ كُلُّ سُورةٍ تُفتَتحُ بالحروفِ فهي مكِّيَّةٌ، إلَّا البقرةَ وآلَ عِمرانَ.

❑ ومن العلاماتِ لمعرفةِ المدني ما يَلي:

١ ـ كُلُّ سُورةٍ فيها فَريضةٌ أو حَدٌّ، فهي مدنيَّةٌ.

قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ: «ما كانَ مِنْ حَدٍّ أو فَريضَةٍ فإنَّه أُنْزِلَ بالمدينَةِ»(٢).

٢ ـ كُلُّ سُورةٍ فيها ذِكْرُ المنافقينَ فهي مدنيَّةٌ، سِوى العَنكبوتِ فهيَ مكِّيَّةٌ، وذلكَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [العَنكبوت: ١١].

---

(١) أثَرٌ صحيحٌ. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦٧)؛ وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (رقم: ٣٠١٣١) بالرِّوايةِ الأولى، وإسنادهُ صحيحٌ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٤٠) بالرِّوايةِ الثَّانيةِ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) جزء من الأثر الَّذي قبله بالرِّوايةِ الأولى.

٣ - كُلُّ سُورةٍ فيها مجادلةُ أهْلِ الكِتابِ فهي مدنيَّةٌ.

واعلَمْ أنَّ هذهِ العَلاماتِ تَقريبيَّةٌ، دلَّ عليها الأثَرُ والتَّدبُّرُ والنَّظَرُ.



المبحث الخامس
فوائد معرفة المكي والمدني

مَعرِفَةُ الْمَكِّيِّ مِنَ الْمَدَنِيِّ مِنْ أَهَمِّ عُلُومِ القُرْآنِ؛ وذلكَ لِمَا فيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلى حُسْنِ فَهمِهِ وَتَدَبُّرِهِ، وَيَظْهَرُ ذلِكَ مِن الفوائِدِ الآتِيَةِ:

١ ـ تمييزُ النَّاسخِ والمنسوخِ، وهو من شَرْطِ الكلامِ في شَرائعِ الدِّينِ.

٢ ـ التَّمكينُ من فَهْمِ القرآنِ من خِلالِ الواقِعِ الَّذي كانَ ينزِلُ فيه، مِمَّا يخلُصُ منه القُدرةُ على وَضْعِ نُصوصِ الكِتابِ في مواضعِها، فالخِطابُ المكِّي مَثلًا كانَ يُراعي حالَ الاستضعافِ للمؤمنينَ والطُّغيانِ والاسْتِعلاءِ للكافرينَ، بخِلافِ الخِطابِ المدنيِّ ففيهِ مراعاةُ القوَّةِ والتَّمكُّنِ والعزَّةِ للمؤمنينَ، والذِّلَّةِ والهزيمةِ للكافرينَ.

وما يَقتضيهِ كُلُّ وَضْعٍ من تلكَ الأوْضاعِ المختلفةِ قاعِدةٌ عَظيمةٌ لِفِقْهِ شرائعِ الإسلامِ وتنزيلِ كُلِّ شيءٍ منها منزلتَه بمُراعاةِ أحْوالِ المكلَّفينَ.

٣ ـ استفادةُ المنهجِ السَّليمِ للدَّعْوَةِ إلى اللهِ ﷻ، فالمكِّيُّ والمدنيُّ يعني مَراحِلَ السِّيرةِ النَّبويَّةِ في الدَّعوةِ والتَّبليغِ، وكُلُّ دعوةٍ لهذا الدِّينِ تَقومُ على هَدي رَسولِ اللهِ ﷺ فهيَ لا تخلو من أن تكونَ في مَرْحَلةٍ من تلكَ المراحِلِ، وحيثُ إنَّ الأمَّةَ مأمورةٌ بمتابعةِ ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ فهيَ غيرُ معذورةٍ في مُجاوزةِ ذلكَ الهَدي في اسْتعمالِ القرآنِ.

وهذه حَقيقةٌ لا يُساعِدُ عليها مجرَّدُ الوُقوفِ عندَ حَرْفيَّاتِ النُّصوصِ، حتَّى يُجاوِزَهَا البَصيرُ إلى التَّأمُّلِ والفِقْهِ للواقِعِ النَّبويِّ، إذْ كانَ القرآنُ يَنزِلُ مُعالجًا ذلكَ الواقِعَ.



المبحث السادس
حصر السور المكية والمدنية

ما يوجَدُ في كثيرٍ من المصاحفِ مِن وَصْفِ السُّورةِ في صَدْرِها بأنَّها (مكِّيَّةٌ) أو (مدنيَّةٌ) ليسَ تَوقيفيًا عن اللهِ تعالى أو نبيِّهِ ﷺ، وإنَّما هو بحسَبِ المنقولِ عن السَّلَفِ في ذلكَ، ومنه ما هو متَّفقٌ عليهِ، ومنه ما هو مختَلَفٌ فيه، فإليكَ أصحَّ ما قيلَ في ذلكَ:

❑ السُّوَر المكِّيَّة:

الأنْعَام، الأعْرَاف، يونُس، هُود، يُوسُف، إبْراهيم، الحِجْر، النَّحْل، الإسْراء، الكَهْف، مَرْيَم، طه، الأنبياء، المؤمِنون، الفُرقان، الشُّعراء، النَّمْل، القَصَص، العَنْكَبوت، الرُّوم، لُقْمان، السَّجْدة، سَبَأ، فاطِر، يس، الصَّافَّات، ص، الزُّمَر، غافِر، فُصِّلت، الشُّورى، الزُّخْرُف، الدُّخَان، الجاثِية، الأحْقاف، ق، الذَّاريات، الطُّور، النَّجْم، القَمَر، الْمُلْك، القَلَم، الحاقَّة، المعارِج، نوح، الجِنّ، المزَّمِّل، المدَّثِّر، القِيامة، الْمُرسَلات، النَّبأ، النَّازِعات، عَبَس، التَّكوير، الانْفِطار، الانْشِقاق، البُروج،

الطَّارق، الأعلى، الغاشِيَة، الفَجْر، البَلَد، الشَّمْس، اللَّيْل، الضُّحَى، الشَّرْح، التِّين، العَلَق، القَدْر، القارِعة، الهُمَزَة، الفيل، قُرَيْش، الكافِرون، الْمَسَد.

هذه السُّوَرُ لا يكادُ يُخْتَلَفُ في شيْءٍ منْها أنَّها مكِّيَّةٌ.

❑ أمَّا ما اخْتُلِفَ فيها والرَّاجِحُ أنَّها مكِّيَّةٌ، فإلَيْكَها:

الفاتِحة، الرَّعْد، الحَجّ، الرَّحمن، الواقِعَة، التَّغابُن، الإنْسَان، الزَّلْزَلَة، العادِيات، التَّكاثُر، العَصْر، الماعُون، الكَوْثَر، الإخْلاص.

❑ السُّور المدنيَّة:

البقرة، آل عِمران، النِّساء، المائِدة، الأنفال، التَّوبة، النُّور، الأحزاب، محمَّد ﷺ، الفَتْح، الحُجُرات، الحَديد، المجادَلَة، الحَشْر، الممتحِنَة، الصَّفّ، الجُمُعة، المنافِقونَ، الطَّلاق، التَّحريم، البَيِّنَة، النَّصْر.

هذه السُّوَرُ لا يوجَدُ اخْتِلافٌ مُعتَبَرٌ في كوْنِها مدَنِيَّةً.

❑ أمَّا ما اخْتُلِفَ فيها والرَّاجِحُ أنَّها مَدَنِيَّةٌ، فهِيَ:

الْمُطَفِّفين، الفَلَق، النَّاس[1].

---

(١) هناكَ اخْتِلافٌ يَسيرٌ في بَعضِ ما أوردْتُهُ في السُّورِ المكِّيَّة والمدنيَّة، لكنَّه ضَعيفٌ لم يَدُلَّ عليهِ أثرٌ ثابتٌ ولا دلَّتْ عليهِ خصائصُ السُّوَرِ، فلم أعتَبِرْهُ. =

. . . . . .

= ومِن سَبَبِ الاخْتِلافِ في تحديدِ المكِّيِّ والمدنيِّ في بَعْضِ سُوَرِ القرآنِ عَدَمُ اسْتِقامَةِ القاعدةِ عنْدَ بَعْضِ المفسِّرينَ، فربَّما لوجودِ بَعْضِ الآياتِ المدنيَّةِ في سُوَرٍ مكِّيَّةٍ صيَّرَ بعضُ النَّاسِ تلكَ السُّورَةَ مدنيَّةً، كما وَقَعَ في سُورةِ الحجِّ مثلًا، وأحيانًا باسْتعمالِ المفسِّرِ لبعْضِ الخصائصِ الَّتي لا تَطَّردُ دائمًا، أو غيرِ ذلكَ.

واعلَمْ أنَّه نُقِلَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ تَعيينُ جميعِ المكِّيِّ والمدنيِّ في سِياقٍ واحدٍ، لَكِنْ لا يَثبتُ شيءٌ مِن ذلكَ مِن جِهَةِ الإسْنادِ.

والتَّرجيحُ الَّذي ذكرتُهُ تحتَ (ما اختُلِفَ فيهِ، والرَّاجِحُ أنَّه مكِّيٌّ)، و(ما اختُلِفَ فيهِ والرَّاجِحُ أنَّه مدنيٌّ) فهُوَ باستِعمالِ خَصائِصِ المكِّيِّ والمدنيِّ المتقدِّم ذكْرُها في أكْثَرِهِ، معَ اعتِضادِ بَعْضِ السُّوَرِ بمرجِّحاتٍ أخرى، تصيرُ إلى تأكيدِ كَوْنِ السُّورَةِ مكِّيَّةً أو مدنيَّةً، ومِن ذلكَ:

١ ـ سُورة الفاتحةِ مَكِّيَّةٌ.

والدَّليلُ عليهِ: ما أخْرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠) مِن حَديثِ أبي سَعيدِ بْنِ الْمُعلَّى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثاني وَالقرآنُ العَظيمُ الَّذي أوتيتُهُ».

هذا الحديثُ يُفسِّرُ بهِ النَّبيُّ ﷺ قَوْلَهُ تعالى في سُورةِ الحِجْرِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحِجْر: ٨٧]، وهذا امتِنانٌ مِنَ اللهِ تعالى على نَبيِّهِ ﷺ، ولا خِلافَ أنَّ سُورةَ الحِجْرِ مكِّيَّةٌ.

حكَمَ البَغويُّ بأنَّ الأصحَّ كونُ الفاتحةِ مكِّيَّةً، واستدلَّ بهذا، وقالَ: «فلم يَكُن يمنُّ عليهِ بِها قبلَ نُزولِها» (معالم التَّنزيل: ٤٩/١).

٢ ـ سُورة الرَّحمن مكِّيَّةٌ.

أخرَجَ أحمَدُ في «مسندِهِ» (٣٤٩/٦) قالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ إسْحاقَ، قالَ: أخبَرنا ابنُ لَهيعَةَ، عَنْ أبي الأسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن أسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ، قالَتْ: «سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وهُوَ يقرأُ وهُوَ يُصلِّي نحْوَ الرُّكْنِ قبلَ أن يَصْدَعَ بما يُؤمَرُ والمشرِكونَ يستَمعونَ: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرَّحمن: ١٣]. =

. . . . . .

= وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨٦/٢٤) مِن طريقِ سَعيدِ بْنِ أبي مريَمَ، قالَ: حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، به، لكن فيه: (بعدَ أن يصدَعَ بِما أمِرَ).
وإسْنادُهُ صالحٌ.
كَما يَشهَدُ لَهُ، ما أخرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «الشُّكر» (رقم: ٦٧)؛ وَابنُ جريرٍ (١٢٣/٢٧)؛ وَالخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِهِ» (٣٠١/٤) مِن طَرِيقِ مُحمَّدِ بْنِ عبَّادِ بْنِ موسى، قالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ سُلَيْم الطَّائفيُّ، عَن إسْماعيلَ بْنِ أُميَّةَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قرأَ سورَةَ الرَّحمنِ، أو قُرِئَت عندَهُ، فقالَ: «**ما لي أسْمَعُ الجِنَّ أحْسَنَ جوابًا لردِّها منكُم؟ ما أتيتُ على قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرَّحمن: ١٣] إلَّا قالتِ الجِنُّ: وَلا بشَيءٍ مِن نِعْمَةِ رَبِّنا نُكَذِّبُ**».
تابعَ محمَّدَ بن عَبَّادٍ: عَمْرُو بْنُ مالكٍ البَصريُّ، عِنْدَ البزَّارِ (رقم: ٢٢٦٩ - كشف الأستار)؛ وابنِ جَريرٍ.
وَإسْنادُه حَسَنٌ، والعِبرةُ بروايةِ محمَّدِ بْنِ عبَّادٍ، أمَّا عَمْرو بن مالكٍ فهُوَ ضَعيفٌ.
والشَّاهِدُ مِنْ هذا الحديثِ أنَّ الثَّابتَ في اجْتِماعِ النَّبيِّ ﷺ بالجِنِّ إنَّما كانَ بمكَّةَ قبلَ الهِجْرَةِ.
٣ - سُورَةُ المطَفِّفينَ مدنيَّةٌ.
لحَديثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينَةَ كانُوا مِنْ أخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فأنْزَلَ اللهُ سُبْحانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطفِّفين: ١]، فأحْسَنُوا الكَيْلَ بعْدَ ذلكَ».
أخْرَجَهُ النَّسائيُّ في «التَّفسير» (رقم: ٦٧٤)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ٢٢٢٣)؛ وابنُ جَريرٍ (٩١/٣٠)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٤٩١٩)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٧١/١١)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٢٤٠)؛ والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ» (رقم: ٥٢٨٦)؛ والواحديُّ في «أسباب النُّزول» (ص: ٤٨٢)؛ والبَغويُّ في «معالم التَّنزيل» (٣٦١/٨)، مِن طُرُقٍ عَن الحُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ، قالَ: حَدَّثني يَزيدُ النَّحويُّ، أنَّ عِكرِمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به. وإسْنادُهُ جَيِّدٌ، وقالَ الحاكِمُ: «حَديثٌ صَحيحٌ». =

. . . . . .



= ٤ ـ سُورَتا الفلَقِ والنَّاسِ مدنيَّتان.

ودليلُ ذلكَ ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحه» (رقم: ٨١٤) من حديثِ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ الجُهَنيِّ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**ألَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَت اللَّيْلَةَ لم يُرَ مثلُهُنَّ؟** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وعُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ إنَّما أسْلَمَ أوَّلَ مَقْدَمِ النَّبيِّ ﷺ المدينَةَ.

المبحث السابع
آيات مدنية في سور مكية

الوَصْفُ للسُّورةِ بأنَّها (مكِّيَّةٌ) إنَّما هو بحَسَبِ الأغْلَبِ الأعَمِّ في سُوَرِ القرآنِ، تكونُ السُّورةُ مكِّيَّةً بجميعِ آياتِها، والقُرآنُ كما بيَّنا في نزولهِ: كانَت تَنزِلُ الآيةُ فيقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**ضَعوها في مَوْضِعِ كَذا**»، لِذا جاءَت بَعْضُ الآياتِ المدنيَّةِ ضِمْنَ سُوَرٍ مكِّيَّةٍ، وثَبَتَتْ بذلكَ الرِّوايةُ، كَذلكَ جاءَت آيَةٌ مَكِّيَّةٌ ضِمْنَ سُورَةٍ مدنيَّةٍ.

وقُمْتُ بتَتبُّعِ ذلكَ بأسانيدِهِ، فخَلَصْتُ مِنْهُ إلى أنَّ الَّذي ثَبَتَتْ بهِ الرِّوايةُ مِنَ المدنيِّ في المكِّيِّ في تِسْعِ سُوَرٍ، هِيَ كالتَّالي:

١ ـ في سُورةِ هُودٍ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤].

٢ ـ وفي سُورةِ النَّحْل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النَّحل: ١٢٦].

٣ ـ وفي سُورةِ الإسْرَاء: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسْرَاء: ٨٥].

٤ ـ وفي سُورةِ الحَجِّ ثَلاثةُ مَواضِع:

أوَّلُها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وثانِيها: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج: ١٩ ـ ٢٢].

وثالِثُها: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠].

٥ ـ وفي سُورةِ يس: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

٦ ـ وفي سُورةِ الزُّمَر مَوْضِعانِ:

أوَّلُهما: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٣ ـ ٥٥].

وثانيهما: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَر: ٦٧].

٧ - وفي سُورةِ الشُّورَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشُّورى: ٢٧].

٨ - وفي سُورةِ الأحْقاف: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

٩ - وفي سُورةِ التَّغابُن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّغابُن: ١٤].

ومَوْضِعُ مَجيءِ الْمَكِّيِّ في المدنيِّ، هوَ قَولُهُ تعالى في سُورةِ الْحَديدِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحَديد: ١٦].

الفصل الرابع

أول ما نزل وآخر ما نزل

المبحث الأول
أول ما نزل من القرآن

اختُلِفَ في ذلكَ على أقوالٍ، الثَّابتُ نَقلُهُ منها قَولانِ:

الأوَّل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العَلَق: ١].

كَما جاءَ ذلِكَ في قصَّةِ بَدءِ الوَحْيِ لرَسُولِ الله ﷺ.

قالَتْ عائشةُ، رضي الله عنها: أوَّلُ ما بُدئَ به رسولُ الله ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤيا الصَّالحةُ في النَّومِ، فكانَ لا يَرى رُؤيا إلَّا جاءَت مِثْلَ فَلَقِ الصُّبحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الخلاءُ وكانَ يخلو بغارِ حِراءٍ، فيتَحنَّثُ فيه (وهو التَّعبُّدُ) اللَّياليَ ذواتِ العَدَدِ قبلَ أن يَنْزِعَ إلى أهْلِهِ، ويَتزوَّدُ لذلكَ، ثُمَّ يَرجِعُ إلى خديجةَ فيتزوَّدُ لمِثْلِها، حتَّى جاءَه الحقُّ وهو في غارِ حِراءٍ، فجاءَه الملَكُ فقالَ: اقْرَأْ، قالَ: «**ما أنا بقارئٍ**» قالَ: «**فأخَذَني فغَطَّني حتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أرسَلني، فقالَ: اقْرَأْ، قلتُ: ما أنا بقارئٍ، فأخَذَني فغطَّني الثَّانيةَ حتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أرسَلَني فقالَ: اقرأْ، فقُلتُ: ما أنا بقارئٍ، فأخَذَني فغطَّني الثَّالثةَ، ثُمَّ أرسَلَني فقالَ:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢

﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]»، فرجَعَ بها رسولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فؤادُهُ، فدخَلَ على خديجةَ بنتِ خُويلدٍ رضي الله عنها، فقالَ: «**زَمِّلوني، زَمِّلوني**» الحديثَ[(١)].

والثَّاني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدَّثِّر: ١].

كَما في حديثِ جابرِ بن عبدالله، رضي الله عنهما.

قالَ يحيى بْنُ أبي كثيرٍ: سألتُ أبا سَلَمةَ: أيُّ القرآنِ أُنزِلَ أوَّلُ؟ فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فقُلتُ: أنبِئتُ أنَّهُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ فقالَ أبو سَلَمَةَ: سألْتُ جابِرَ بْنَ عبدالله: أيُّ القرآنِ أُنزِلَ أوَّلُ؟ فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلتُ: أُنبِئْتُ أنَّه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. فقالَ: لا أخبِرُكَ إلَّا بِما قالَ رَسولُ الله ﷺ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**جاوَرْتُ في حِراءٍ، فلمَّا قَضَيْتُ جِوارِي هَبَطْتُ، فاسْتبطَنْتُ الوادِيَ، فَنُودِيتُ، فنظَرْتُ أمامي وخَلْفي وعن يميني وعن شِمالي، فإذا هو جالِسٌ على عَرْشٍ بينَ السَّماءِ والأرْضِ، فأتيتُ خديجةَ فقُلْتُ: دَثِّروني وصُبُّوا عليَّ ماءً باردًا، وأُنزِلَ عليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾** [المدَّثِّر: ١ ـ ٣]»[(٢)].

وهذان في التَّحقيقِ قَولانِ غيرُ متعارِضَينِ، فإنَّ في حديثِ

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢-٤٦٧٤، ٦٥٨١)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦٠).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٦٣٨-٤٦٤٠)؛ ومسلمٌ (١/١٤٤).

جابِرٍ نفْسهِ في روايةٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ وهو يُحدِّثُ عن فترَةِ الوَحْيِ: «**بينَا أنا أمْشي إِذْ سمِعْتُ صَوْتًا من السَّماءِ، فرفَعْتُ بَصَري، فإذا الملَكُ الَّذي جاءَني بحِراءٍ جالِسٌ على كُرسيٍّ بينَ السَّماءِ والأرْضِ، فرُعِبْتُ منه، فرَجعْتُ فقُلتُ: زَمِّلوني، زَمِّلوني، فأنزَلَ اللهُ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ **إلى قَولِهِ:** ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدَّثِّر: ١ ـ ٥]، **فحَمِيَ الوَحْيُ وتَتابَعَ**»[(١)].

فهذا صريحٌ في أنَّ الوحيَ سَبَقَ بالنُّزولِ قبلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، لكنَّ جابرًا لم يَعْلَمْ أنَّ ذلكَ الَّذي سَبَقَ كان ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ولذلكَ لم يُنْكِرْ هذا القولَ حينَ سألَهُ عنه أبو سلَمَةَ بن عبدالرَّحمن، وإنَّما ذكَرَ ما عندَه من العلْمِ عن رسولِ الله ﷺ، أمَّا عائشةُ فكانَ عندَها بخُصوصِ ذلكَ من العلمِ ما لم يكن عندَ جابِرٍ.

ومن العُلماءِ من يحمِلُ حديثَ عائشةَ على نُزولِ الوحيِ بالنُّبوَّةِ بـ﴿ٱقْرَأْ﴾، وحديثَ جابرٍ على نزولِهِ بالرِّسالةِ بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فكلاهُما أوَّلٌ بالنِّسبةِ للنُّبوَّةِ وللرِّسالةِ.

لكنْ ليسَ هُناكَ ما يُلْجِئُ إلى هذا، وما تَقدَّمَ أولى.



(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤، ٣٠٦٦، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٧١، ٥٨٦٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦١).

المبحث الثاني
آخر ما نزل من القرآن

وَفِيهِ بَيانُ: آخِرِ آيَةٍ نزَلَتْ وآخِرِ سُورَةٍ، وذلِكَ كَما يَلِي:

أوَّلًا: آخِرُ آيةٍ نزَلَتْ من القرآنِ كُلِّهِ قَولُهُ تعالى من سُورةِ البَقَرةِ في خِتامِ آياتِ الرِّبا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البَقرة: ٢٨١].

فعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: «آخِرُ شيءٍ نزَلَ من القرآنِ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾»(١).

ومِثْلُهُ ما جاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ في روايةٍ أخرى، قالَ: «آخِرُ آيةٍ نزَلَتْ على النَّبيِّ ﷺ آيةُ الرِّبا»(٢).

فالمقصودُ به الآيةُ المذكورةُ، فهي تمامُ آياتِ الرِّبا ومعطوفةٌ عليها.

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «التَّفسير» (رقم: ٧٧، ٧٨)؛ وابنُ جرير (رقم: ٦٣١١)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٧١/١١)، من طريقِ حُسينِ بْنِ واقِدٍ، عَن يزيدَ النَّحويِّ، عن عكْرِمة، عَن ابنِ عبَّاسٍ. وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٧٠).

وأمَّا ما ثبتَ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ، رضي الله عنه، قالَ: «آخِرُ آيةٍ نزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]»[(١)].

فهذا محمولٌ على أنَّها آخِرُ ما نزَلَ من القُرآنِ في أحكامِ الميراثِ.

وَحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمُ سالمٌ في التَّحقيقِ من مُعارضٍ قائمٍ، إذْ هو إمَّا مُعَارَضٌ بِما أُريدَ به شيءٌ مخصوصٌ، كما في حَدِيثِ البراءِ المذكورِ، وإمَّا مُعارَضٌ بِما لم يَثبُتْ من جهةِ الإسْنادِ إلى قائلِهِ.

ثانيًا: آخِرُ سُورةٍ نزَلَتْ سُورةُ النَّصْرِ.

لحَديثِ عُبيدِالله بن عبدالله بن عُتبةَ، قالَ: قالَ ليَ ابنُ عبَّاسٍ: «تَعْلَمُ آخِرَ سُورةٍ نزَلَتْ من القرآنِ، نزَلَتْ جميعًا؟». قلتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قالَ: «صَدَقْتَ»[(٢)].

وَحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآخَرِ، قالَ: كانَ عُمَرُ يُدخِلُني معَ أشياخِ بَدْرٍ، فكأنَّ بعْضَهُمْ وجَدَ في نفسِهِ، فقالَ: لمَ تُدْخِلُ هذا معَنا ولَنا أبناءٌ مثلُهُ؟ فقالَ عُمَرُ: «إنَّه من حيثُ علِمْتُمْ». فدَعاهُ ذاتَ يومٍ، فأدخَلَهُ معَهُمْ، فما رُئيتُ أنَّه دَعاني يومئذٍ إلَّا ليُرِيَهُمْ، قالَ:

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤١٠٦، ٤٣٢٩، ٤٣٧٧، ٦٣٦٣)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦١٨).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ مسلمٌ (رقم: ٣٠٢٤).

«ما تقولونَ في قولِ الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟». فقالَ بعضُهُمْ: أُمِرْنا نَحْمَدُ اللهَ ونستغْفِرُهُ إذا نُصِرْنا وفُتِحَ علينا، وسَكَتَ بعضُهُمْ فلم يقُلْ شيئًا، فقالَ لي: «أكَذاكَ تقولُ يا ابنَ عبَّاسٍ؟». فقلتُ: لا، قالَ: «فما تقولُ؟». قلتُ: هوَ أَجَلُ رَسولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ لَه، قالَ: فـ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وذلكَ علامَةُ أجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النَّصر: ٣]، فقالَ عُمَرُ: «ما أعْلَمُ منها إلَّا ما تقولُ»(١).

وأمَّا ما صحَّ عن البراءِ بن عازبٍ من قولِهِ: «آخِرُ آيةٍ أنزِلَتْ آيةُ الكلالةِ، وآخِرُ سُورةٍ أنزِلَتْ ﴿بَرَآءَةٌ﴾». وفي لفظٍ: «إنَّ آخِرَ سورةٍ أنزِلَتْ تامَّةً سورةُ التَّوبةِ، وإنَّ آخِرَ آيةٍ أنْزِلَتْ آيةُ الكَلالةِ»(٢).

فقَدْ يكونُ قَصَدَ آخِرَ ما نزلَ في الطِّوالِ؛ وذلكَ أنَّ سُورةَ التَّوبةِ ليسَ فيها الإشارةُ إلى أجَلِ النَّبيِّ ﷺ كما وقَعَ في سُورةِ النَّصْرِ، وإنَّما نزَلَت سُورةُ التَّوبةِ بعدَ غزوةِ تبوك وبعْدَ هَجْرِ النَّبيِّ ﷺ للثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفوا حيثُ نزَلَ القرآنُ بشَأنِهِمْ، وذلكَ في سنةِ تِسعٍ للهجرةِ، وكانَتْ قَد نزَلَتْ قبلَ الحجَّةِ الَّتي بعَثَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ عليها، فقَدْ بعَثَ عليًّا بهذه السُّورةِ في تلكَ الحجَّة،

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٤٢٨، ٤٠٤٣، ٤١٦٧، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، وهو في بعض هذه المواضع مختصرٌ.

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ، ولفظُهُ الثَّاني لمسلمٍ، وتَقدَّم تخريجُه عَن البراء قريبًا في آخر آيةٍ أنزِلَت.

ومكَثَ النَّبيُّ ﷺ بعدَها ما يزيدُ على عامٍ، وصحَّ عن أنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «إنَّ اللهَ ﷻ تابَعَ الوَحْيَ على رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وفاتِهِ حتَّى تُوفِّيَ، وأكثَرُ ما كانَ الوحيُ يومَ تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ»(١).



(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٦٩٧)؛ ومسلمٌ (رقم: ٣٠١٦).

الفصل الخامس

الأحرف السبعة

المبحث الأول
إنزال القرآن على سبعة أحرف

تَواترَت الأحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ بقَولِهِ: «**أُنْزِلَ القرآنُ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ**».

مِنْها على سَبيلِ المثالِ: حَدِيثُ عُمَرَ بن الخطَّابِ، رضي الله عنه، قالَ: سمعْتُ هِشامَ بْنَ حكيمِ بن حِزامٍ يَقرأُ سُورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرأُها، وكانَ رسولُ الله ﷺ أقرأَنيها، فكِدتُ أن أعْجَلَ عليهِ، ثُمَّ أمهَلتُهُ حتَّى انصرفَ، ثُمَّ لبَّبْتُهُ بردائِهِ، فجِئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي سمعْتُ هذا يقرأُ سُورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرأْتَنِيها. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أرْسِلْهُ، اقْرَأْ**». فقرأَ القراءةَ الَّتي سمِعْتُهُ يقرأُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هكذا أُنزِلَتْ**». ثُمَّ قالَ ليَ: «**اقرَأْ**». فقرأتُ، فقالَ: «**هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أنزِلَ على سبعَةِ أحْرُفٍ، فاقرأُوا ما تيسَّرَ منه**»[1].

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٢٢٨٧، ٤٧٠٦، ٤٧٥٤، ٧١١١)؛ ومسلمٌ (رقم: ٨١٨).

لبَّبْتُهُ بردائِهِ: جعَلْتُ ثوْبَهُ في عُنُقِهِ وجَرَرْتُهُ بِهِ.

هذه الأحْرُفُ السَّبْعَةُ الَّتي ذكَرَتْها الأحاديثُ جميعُها قرآنٌ أنْزَلَهُ اللهُ تعالى على نبيِّهِ ﷺ وَلَيْسَت اجْتِهادًا، قُصِدَ بِها التَّيسيرُ على الأمَّةِ في أخْذِ القرآنِ وتِلاوَتِهِ، يجبُ الإيمانُ بها مِن حيثُ الإجمالُ، كَما يجبُ الإيمانُ بِما عَلِمْنا صحَّةَ نَقْلِهِ منها مِن حيثُ التَّفصِيلُ، ولا يحلُّ الإقْدامُ على جَحْدِها أو جَحْدِ شيءٍ منها إذا ثبتَ النَّقْلُ به، وإن لم يأتِ على موافَقةِ رَسْمِ الْمُصحَفِ، كَما سَتَرى بعْضَ أمْثِلَتِهِ في الصَّحيحِ المنقولِ عَنِ الصَّحابَةِ، رضي الله عنهم.

المبحث الثاني
بيان المراد بالأحرف السبعة

اختَلَفَ العلماءُ في المرادِ بالأحرُفِ السَّبعةِ على أقوالٍ، خُلاصةُ أشْهَرِها فيما يَلِي:

١ ـ هِيَ سبعُ لُغاتٍ للمعنى الواحِدِ.

وهذا بمنزلةِ قولِكَ: (هلمَّ، تعالَ، أقْبِلْ)، فهي وإن اختلَفَتْ في لفظِها فقد اتَّحَدَتْ في معناها ولم تتخالَف.

٢ ـ هِيَ سبعُ لُغاتٍ منثورةٍ في القرآنِ يتألَّفُ من مجموعِها، أغلبُهُ بلُغةِ قُريشٍ، ومنه بلغةِ هُذيلٍ أو ثَقيفٍ أو تميمٍ أو اليمَن أو غيرِهِمْ.

٣ ـ هِيَ سبعةُ وجوهٍ من المعاني، هي: الأمْرُ، والنَّهْيُ، والحلالُ، والحرامُ، والمحكَمُ، والمتشابِهُ، والأمثالُ.

٤ ـ هِيَ الوجوهُ السَّبعةُ للتَّغايُرِ الطَّارئ على التَّركيبِ، وهي: اختلافُ الأسماء بالإفرادِ والتَّثنيةِ والجمعِ والتَّذكير والتَّأنيثِ، واختِلافُ وجوهِ الإعرابِ، واختِلافُ التَّصريفِ، والتَّقديمُ والتَّأخيرُ،

والاختلافُ بالإبدالِ، والزِّيادةُ والنَّقصُ، واختلافُ اللَّهَجاتِ بالتَّفخيمِ والتَّرقيقِ.

والرَّاجِحُ مِن هذهِ المذاهِبِ المذهَبُ الأوَّلُ.

وذلكَ أنَّ الأحاديثَ المتواترةَ الوارِدَةَ فيه والَّتي هيَ طَريقُنا لإثْباتِ الأحْرُفِ السَّبْعَةِ، بيَّنت بوُضوحٍ أنَّه اختِلافُ حُروفٍ لا اختِلافُ معانِي، مقصودٌ به رفْعُ الحَرَجِ عن التَّالينَ من أصحابِ الألْسِنَةِ المختلفةِ، والإنسانُ قَدْ يجري في استعمالِهِ لَفْظُ (هلمَّ) مثلًا بدل (أَقْبِلْ) ويجدُهُ بالاعتيادِ أيْسَرَ عليه، فرُفِعَ الحَرَجُ في مثْلِ ذلكَ بنزولِ القرآنِ على الحروفِ المختلفةِ الجاريةِ في الاستعمالِ ما دامَ المعنى مُتَّفِقًا غيرَ متخالِفٍ، ومنْهُ كذلكَ تَقديمُ لَفْظٍ أو تأخيرُهُ والمعنى متَّحدٌ.

وهذا يُبيِّنُهُ بوُضوحٍ حديثُ أُبيِّ بن كعبٍ، رضي الله عنه، قالَ: قرأْتُ آيةً وقَرَأَ ابنُ مسعودٍ خِلافَها، فأتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلْتُ: ألَمْ تُقْرِئْنِي آيةَ كَذا وكَذا؟ قالَ: «بلى»، فقالَ ابنُ مسعودٍ: ألم تُقرِئْنِيها كَذا وكَذا؟ فقالَ: «بلى، كِلاكُما مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ». قالَ: فقلتُ له، فضَرَبَ صَدْرِي، فقالَ: «يا أُبيُّ بْنَ كَعبٍ، إنِّي أُقرِئْتُ القرآنَ فقيلَ لي: على حَرْفٍ أو على حَرْفَينِ؟ قالَ: فقالَ الملَكُ الَّذي مَعي: على حَرْفينِ، فقلتُ: على حَرْفينِ، فقالَ: على حَرْفينِ أو ثلاثةٍ؟ فقالَ الملَكُ الَّذي مَعي: على ثلاثةٍ، فقلتُ: على ثلاثةٍ، حتَّى بَلَغَ سبعةَ أحرُفٍ، ليسَ منها إلَّا شافٍ كافٍ، إن قلْتَ: (غفورًا رَحيمًا)

أو قُلتَ: (سميعًا عَليمًا) أو قُلتَ: (عَليمًا سَميعًا) فاللهُ كذلكَ، ما لَمْ تَخْتِمْ آيةَ عَذابٍ برَحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعَذابٍ»[1].

أرادَ ﷺ أنَّ اختِلافَهما حينَ اختَلَفا في القراءةِ لم يكُن عَن تضادٍّ، فإنَّ القرآنَ أنْزِلَ على هذا الوَجْهِ وعلى هذا الوَجْهِ، وما دامَ الوَجْهانِ متَّفقينِ كالتَّقديمِ والتَّأخيرِ في المثالِ المذكورِ، أو التَّنويعِ فيهِ بذِكْرِ لَفْظٍ بَدَلَ لَفْظٍ، واللَّفظانِ لشيءٍ واحِدٍ؛ فليسَ في هذا مِن بأسٍ.

ولم يُرِدْ ﷺ التَّرخيصَ بأن يُبْدِلَ التَّالي باجتِهادِهِ لفْظًا بلَفْظٍ، وإنَّما هذا مَثَلٌ للتَّقريبِ، وأنْتَ تُلاحِظُ في صَدْرِ الحديثِ أنَّ أُبيًّا وابنَ مسعودٍ إنَّما قَرَآ بِما أقرأهُما النَّبيُّ ﷺ لا باجتهادِهِما.

والشَّاهِدُ في هذا الحديثِ لِما قَصَدْتُهُ ظاهِرٌ، وهُوَ عَوْدُ اخْتِلافِ الأحْرُفِ السَّبْعَةِ إلى هذا المعنى.

ومِثالُهُ في مجيءِ القراءةِ النَّبويَّةِ بمِثْلِ هذهِ الصُّورةِ؛ ما جاءَ منْ حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، رضي الله عنه، قالَ: «رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هذهِ الآيةَ

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (١٢٤/٥)؛ وأبو داودَ (رقم: ١٤٧٧)؛ وعبدُالله بْنُ أحمد في «زوائد المسند» (١٢٤/٥) والطَّحاويُّ في «مشكل الآثار» (رقم: ٣١١٢، ٣١١٣)، من طُرُقٍ عَنْ همَّامِ بْنِ يحيى، قالَ: حدَّثنا قَتادَةُ، عَن يحيى بْنِ يَعْمَرَ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدَ، عَن أُبَيِّ بْنِ كعْبٍ، به. وَإسْنادُهُ صَحيحٌ.
وللحديثِ طُرُقٌ كثيرةٌ استوعَبْتُ شَرْحَها وبيانَ دَرجاتِها وتَفْصِيلَ مُناقَشَةِ مَا قِيلَ فِي معنى الحَديثِ وَدَلَالَتِهِ في كتابِي «حَديث الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ رِوايَةً وَدِرَايَةً».

في خاتِمَةِ النُّورِ وهُوَ جاعِلٌ أُصْبُعَيْهِ تَحْتَ عَيْنَيْهِ، يَقولُ: بكُلِّ شَيْءٍ بَصيرٌ»[(١)]. والَّذي في الْمُصْحَفِ: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٤].

ويَزيدُ هذا القَوْلَ قُوَّةً المأثورُ مِن قراءةِ جماعَةٍ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فمِنْ ذلكَ:

١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ، فاسْتَفْتَحَ آلَ عِمرانَ، فقرأَ: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ﴾ [آل عِمْرَان: ١ ـ ٢] (القَيَّامُ)[(٢)]. والَّذي في الْمُصْحَفِ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قالَ: لَقَد تَوَفَّى اللهُ عُمَرَ، رضي الله عنه،

---

(١) حَديث حسَنٌ. أخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٠٨)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٨٢/١٧)، من طُرُقٍ عنْ عَبْدالله بن لَهيعَةَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عَن أبي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ، به.
وإسنادُهُ حَسَنٌ، رواهُ عَن ابنِ لَهيعَةَ من متثبِّتي أصحابِهِ أبو الأسوَد النَّضرُ بْنُ عبدالجبَّار، وابنُ لهيعَة إذا رَوى عنهُ متثبِّتٌ وليسَ في حديثِهِ ما يُنكَر فحديثُهُ حَسَنٌ، وسائرُ الإسنادِ ثقاتٌ.

(٢) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٦)، قالَ: حدَّثنا حجَّاجٌ، عَنْ هارونَ بْنِ موسى، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بن عَلقَمَةَ، عن يحيى بْنِ عبْدِالرَّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عن أبيهِ، به.
وهذا إسْنادٌ حَسنٌ، وحجَّاجٌ هُوَ ابنُ محمَّدٍ الأعْوَرُ، وهارون هُوَ النَّحويُّ من القرَّاء، ورجالُ الإسنادِ ثقاتٌ سوى ابن علْقَمَةَ، فهُوَ صَدوقٌ حسَنُ الحديثِ. وقَدْ تابَعَهُ مُحمَّدُ بْنُ إسحاقَ، عندَ ابنِ أبي داودَ في «المصاحف» (ص: ٥١-٥٢).
وذكَرَه البُخاريُّ في «صحيحه» (١٨٧٢/٤) تعليقًا.

وَما يَقْرَأُ هذه الآيةَ الَّتي ذكَرَ اللهُ فيها الجُمُعَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ إلَّا (فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ)[1]. والَّذي في الْمُصْحَفِ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعة: ٩].

٣ ـ وَعَنْ أَبي رَزِينٍ مَسعودِ بْنِ مالكٍ الأسَديِّ، قالَ: في قِراءَةِ عَبْدِالله (يعني ابنَ مَسْعودٍ): ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البَقَرة: ١٤٤] (قِبَلَهُ)[2]. والَّذي في الْمُصْحَفِ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرة: ١٤٤].

إلى أمْثِلَةٍ أخرى مَرْويَّةٍ عنهُم، تَدُلُّ جميعًا على أنَّ ذلكَ الَّذي قَرَأُوا بهِ هوَ مِن تلكَ الأحرُفِ الَّتي قرأَ عليهِم بها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا تَرى بينَ شيءٍ منْها وبينَ ما في المصحَفِ مُخالفَةً في المعنى.

---

(١) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ (٢٨/١٠٠)، قالَ: حدَّثني يونُسُ بْنُ عبدالأعلى، قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قالَ: أخبرني سالمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّ عبْدَاللهِ قالَ: فذكرَه.
وهذا إسْنادٌ صحيحٌ كالشَّمسِ، وابنُ وهْبٍ هُو عبْدالله، وشيخُهُ هوَ يونُس بن يزيدَ الأيْليُّ.
وأخرجه الشَّافعيُّ في «الأمِّ» (١/١٩٦)، قالَ: أخبرنا سُفيانُ بْنُ عُيينَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، بالإسْنادِ نحْوَه.
وعلَّقَهُ البُخاريُّ في «صحيحه» (٤/١٨٥٨) بصيغَةِ الجَزْمِ.

(٢) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرجَهُ ابنُ أبي داوُدَ في «المصاحف» (ص: ٥٦)، قالَ: حدَّثنا شُعيبُ بْنُ أيُّوبَ، قالَ: حدَّثنا يحيى، قالَ: حدَّثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنِ الأعْمَشِ، قالَ: كانَ أبو رَزينٍ مِنَ القرَّاءِ الَّذينَ يُقْرَأُ عليهِم القرآنُ، أظنُّه قالَ: وتؤخَذُ عنهُم القراءَةُ، قالَ: فذكَرَه. وإسْنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ ولا علَّةَ له، ويحيى هُوَ ابنُ آدَمَ.

أمَّا الأقوالُ الأخرى فَضَعْفُها بعْدَ هذا ظاهِرٌ، فهيَ معَ مُخالفتِها لِما ذكَرْتُ مِنَ الأدلَّةِ فإنَّ كُلًّا منها لا يخلو مِن ضَعْفٍ في نفْسِهِ:

فالقولُ الثَّاني يَردُّهُ أنَّ عُمَرَ وهِشامًا اختَلَفا في الحروفِ، وكِلاهُما قُرشيٌّ.

والقَوْلُ الثَّالثُ يردُّهُ أنَّ الأحرُفَ السَّبعةَ بدلالةِ النُّصوصِ الواردةِ فيها إنَّما هي بقراءةِ الكلمةِ الواحدةِ على وَجهينِ فأكثَر، والكلمةُ الواحدةُ لا تكونُ أمرًا ونهيًا وحلالًا وحرامًا ومُحْكَمًا ومُتَشابِهًا ومَثَلًا، بل في هذا ضَمُّ النَّقيضِ إلى النَّقيضِ.

ورُوِيَ في الحَديثِ ما يَشْهَدُ لهذا المذْهَبِ، لكنَّهُ لا يَثْبُتُ مِن جِهَةِ الإسْنادِ[1].

والقَوْلُ الرَّابعُ يَردُّهُ وجودُ أكثَرِ هذهِ الوُجوهِ أَو جَمِيعِهَا في الْمُصْحَف العُثمانيِّ الَّذي عليه قراءاتُ القُرَّاءِ، وقامَ الدَّلِيلُ عَلى أَنَّ جمعَ عُثمانَ رضي الله عنه قَدِ اسْتَوْعَبَ مِنَ السَّبعَةِ الْأَحرُفِ جَمِيعَ ما كَانَ مِنْها مُوافِقًا للرَّسْمِ دونَ سائرِها؛ وَلَمْ يَكُن بُدٌّ مِنْ تَرْكِ ما خَرَجَ عَنِ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الرَّسْمِ يوجِبُ تَعَدُّدَ المصاحِفِ، وذلِكَ لا يُحَقِّقُ الغايَةَ الَّتِي قَصَدَها عُثْمَانُ، وَهِيَ حِمايَةُ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالاخْتِلَافِ فِي القُرْآنِ، فَلَوْ كانَتْ تلكَ الْأُحرُفُ لا زالَتْ جَميعًا مَوْجُودَةً في المصْحَفِ لَم يَكن لِما صَنَعَ عُثمانُ مَعنَى.

---

(١) رُوِيَ مِنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ، وإسْنادُهُ ضَعيفٌ، شرحْتُ علَّتَهُ في الكتاب المذكور آنفًا حولَ هذا الحديثِ.

كَما تَرُدُّهُ الأحاديثُ المفسِّرةُ في الأحرُفِ السَّبْعَةِ، كحَديثِ أُبيِّ بْنِ كعْبٍ المتقدِّم.

والمقصودُ بهذهِ المسألةِ تَبْيِينُ كوْنِ القرآنِ أُنْزِلَ على سَبعةِ أحْرُفٍ، وأنَّها جميعًا قرآنٌ أنْزَلَهُ اللهُ تعالى.

وَاعْلَم أنَّ تلكَ الأحرُفَ كانَت مَعروفةً لأصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قبلَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، أمَّا بعْدَهُ فإنَّهُ لم يبْقَ للنَّاسِ طَريقٌ لتَمييزِ تلكَ الأحرُفِ إلَّا بالمقدارِ الَّذي تَضمَّنَهُ الْمُصْحَفُ العُثمانيُّ، فما لم يكُن فيهِ، فحتَّى لو ثبَتَ بهِ الإسْنادُ فيجوزُ عليهِ مِنَ الاحتِمالِ ما يمْنَعُ القَطْعَ بكَوْنِهِ لم يَزَل قرآنًا؛ لجوازِ أن يكونَ مِنَ المنْسوخِ تلاوةً، والعِلَّةُ ورودُ نَقْلِهِ بطَريقِ الآحادِ، وما في المصحَفِ منقولٌ بطَريقِ التَّواتُرِ.

وهذا أُبَيُّ بْنُ كعْبٍ رضي الله عنه كانَ لَهُ مُصْحَفٌ كَتَبَهُ لنَفْسِهِ مِمَّا أقْرَأَهُ النَّبيُّ ﷺ، وكانَ فيهِ ما ليسَ في مُصْحَفِ الجَماعَةِ مِن اخْتِلافِ الأحْرُفِ وزِيادَةِ المنْسوخِ[1]، فلَوْ قَبِلْنا الشَّيْءَ مِن ذلكَ وصيَّرْناهُ كالقُرآنِ الَّذي في الْمَصاحِفِ فقَدْ نُضِيفُ إلى القرآنِ ما نُسِخَت تِلاوَتُهُ.

ومُجرَّدُ اتِّفاقِ مُصْحَفِ الجَماعَةِ على عَدَمِ ذِكْرِ هذا الحَرْفِ أو ذاكَ دَليلٌ كافٍ على احْتِمالِ النَّسْخِ لذلكَ الحَرْفِ.

---

(١) سيأتي ذكرُ أمثلةٍ لذلكَ في (المقدِّمة الرَّابِعَةِ).

كما يَرِدُ عليهِ احتِمالُ الوَهْمِ على الرَّاوي، وإن كانَ احتِمالًا ضَعِيفًا، بخِلافِ نَقْلِ الجماعَةِ، فهو مقطوعٌ به.

وسَيأتي التَّنبيهُ على صِلَةِ الأحْرُفِ السَّبْعَةِ بالقراءاتِ السَّبْعِ.



المقدمة الثانية

حفظ القرآن

الفصل الأول: جمع القرآن.

الفصل الثاني: ترتيب القرآن.

الفصل الثالث: الرسم العثماني.



الفصل الأول

جمع القرآن

المبحث الأول
تمكين الأمة من حفظ القرآن

حينَ قالَ الْمُشْرِكونَ فيما ذكَرَهُ الله تعالى عنْهُم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحِجْر: ٦] مُستهزئينَ متهكِّمينَ برَسولِ اللهِ ﷺ، مُنْكِرينَ أن يكونَ ما جاءَهُم بهِ مِن عِنْدِ الله، رَدَّ اللهُ ﷻ عليهِم بقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْر: ٩]، يَقولُ: نَعَمْ، إنَّه تنزيلُنا ووَحْيُنا، وهُوَ محفوظٌ بحِفْظِنا، ليسَ لأحَدٍ عليهِ سُلْطانٌ بتَغييرٍ أو تَبديلٍ أو زِيادةٍ أو نَقْصٍ.

كَما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت: ٤١ ـ ٤٢]، فنَفى ربُّنا تعالى عَنِ القرآنِ كُلَّ باطِلٍ، فحَفِظَهُ مِن ذلكَ فيما تقدَّمَهُ، فما هُوَ بقَوْلِ ساحِرٍ ولا مجنونٍ، ولا بأساطيرِ الأوَّلينَ، بل هوَ المصدِّقُ لِما قَبْلَهُ مِن وحْيِ اللهِ وتنزيلِهِ، والشَّاهِدُ على ما فيهِ مِن الحقِّ، والمصوِّبُ لِما طَرَأَ عليهِ مِنَ التَّحريفِ والتَّبديل، كَما حَفِظَهُ مِنَ الباطِلِ بَعْدَ أنْ أوْحاهُ إلى نَبيِّهِ ﷺ، فبرَّأهُ مِنْ كِتْمانِهِ، كَما برَّأهُ مِنَ الزِّيادَةِ أو النَّقْصِ فيهِ،

كَما قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقَّة: ٤٤ ـ ٤٧]، فإذا كانَ هذا الوَعيدُ في حقِّ نَبيِّ اللهِ ومُصْطَفاهُ ﷺ، فكيفَ يُمْكِنُ لأحَدٍ بَعْدَهُ أن يُبَدِّلَ كَلامَ الله؟ فقاتلَ اللهُ أهْلَ الأهْواء!

عَن نافِعٍ مولى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ (يعني الثَّقَفِيَّ) فقالَ: إنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ (يعني عَبْدَالله) يُبَدِّلُ كَلامَ اللهِ تعالى، قالَ: فقالَ ابنُ عُمَرَ، رضي الله عنهما: «كَذَبَ الْحَجَّاجُ، إنَّ ابنَ الزُّبيرِ لا يُبَدِّلُ كَلامَ اللهِ تعالى، وَلَا يَسْتَطيعُ ذلكَ»(١).

وفي قَوْلِهِ تعالى في الآيةِ المتقدِّمةِ: ﴿وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ مع قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ دَليلٌ على سَلامَةِ القرآنِ ما أبْقاهُ اللهُ بينَ أيدي النَّاسِ، وأنَّهُ محفوظٌ بحُروفِهِ كَما أنْزَلَهُ اللهُ، يقرأُهُ النَّاسُ في كُلِّ زَمانٍ وكأنَّه حديثُ عَهْدٍ باللهِ رَبِّ العالَمينَ، كأنَّما رَسولُ الله ﷺ بينَ أيديهِم يَتلوهُ عليهِم وعَنْهُ يأخُذونَهُ غَضًّا طَريًّا.

وهذا الإعلامُ الرَّبَّانيُّ بحِفْظِ القُرْآنِ كانَ مُقدِّمةً لتَمكينِ الأمَّةِ مِن حِفْظِهِ، فَما يأتي بيانُهُ مِن مراحِلِ جمعِهِ ومَصيرِهِ إلى المصاحِفِ، فهوَ الطَّريقُ الَّذي أرادَ اللهُ تعالى به حِفْظَ هذا القرآنِ ليَبْقى حُجَّتَهُ على العالمينَ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ ما قامَت بهِ الأمَّةُ بعْدَ نبيِّها ﷺ بخُصوصِ ذلكَ كانَ مِمَّا أرادَهُ اللهُ قَدَرًا لحِفْظِ كِتابِهِ،

---

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ البَيهقيُّ في «الأسْماءِ والصِّفات» (رقم: ٥٢٨)، وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

وسخَّرَهُم لهُ أسبابًا، ولعلَّ اللهَ تعالى أرادَ أن يزيدَ في أجورِهِم ويَرْفَعَ في درجاتِهم بِمثْلِ ذلكَ العَمَلِ، لعَظِيمِ بَلائِهِم معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولِتَعْرِفَ الأمَّةُ مِن بعْدِهِم ما جعَلَهُ اللهُ لهُم مِنَ الفضْلِ عليهِم أن كانُوا سَبَبًا في حِفْظِ دينِهِم بحِفْظِ هذا القرآنِ، فجازى اللهُ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ ومَن كانَ معَهُم مِنْ إخوانِهِم مِنْ أصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ في حِفْظِ هذا القرآنِ عَن أُمَّةِ الإسلامِ أفْضَلَ ما يُجازِي بهِ أولياءَهُ الصَّالحينَ.



المبحث الثاني
مراحل جمع القرآن

❑ المرحلةُ الأولى: جمعُ القرآنِ في عَهْدِ الرِّسالة:

جمعُ القرآنِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَقَعَ على صُورتينِ:

الصُّورَة الأولى: حِفْظُ الصُّدورِ.

وقُدْوَةُ النَّاسِ فيه رَسُولُ الله ﷺ، فإنَّه لم يكُنْ يكتُبُ، ولا يَقْرأُ من كِتابٍ، إنَّما كانَ يَقرأُ القرآنَ حِفظًا.

فَعَنْ عَبْدالله بن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، في قولِهِ تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القِيامَة: ١٦]، قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعالِجُ من التَّنزيلِ شِدَّةً، كانَ يُحرِّكُ شَفَتَيْهِ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القِيامَة: ١٦ ـ ١٧]، قالَ: جَمْعَهُ في صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القِيامَة: ١٨]، قالَ: فاستَمِعْ وأَنْصِتْ، [﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القِيامَة: ١٩]]، ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا أن تَقْرأَهُ». قالَ: «فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جِبريلُ اسْتَمَعَ،

فإذا انْطَلَقَ جِبريلُ قرأَهُ النَّبيُّ ﷺ كما أقْرَأَهُ»[١].

وكانَ جبريلُ ﷺ يأتيهِ في كُلِّ عامٍ في رمَضانَ يُدارِسُهُ القرآنَ، فكانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْرِضُ عليهِ حِفْظَهُ.

فعنَ فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، ورضي الله عنها، قالَتْ: أَسَرَّ إليَّ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ جِبريلَ كانَ يُعارِضُنِي القرآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وإنَّه عارَضَني العامَ مرَّتينِ، ولا أُراهُ إلَّا حَضَرَ أجَلِي**»[٢].

وأمَّتُهُ ﷺ أمَّةٌ أمِّيَّةٌ كذلكَ، وإنَّما كانَ النَّاسُ يَأخُذونَ عنه القرآنَ فيَجمَعُونَه في صُدورِهِمْ، وكانوا رضي الله عنهم أمَّةَ عَمَلٍ، يأخُذونَ القرآنَ للعَمَلِ بهِ، لم يكُن يَغرُّهُم كَثْرَةُ الحِفْظِ دونَ العَمَلِ، وهذا أحدُ أهمِّ الأسْبابِ في قلَّةِ الحُفَّاظِ الَّذينَ جمَعُوا القرآنَ كُلَّهُ في حياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإن كانَ الواحِدُ منْهُم لا يخلُو مِنْ حِفْظِ بعْضِ القرآنِ.

قالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ، رضي الله عنه: «كانَ الرَّجُلُ مِنَّا إذا تَعَلَّمَ عَشْرَ آياتٍ؛ لم يُجاوِزْهُنَّ حتَّى يَعْرِفَ مَعانِيَهُنَّ، والعَمَلَ بهِنَّ»[٣].

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. مُتَّفَقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٥، ٤٦٤٣-٤٦٤٥، ٤٧٥٧، ٧٠٨٦)؛ ومسلمٌ (رقم: ٤٤٨).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٤٢٦، ٥٩٢٨)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٤٥٠).

(٣) أَثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» (١/٣٥)، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَليِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شَقيقٍ المرْوَزِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ أبي يقولُ: حدَّثنا الحُسَينُ بْنُ واقِدٍ، قالَ حدَّثنا الأعْمَشُ، عَن شَقيقٍ، عَنِ ابنِ مسْعودٍ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

والَّذينَ عُرِفُوا بجَمْعِ القرآنِ كُلِّهِ في صُدورِهِم في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، مِمَّن صَحَّتْ بتَسمِيَتِهِمُ الأخبارُ هؤلاءِ السَّادَةُ الأخيارُ:

أُبيُّ بن كَعْبٍ، ومُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، وعبدُالله بن مسعودٍ، وسالمٌ مولى أبي حُذيفةَ، وأبو الدَّرداءِ، وأبو زَيْدٍ الأنصاريُّ، وعبدُالله بن عَمْرِو بن العاصِ.

عن عبدِالله بن عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**خُذوا القرآنَ من أرْبَعَةٍ: من ابنِ أُمِّ عَبْدٍ، ومُعاذِ بن جَبَلٍ، وأُبيِّ بن كَعْبٍ، وسالمٍ مولى أبي حُذيفةَ**»(١).

وابنُ أمِّ عَبْدٍ هو عبدالله بن مَسْعودٍ، رضي الله عنه.

وعَنْ أنَسِ بْنِ مالكٍ، رضي الله عنه، قالَ: «جَمَعَ القرآنَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أرْبَعَةٌ، كُلُّهُم مِنَ الأنْصارِ: مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثابتٍ، وأبو زَيْدٍ(٢).

وأمَّا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ فهُوَ صاحِبُ سُنَّةِ التَّوقيتِ في الخَتْمِ(٣).

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧، ٤٧١٣)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٤٦٤).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٥٩٩، ٤٧١٧، ٤٧١٨)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٤٦٥).

(٣) وسيأتي ذكرُ حديثِهِ في المقدِّمَة السَّادسَة.

وهؤلاءِ الأعيانُ من الصَّحابةِ كانوا قَدْ تفرَّغوا لأخْذِ القرآنِ والاعتِناءِ بحِفْظِهِ، والَّذينَ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بأخْذِ القرآنِ عنهُمْ كانوا قَدْ عَرَضوا علَيْهِ قِراءَتَهُمْ وعَلِمَ إتقانَهُمْ؛ ولِذا زَكَّاهُم.

وسَتأتي في مرحلةِ جمعِ القرآنِ في عَهْدِ أبي بكرٍ الإشارةُ إلى كثرةِ مَنْ قُتِلَ من القرَّاءِ في حَرْبِ المرتَدِّينَ مِمَّا يَدُلُّ على وُجودِ الحِفْظِ في آخَرينَ مِنَ الصَّحابَةِ، وجائزٌ أن يَكونَ عنْدَ بَعْضهِمُ القرآنُ كُلُّهُ، مِثْلَما وَقَعَ لهؤلاءِ النَّفَرِ المذكورينَ هُنا مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، كَما يَجوزُ أن يكونَ عنْدَ بَعْضهِم بعْضُهُ لا كُلُّهُ.

الصُّورَة الثَّانيَة: الحِفظُ في السُّطور.

لم يكن الاعتمادُ على الصُّدورِ وحْدَه كافيًا لحِفْظِ القرآنِ الَّذي أرادَ اللهُ تعالى أن يَبْقَى دُستورًا للبشرِ إلى قيامِ السَّاعةِ، فإنَّ حِفْظَ الصُّدورِ لغيرِ رسولِ الله ﷺ يَعتريهِ ما كتَبَ اللهُ على بني آدمَ

= ووَقَعَ في روايةٍ عنْهُ أنَّه جمعَ القرآنَ على عهْدِ النَّبيِّ ﷺ:
فأخْرَجَ أحمَدُ (رقم: ٦٥١٦، ٦٨٧٣)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٨٠٦٤)؛ وابنُ ماجة (رقم: ١٣٤٦)؛ وابنُ حبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧٥٦، ٧٥٧)، من طرقٍ عنِ ابنِ جُريجٍ، قالَ: سمعْتُ ابنَ أبي مُليكَةَ يحدِّثُ، عن يحيى بْنِ حَكيم بن صَفْوانَ، أنَّ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بن العاص، قالَ: جمَعْتُ (وفي لفظٍ: حَفِظْتُ) القرآنَ فقرأتُهُ في ليلةٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنِّي أخشى أن يَطولَ عليكَ الزَّمانُ وأن تَملَّ، اقرأ بهِ في كُلِّ شَهْرٍ»**.. وذكَرَ سائرَ الحديثِ.
قلتُ: وإسْنادُه صالحٌ، والقِصَّةُ صَحِيحةٌ.

من النِّسيانِ والوَهْمِ، وبِناءُ الثِّقةِ في الدِّينِ عليهِ مجرَّدًا دونَ شاهدٍ مَكْتُوبٍ غيرُ ممكِنٍ، لذلكَ كانَ التَّدوينُ والكِتابةُ ضرورةً لا بُدَّ منها لحِفْظِهِ وإبقاءِ قُدسيَّتِهِ، والقرآنُ نفسُهُ أشْعَرَ بضرورةِ الكِتابةِ في مواضِعَ كثيرةٍ، فإنَّ اللهَ تعالى سمَّاهُ (الكتابَ)، وهذا يَقتضي أن يكونَ مكتوبًا.

ولِذا كانَ النَّبيُّ ﷺ قَدِ اتَّخَذَ جماعةً مَأمونةً من أصحابِهِ ممَّن كانَ يَعْرِفُ الكتابةَ يكتبونَ ما كانَ يَنزِلُ عليهِ من القرآنِ، كما كانَ الإذْنُ فيه عامًّا لكُلِّ من شاءَ أن يكتُبَ، وقَدْ قالَ لهُمْ:

«لا تكتُبوا عنِّي شيئًا غَيْرَ القرآنِ، فَمَن كتَبَ عَنِّي شيئًا غيْرَ القرآنِ فليمْحُهُ»(١).

وعلَّةُ ذلكَ مُدرَكةٌ، وهيَ الخَوْفُ مِنْ أن يختَلِطَ بالقُرآنِ ما ليسَ منه.

ومن أعيانِ كُتَّابِ الوَحْيِ لرَسولِ الله ﷺ: عليُّ بن أبي طالبٍ، وزيدُ بْنُ ثابتٍ، وأُبيُّ بن كعبٍ، ومُعاويةُ بن أبي سُفيانَ، رضي الله عنهم.

وَكانوا جميعًا مِن آمَنِ النَّاسِ على كَلامِ الله تعالى،

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أحمد في «مسنده» (رقم: ١١٠٨٥، ١١٠٨٧، ١١١٥٨، ١١٣٤٤، ١١٥٣٦)؛ ومسلمٌ (رقم: ٣٠٠٤)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٨٠٠٨)، من طُرُقٍ عَن هَمَّامِ بْنِ يحيى، عَن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ، به. وانظُر تَعليقي على كتاب «المقنع» لابن الملقِّن (١/٣٥٣).

وهمْ مُزَكَّوْنَ من رَسُولِ الله ﷺ باختِيارِهِ لهُمْ لهذه الوَظيفةِ الثَّقيلةِ، بلْ مُزَكَّونَ من اللهِ تعالى بإقرارِ نبيِّهِ ﷺ على اتِّخاذِهِمْ لذلكَ.

ومَن لم يكُن في مَوْضِعِ الثِّقةِ فإنَّ اللهَ تعالى فَضَحَهُ، كما وَقَعَ لِذاكَ الَّذي كانَ يكتُبُ الوحيَ لرَسولِ اللهِ ﷺ وكانَ يُغيِّرُ ما كانَ يُمْلِيهِ عليهِ النَّبيُّ ﷺ.

فعَنْ أنَسِ بن مالكٍ، رضي الله عنه، «أنَّ رجُلًا كانَ يكتُبُ لرَسولِ الله ﷺ، فكانَ إذا أملى عليهِ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ كتَبَ ﴿سَمِيعًا عَلِيمًا﴾، فإذا كانَ ﴿سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ كَتَبَ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وكانَ قَدْ قَرَأَ البَقَرَةَ وآلَ عِمرانَ، وكانَ من قرأَهُما فَقَدْ قرأَ قُرآنًا كثيرًا، قالَ: فتَنصَّرَ الرَّجُلُ، وقالَ: إنَّما كُنْتُ أكْتُبُ ما شِئتُ عن محمَّدٍ، قالَ: فماتَ فدُفِنَ فلَفَظَتْهُ الأرْضُ، ثُمَّ دُفِنَ فَلَفَظَتْهُ، قالَ أنَسٌ: قالَ أبو طَلحةَ: فأنا رَأيتُهُ منبوذًا على ظَهْرِ الأرْضِ»(١).

وفي روايةٍ لهذه القصَّةِ، قالَ أنَسٌ: كانَ رجُلٌ نصرانيًّا فأسْلَمَ، وقَرَأَ البَقَرَةَ وآلَ عِمرانَ، فكانَ يكتُبُ للنَّبيِّ ﷺ، فعادَ نَصرانيًّا، فكانَ يَقولُ: ما يَدْرِي محمَّدٌ إلَّا ما كتبتُ لَهُ، فأماتَه اللهُ فدَفَنوهُ، فأصْبَحَ وقَدْ لَفَظَتْهُ الأرْضُ، فقالُوا: هذا فِعْلُ محمَّدٍ وأصحابِهِ لَمَّا هَرَبَ منهُمْ نَبَشُوا عن صاحِبِنا فألْقَوْهُ، فحفَروا لَهُ فأعْمَقوا،

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرجَه الطَّيالسيُّ (رقم: ٢٠٢٠)؛ وأحمد (رقم: ١٣٥٧٣)؛ وعبدُ بْنُ حُميدٍ (رقم: ١٣٥٤)، من طُرُقٍ عَن حمَّادِ بن سَلَمة، قال: أخبرنا ثابتٌ، عَن أنَسٍ، به. وإسْنادُهُ صحيحٌ.

فأصْبَحَ وقَدْ لَفَظَتْهُ الأرْضُ، فقالُوا: هذا فِعْلُ محمَّدٍ وأصحابِهِ نَبَشُوا عن صاحِبِنا لَمَّا هَرَبَ منهُمْ فألْقَوْهُ، فحَفَروا لَهُ وأعْمَقوا لَهُ في الأرْضِ ما اسْتَطاعُوا، فأصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأرْضُ، فعَلِموا أنَّه ليسَ من النَّاسِ، فألْقَوْهُ[1].

وهذه العُقوبةُ وَعيدٌ لمن يظنُّ أنَّه يَقدِرُ أن يُبدِّلَ كلامَ الله، ذلكَ أنَّ اللهَ تعالى قَدْ تعهَّدَ بحِفْظِهِ، كما قالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩].

فحاصِلُ هذا المبْحَث:

أنَّ جمعَ القرآنِ في العهْدِ النَّبويِّ كانَ بهذينِ الطَّريقينِ: جمعِهِ في الصُّدورِ، وكِتابتِهِ في السُّطورِ.

وكانوا يكتبونَهُ فيما تهيَّأَ لَهُمُ الكتابةُ فيهِ، من الجُلودِ وجَريدِ النَّخْلِ وغيرِ ذلكَ، ولمْ يكُنْ جمعُهُمْ له مكتوبًا على صِفةِ الكِتابِ الواحِدِ تُجْمَعُ أوراقُهُ إلى بَعْضِها لتَعذُّرِ ذلكَ يومئذٍ، حيثُ كانَ القرآنُ مُسْتَمِرَّ النُّزولِ، وربَّما نزَلَتِ الآيةُ أو السُّورةُ فقالَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ: «**ضَعوها في موضِعِ كذا وكذا**»، كما كانَ نَسْخُ التِّلاوَةِ واردًا في حياتِهِ ﷺ، فلَوْ كانَ مُؤلَّفًا على صفةِ الكِتابِ التَّامِّ

---

(١) **حَديثٌ صحيحٌ**. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٤٢١)، من طريقِ عبدِالعزيز بن صُهَيْبٍ، واللَّفظ له؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٧٨١)، من طريقِ سُليمانَ بن المغيرةِ، كلاهما عَن أنَسٍ. وقَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ النَّاس» أي ما وَقَعَ له.

لشَقَّ مَعَهُ إضافَةُ الجَديدِ وإزالةُ المنْسُوخِ، وبِخاصَّةٍ وأنَّهم ما كانَ لهُمْ من آلَةِ الكتابةِ يَومئذٍ ما تهيَّأَ لمن بعدَهُمْ.

❑ المرحلةُ الثَّانية: جمعُ القرآنِ في عَهْدِ الصِّدِّيق:

وهذهِ المرْحَلَةُ يُبَيِّنُها أخْبَرُ النَّاسِ بِها كاتبُ الْوَحْيِ الأمينُ زيدُ بْنُ ثابتٍ.

قالَ، رضي الله عنه: أرْسَلَ إليَّ أبو بكرٍ مَقْتَلَ أهْلِ اليمامَةِ[1]، فإذا عُمَرُ بن الخطَّابِ عنْدَه، قالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنَّ عُمَرَ أتانِي فقالَ: إنَّ القَتْلَ قدِ اسْتَحرَّ يومَ اليَمامةِ بقرَّاءِ القرآنِ، وإنِّي أخْشى أن يَستَحِرَّ القَتْلُ بالقرَّاءِ بالمواطِنِ فيَذْهَبَ كثيرٌ من القرآنِ، وإنِّي أرى أن تأْمُرَ بجَمْعِ القرآنِ، قلتُ لعُمَرَ: كيفَ تَفْعَلُ شيئًا لم يفْعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ عُمَرُ: هذا واللهِ خيرٌ، فلمْ يزَلْ عُمَرُ يُراجِعُنِي حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لذلكَ، ورأيْتُ في ذلكَ الَّذي رأى عُمَرُ، قالَ زيدٌ: قالَ أبو بكرٍ: إنَّكَ رجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نتَّهِمُكَ، وقَدْ كُنْتَ تكْتُبُ الوَحْيَ لرَسولِ اللهِ ﷺ، فتَتبَّعِ القرآنَ فاجْمَعْهُ. فواللهِ لَوْ كلَّفونِي نَقْلَ جَبَلٍ من الجِبالِ ما كانَ أثْقَلَ عليَّ مِمَّا أمَرَنِي بهِ من جَمْعِ القرآنِ، قلتُ: كيفَ تفعَلونَ شيئًا لمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: هو واللهِ خيرٌ، فلمْ يزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُنِي حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْري للَّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، فتتبَّعْتُ القرآنَ

---

(١) أي في حربِ المرتدِّين.

أجمَعُهُ من العُسُبِ واللِّخافِ وصُدورِ الرِّجالِ، حتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورةِ التَّوبةِ معَ أبي خُزيمةَ الأنصاريِّ لمْ أجِدْها معَ أحَدٍ غيرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتَّى خاتمةِ براءَةَ [التَّوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩]، فكانَتِ الصُّحُفُ عندَ أبي بكرٍ حتَّى توفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عندَ عُمَرَ حياتَهُ، ثُمَّ عندَ حَفْصَةَ بنْتِ عُمَرَ(١).

(العُسُبُ) جمعُ عَسيبٍ، وهو جَريدةُ النَّخْلِ، و(اللِّخافُ) حِجارةٌ بيضٌ رقاقٌ.

وقَوْلُهُ: (لم أجِدْها معَ أحَدٍ غيرِهِ) إنَّما أرادَ مكتوبةً، ولمْ يُرِدْ محفوظةً، فإنَّ زيدًا نفْسَهُ كانَ ممَّن جمَعَ القرآنَ حِفظًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وجمَعَهُ طائفةٌ كانوا أحياءً يومئذٍ.

وقَدْ رُوِيَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ شَهِدَ معَ خُزيمةَ أو أبي خُزيمةَ على حِفْظِهِ، كما رُوِيَ أنَّ عُثمانَ شَهِدَ بذلكَ، ولا يَثْبُتُ عن عُمَرَ ولا عُثمانَ من جهةِ الإسنادِ(٢).

وهذا الجَمْعُ الَّذي حَصَلَ بأمْرِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه، كانَ للقرآنِ جميعًا على الصُّورةِ الَّتي كانَ النَّبيُّ ﷺ أملاها على أصحابِهِ

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٤٠٢، ٤٧٠١، ٤٧٠٣، ٦٧٦٨، ٦٩٨٩). وَيَأتي تَمام تَخريجِهِ في (المقدِّمة الثَّالثَة، المبحث الثالث: الشُّبهات حول نقل القرآن: الشبهة الخامِسَة).

(٢) كما سيأتي بيانُ علَّة ذلك تعليقًا في (المبحث الأول: ترتيب الآيات في السور) من (الفصل الثاني) من هذه المقدِّمة.

من كُتَّابِ الوحيِ، مُشْتَمِلَةً على الأحْرُفِ السَّبعةِ الَّتي أُنزِلَ عليها القرآنُ.

هلْ هُناكَ جمعٌ وقَعَ في خِلافةِ عُمَر؟

رُويَ في ذلكَ من الخبَرِ ما لا يَثْبُتُ من طريقِ النَّقْلِ؛ إمَّا مِن روايةِ ضَعيفٍ، أو من جِهَةِ انقِطاعٍ في الإسْنادِ[1]، والصَّحيحُ ما تَقدَّمَ في حديثِ زيدِ بن ثابتٍ أنَّ عُمَرَ أشارَ على أبي بكْرٍ بجَمْعِ القُرْآنِ، وأنَّ الصُّحُفَ الَّتي جُمِعَتْ على عَهْدِ الصِّدِّيقِ بقيَتْ بَعْدَه عندَ عُمَرَ إلى أن استُشْهِدَ، رضي الله عنه، ثُمَّ عندَ ابنتِهِ حفْصَةَ أمِّ المؤمنينَ، رضي الله عنها.

❑ المرحلةُ الثَّالثة: جمعُ القرآنِ في عَهْدِ عُثمانَ:

وهذه هيَ المرحلةُ الأخيرةُ من مَراحِلِ جَمْعِ القرآنِ، وهي الَّتي تمَّ فيها جَمْعُ النَّاسِ على مُصْحَفٍ واحِدٍ مَنْعًا للفتنةِ، فإليكَ قصَّةَ ذلكَ:

عن أنَسِ بن مالكٍ، رضي الله عنه، أنَّ حُذيفةَ بْنَ اليَمانِ قَدِمَ على عُثمانَ، وكانَ يُغازِي أهْلَ الشَّامِ في فَتْحِ إرمِينِيَةَ وأذْرَبِيجانَ معَ أهْلِ العراقِ، فأفْزَعَ حُذيفةَ اخْتِلافُهُمْ في القراءَةِ، فقالَ حُذيفةُ لعُثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أَدْرِكْ هذه الأمَّةَ قبلَ أن يختَلِفوا في الكِتابِ اخْتِلافَ اليَهودِ والنَّصارى، فأرْسَلَ عُثمانُ إلى حَفْصَةَ أن: «أرْسِلي إلينا بالصُّحُفِ نَنْسَخُها في المصاحِفِ ثُمَّ نردُّها إليكِ». فأرْسَلَتْ بها

---

(١) وهو نفسه المرويُّ المشارُ إليهِ في التَّعليقِ السَّابقِ.

حَفْصَةُ إلى عُثمانَ، فأمَرَ زيدَ بْنَ ثابتٍ وعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبيرِ وسَعيدَ بْنَ العاصِ وعَبْدَالرَّحمنِ بْنَ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، فنَسَخوها في المصاحِفِ، وقالَ عُثمانُ للرَّهْطِ القرشيِّينَ الثَّلاثةِ: «إذا اختَلَفْتُمْ أنتُمْ وزيدُ بْنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآنِ (وفي روايةٍ: في عربيَّةٍ من عربيَّةِ القرآنِ) فاكْتُبوهُ بِلِسانِ قُريشٍ، فإنَّما نزَلَ بلِسانِهِمْ». ففعَلُوا، حتَّى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المصاحِفِ رَدَّ عُثمانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ، وأرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وأمَرَ بِما سِواهُ من القرآنِ في كُلِّ صَحيفةٍ أو مُصْحَفٍ أن يُحْرَقَ[1].

قالَ الإمامُ أبو عَمْرٍو الدَّانيُّ: «أكْثَرُ العُلَماءِ على أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ، رضي الله عنه، لَمَّا كَتَبَ الْمُصْحَفَ جَعَلَهُ على أرْبَعِ نُسَخٍ، وَبَعَثَ إلى كُلِّ ناحِيَةٍ مِنَ النَّواحي بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَجَّهَ إلى الكوفَةِ إحْداهُنَّ، وإلى البَصْرَةِ أُخرَى، وإلى الشَّامِ الثَّالثَةَ، وأمْسَكَ عِنْدَ نَفْسِهِ واحِدَةً، وقَدْ قيلَ: إنَّهُ جَعَلَهُ سَبْعَ نُسَخٍ، وَوَجَّهَ مِن ذلكَ أيْضًا نُسْخَةً إلى مَكَّةَ، ونُسْخَةً إلى اليَمَنِ، ونُسْخَةً إلى البَحْرَينِ، والأوَّلُ أصَحُّ، وعليهِ الأئمَّةُ»[2].



(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٣١٥، ٤٦٩٩، ٤٧٠٢).

(٢) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار (ص: ٩).

المبحث الثالث

الفَرق بين جمع الصديق وجمع عثمان

والفَرْقُ بينَ الجَمْعَيْنِ ظاهِرٌ مِنَ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ، وذَلِكَ في أمرينِ بارِزَيْنِ:

الأوَّل: في السَّبَب الدَّاعي للجَمْعِ.

ففي عَهْدِ الصِّدِّيقِ الخَوْفُ على ذَهابِ القرآنِ بذَهابِ حَمَلَتِهِ، كَما وَقَعَ في إشارَةِ عُمَرَ على أبي بَكْرٍ، حيثُ قالَ: «إنِّي أخْشى أن يَستَحِرَّ القَتْلُ بالقرَّاءِ بالمواطِنِ فيذْهَبَ كثيرٌ من القرآنِ، وإنِّي أرى أن تأْمُرَ بجَمْعِ القرآنِ».

أمَّا في عَهْدِ عُثْمانَ فكانَ الدَّاعي الخَوْفَ على الأمَّةِ مِنَ الافتِتانِ في دينِها بسَبَبِ اختِلافِ الحُروفِ الَّتي يُقْرأُ بِها القرآنُ، كما كانَ في إشارَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ على عُثمانَ، قالَ لَه: «يا أميرَ المؤمنينَ، أَدْرِكْ هذه الأمَّةَ قبلَ أن يختَلِفوا في الكِتابِ اخْتِلافَ اليَهودِ والنَّصارى»، وإذا كانَ بَعْضُ كِبارِ الصَّحابَةِ لم يَسْتَوعِبْ أوَّلَ الأمْرِ مثْلَ ذلكَ الاخْتِلافِ، كأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِيما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ،

حتَّى أزالَ النَّبيُّ ﷺ عنْهُ الحَرجَ، فكيفَ الشَّأنُ في سائرِ النَّاسِ بعْدَ انتِشارِ الإسْلامِ وتوسُّعِ رُقْعَتِهِ وكَثْرَةِ مَن دخَلَ فيهِ مِنَ الشُّعوبِ؟

والثَّاني: في الصِّفة الَّتي وَقَعَ عليها الجَمْعُ.

في عَهْدِ الصِّدِّيق جُمِعَ القرآنُ مِنَ السُّطورِ والصُّدورِ على الصِّفَةِ الَّتي أخَذَها النَّاسُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وكَتَبَها بأمْرِهِ كُتَّابُ الوَحْيِ، فصارَت جميعًا بِما فيها الأحرُفُ السَّبْعَةُ في صُحُفٍ، محفوظَةً في موْضِعٍ واحِدٍ، ولم تُكْتَب مِنْها المصاحِفُ يومَئذٍ، كَما أنَّ ظاهِرَ الأمْرِ أنَّ السُّوَرَ لم تؤلَّفْ يومَئذٍ على صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، إنَّما في قِصَّةِ ذلكَ ما يُشْعِرُ بضَمِّ آياتِ السُّورَةِ الواحِدَةِ إلى بعْضِها كما سَمِعوها مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ وكَتَبوها عَنْهُ كالشَّأنِ في آخِرِ سُورةِ التَّوبَةِ.

وأمَّا في عَهْدِ عُثْمانَ؛ فإنَّ الجَمْعَ كانَ بكِتابَةِ مُصْحَفٍ يكونُ للنَّاسِ إمامًا، لا يختَلِفُ في شيءٍ مِن حُروفِهِ، يُعْصَمونَ بهِ منَ الضَّلالَةِ، وجَعَلَ عُثمانُ رضي الله عنه إمامَهُ في ذلكَ المصْحَفِ: الصُّحُفَ الَّتي جُمِعَت في عَهْدِ الصِّدِّيقِ، وأمرَ الكُتَّابَ أن يَصيرُوا فيما اختَلَفوا فيهِ عنْدَ الكِتابَةِ إلى لُغَةِ قُرَيْشٍ فتكونَ فَصْلًا بينَهُم، وكُلُّ حَرْفٍ لا يأتي على موافَقَةِ الرَّسْمِ وإنْ كانَ مِنَ الأحرُفِ السَّبْعَةِ؛ فلم يكتُبوهُ في الْمُصْحَفِ، ذلكَ أنَّ الصَّحابَةَ أدْرَكُوا المعنى الَّذي لأجْلِهِ أنْزِلَ القرآنُ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ، وهُوَ التَّيسيرُ على التَّالينَ، وأنَّه ما مِن حَرْفٍ إلَّا وهُوَ على وِفاقِ الآخَرِ في مَعْناهُ، ورأوْا بعْدَ النَّبيِّ ﷺ ابتداءَ ظُهورِ اخْتِلافِ الأمَّةِ بسَبَبِ ذلكَ، كَما رأَوا العلَّةَ

في اخْتِلافِ الأحْرُفِ الَّتي هيَ التَّيسير قَدْ زالَت، وبدأَ يحُلُّ محلَّها فُرْقَةٌ وفِتْنَةٌ، فدرأُوا تلكَ الفِتْنَةَ بحِفْظِ القرآنِ مجموعًا على رَسْمٍ واحِدٍ عُمِّمَ على جميعِ عواصِمِ الدَّوْلَةِ الإسْلاميَّةِ، وبَقِيَ مِن تلكَ الأحْرُفِ ما يتَّفقُ في الرَّسْمِ معَ الْمُصْحَفِ الإمامِ.



المبحث الرابع
موقف الصحابة من الجمع العثماني

تلقَّى الصَّحابةُ يومئذٍ صنيعَ عُثمانَ رضي الله عنه بالقَبُولِ، وسلَّموا لَهُ ما فعَلَ، وإنْ كانَ بعْضُهمْ قَد احتَفَظَ بمُصحَفِهِ الخاصِّ، كعبدِاللهِ بن مَسعودٍ، كَما سيأتي في قصَّتِهِ.

عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، قالَ: «أدْرَكْتُ أصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرِينَ، فَما رَأيْتُ أحَدًا مِنْهُم عابَ ما صَنَعَ عُثْمانُ رضي الله عنه في المصاحِفِ»[1].

والْمَرْوِيُّ عن أمِيرِ المؤمِنِينَ عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، رضي الله عنه، مُوافقةُ عُثمانَ على ما فعَلَ[2]، لَمْ يُرْوَ عَنْه غيرُ ذلكَ، فطَعْنُ الغُلاةِ فيهِ

---

(١) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرجه عُمَر بن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٣/١٠٠٤)، وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَ أبو عبيدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨٤-٢٨٥)؛ وَأبو بكر بْنُ أبي داوُدَ في «المصاحف» (ص: ٢٣) من طَريقِ شُعْبَةَ بْنِ الحجَّاجِ، عَن عَلقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عمَّن سَمِعَ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يقولُ: سمعْتُ عليًّا يقولُ: «رَحِمَ اللهُ عُثْمانَ، لو وَليتُهُ لفعَلْتُ ما فَعَلَ في المصاحِفِ». وإسْنادُهُ منقطعٌ، لا علَّةَ له غيرُ ذلكَ.

ورُوِيَ عندَ عُمَرَ بن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٣/٩٩٤-٩٩٥)؛ وابنِ أبي داودَ (ص: ٢٢، ٢٣)، مَوْصُولًا ضِمْنَ حديثٍ فيهِ طولٌ بسَنَدٍ ضَعيفٍ، فيهِ مُحمَّدُ بْنُ أبانِ بْنِ صالحٍ القُرَشيُّ، وهُوَ ضَعيفُ الحديثِ.

في عُثْمانَ ﷺ في أمْرِ جمْعِ الْمُصْحَفِ وارِدٌ مِنْهُم على عَليٍّ نَفْسِهِ، فإنَّه وَلِيَ الخِلافَةَ بَعْدَ عُثْمانَ، وشأْنُ القرآنِ هُوَ شَأنُ دينِ الإسْلامِ، فما كانَ لإمامِ هُدًى كعليِّ بْنِ أبي طالبٍ يَعْلَمُ في صَنيعِ عُثْمانَ نَقْصًا أو عَيْبًا ويُقرُّهُ في مَصاحِفِ المسلمينَ، وذلكَ وعُثْمانُ حيٌّ، فَضْلًا عَنْ حالهِ مِن بَعْدُ حينَ وَلِيَ الخِلافَةَ، فسُحْقًا لأهْلِ البِدَعِ، كم تجني عليهِم بِدَعُهُم مِنَ الضَّلالِ؟!

أمَّا عامَّةُ أهْلِ الإسْلامِ مِن بَعْدُ، فإنَّهم رَأوْا ما صَنَعَ عُثمانُ ﷺ منقَبةً له، كيْفَ لا؟ وقَدْ وَقى اللهُ بهِ الأمَّةَ من الاختِلافِ في القرآنِ، وحَفِظَهُ به! ويكفي أنْ تكونَ الأمَّةُ كُلُّها باخْتِلافِ طوائفِها لا يُوجَدُ عنْدَها قرآنٌ غيرُ هذا الَّذي جَمَعَ عُثْمانُ ﷺ، وإذا كانَ اللهُ تعالى قَدْ تعهَّدَ بوِقايَةِ هذا الكِتابِ وحِفْظِهِ والنَّاسُ لا يَعْرِفونَ إلَّا ما جمَعَهُ عُثمانُ، فذلكَ مِن أعظَمِ البَراهينِ على أنَّ اللهُ تعالى أبْقاهُ محفوظًا في الأمَّةِ بصَنيعِ عُثْمانَ، فَرَضِيَ الله عَنْ عُثمانَ.

❑ عبدُالله بن مَسْعُودٍ والجمْعُ العُثمانيُّ:

لا يَخفى قَدْرُ عَبْدِاللهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ ومكانُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومنزِلَتُهُ في الصَّحابَةِ، بل ومكانُتُهُ في القرآنِ خاصَّةً، قَدْ كانَ مُعارِضًا لصَنيعِ عُثْمانَ في أُمورٍ ثَلاثَةٍ:

الاعتِراضُ الأوَّلُ: تَولِيةُ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ دونَهُ.

كانَ ابنُ مَسْعودٍ في الكوفَةِ حينَ شَرَعَ عُثْمانُ في جمْعِ الْمُصْحَفِ، وكانَ عُثْمانُ قَدِ اقتَدى بالشَّيخينِ قَبْلَهُ أبي بكْرٍ وعُمَرَ ﷺ

في اختِيارِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ لهذهِ الْمَهَمَّةِ، فَأغْضَبَ ذلكَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعودٍ، حتَّى قالَ:

«على قِراءَةِ مَن تأمُرُونِّي أقرَأُ؟ لقَدْ قَرَأتُ على رَسولِ اللهِ ﷺ بِضعًا وسَبعينَ سُورةً وإنَّ زَيدًا لَصاحِبُ ذؤابتَينِ يلعَبُ معَ الصِّبْيَانِ».

وفي رِوايةٍ عَنْ أبي وائلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ الأسَديِّ، قالَ: لَمَّا أمَرَ عُثْمانُ رضي الله عنه في المصاحِفِ بِما أمَرَ بهِ، قامَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَطيبًا، فقالَ: «أتأمُرونِي أنْ أقرأَ القرآنَ على قِراءَةِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ؟ فوالَّذي نَفسي بيَدِهِ، لقَدْ أخَذْتُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعينَ سورةً وزَيْدُ بْنُ ثابتٍ عنْدَ ذلكَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمانِ». ثُمَّ اسْتَحيا مِمَّا قالَ، فقالَ: «وما أنا بخَيرِهِم»، ثُمَّ نَزَلَ.

قالَ شَقيقٌ: فَقَعَدْتُ في الحِلَقِ فيها أصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ وغيرُهُمْ، فما سَمِعْتُ أحَدًا رَدَّ ما قالَ[1].

فهذا الخَبَرُ واضِحٌ في غَضَبِ ابنِ مسْعودٍ مِن تَقديمِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ عليهِ في هذه الوَظيفَةِ، وأُحِيلُ ذلِكَ على **أمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ**:

أوَّلُهما: ما يَعْلَمُهُ مِن نَفْسِهِ مِن العِنايَةِ بالقرآنِ كما يَدُلُّ عليهِ قَوْلُهُ المذْكورُ، معَ التَّزكيَةِ النَّبويَّةِ لهُ في ذلكَ.

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَ الرِّوايةَ الأولى منْهُ: النَّسائيُّ (رقم: ٥٠٦٣) من طَريقِ هُبَيْرَةَ بْنِ يَريمَ، عَنِ ابنِ مسعودٍ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.
وأخْرَجَ الرِّوايَةَ الثَّانيةَ: الطَّحاويُّ في «شرح مشكِل الآثارِ» (رقم: ٥٥٩٥) مِن طَريقِ عَبْدِالواحِدِ بْنِ زِيادٍ، قالَ: حدَّثنا سُلَيْمانُ الأعْمَشُ، عَن شَقيقٍ، به. وإسْنادُه صحيحٌ.
وأصْلُهُ في «الصَّحيحين»: أخرَجَهُ البخاريُّ (رقم: ٤٧١٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٤٦٢)، مِن طَريقينِ آخَرَيْنِ عَنِ الأعْمَشِ، نحوَه.

فتقدَّمَ ذِكْرُهُ في الحديثِ فيمَن أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أن يؤخَذَ عنْهُم القرآنُ مِن أصْحابِهِ، وكذلكَ ما ثَبَتَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعيِّ، قالَ:

جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ، رضي الله عنه وهُوَ بعَرَفاتٍ، فقالَ: جِئتُكَ مِنَ الكوفَةِ، وتركْتُ بِها رَجُلًا يُمْلي الْمَصاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ. قالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ، وانْتَفَخَ حتَّى كادَ يَمْلأُ ما بينَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ، وقالَ: وَيْحَكَ، مَن هُوَ؟ قالَ: عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ، قالَ: فواللهِ ما زالَ يُطْفَأُ ويَذْهَبُ عَنْهُ الغَضَبُ حتَّى عادَ إلى حالِهِ الَّتي كانَ عَلَيْها. ثُمَّ قالَ: واللهِ ما أعْلَمُ مِنَ النَّاسِ أحَدًا هُوَ أحَقُّ بذلكَ مِنْهُ، وسأُخْبِرُكُم عَن ذلكَ، كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عنْدَ أبي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كذلكَ في الأمْرِ مِنْ أُمورِ الْمُسْلِمينَ، وأنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذاتَ لَيْلَةٍ وأنا مَعَهُ، فلمَّا دَخَلَ المسجِدَ إذا رَجُلٌ قائمٌ يُصَلِّي، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِراءَتَهُ، فَما كِدْنا نَعْرِفُ الرَّجُلَ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن سَرَّهُ أن يَقْرَأَ القرآنَ رَطْبًا كَما أُنْزِلَ، فليَقْرَأْهُ على قِراءَةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ**» وذكَرَ بَقيَّةَ الحَديثِ[1].

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٧٥)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٨٢٥٧)؛ وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه» (رقم: ١١٥٦)؛ ويعقوبُ بْنُ سُفيان في «المعرفة» (٢/٥٣٨-٥٣٩)؛ والطَّحاويُّ في «مشكل الآثارِ» (رقم: ٥٥٩٢، ٥٥٩٣)؛ والطَّبراني في «الكبير» (٩/٦٤، ٦٥)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٨٩٣)؛ وأبو نُعيم في «حِليَة الأولياءِ» (رقم: ٣٧٦)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (١/٤٥٢-٤٥٣)، مِن طُرُقٍ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبراهيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ.
يزيد بعضُهم ذِكْرَ طَريقٍ أخرى عَنْ عُمَرَ.
وإسْنادُهُ صَحيحٌ، جاءَ عَن عُمَرَ مِن غيرِ وَجْهٍ، وعَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن طِريقِ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ، بعضُهُم يذكُرُ القصَّةَ، وبعضُهُم يكتفي بالمرفوعِ مِنها.

فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُزَكِّي قِراءَتَهُ، وهذا عُمَرُ مِن بَعْدِهِ يَعُدُّهُ أولى النَّاسِ بإقراءِ القرآنِ يومئذٍ.

وَقالَ أبو وائلٍ شَقيقُ بْنُ سَلَمَةَ: خَطَبَنا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ، فَقالَ: «واللهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وسَبْعينَ سُورةً، واللهِ لَقَدْ عَلِمَ أصْحابُ النَّبيِّ ﷺ أنِّي مِنْ أعْلَمِهِم بِكِتابِ اللهِ، وَما أنا بخَيرِهِم»(١).

فهذِه التَّزكيَةُ والقَبولُ عندَ النَّبيِّ ﷺ وعامَّةِ أصْحابِهِ أعْطى ابنَ مَسْعودٍ الحَقَّ في الاعْتِراضِ على أن يُخْتارَ زيدُ بْنُ ثابتٍ ويُقدَّمَ عليهِ، وقَدْ أسْلمَ ابنُ مسعودٍ وحَفِظَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الكثيرَ مِنَ القرآنِ وزَيْدٌ يومئذٍ صَبيٌّ لم يَعْرِفِ الإسْلامَ بَعْدُ فَضْلًا عَنِ القرآنِ.

والأمرُ الثَّاني: شُهودُهُ العَرْضَةَ الأخِيرَةَ على النَّبيِّ ﷺ.

فعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: أيُّ القِراءَتَينِ تَعدُّونَ أوَّلَ؟ قالُوا: قِراءَةَ عَبْدِاللهِ، قالَ: لا، بل هِيَ الآخِرَةُ (وفي رِوايةٍ: قِراءَتُنا القِراءَةُ الأولى، وقِراءَةُ عَبْدِاللهِ قِراءَةُ الأخيرَةِ)، كانَ يُعْرَضُ القرآنُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ عامٍ مَرَّةً، فلَمَّا كانَ العامُ الَّذي قُبِضَ فيهِ عُرِضَ عليهِ مرَّتينِ، فَشَهِدَهُ عَبْدُاللهِ، فعَلِمَ ما نُسِخَ مِنْهُ وَما بُدِّلَ(٢).

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٧١٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٤٦٢)، واللَّفْظُ للبُخاريِّ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٣٤٢٢)؛ وابنُ أبي شَيبَة (رقم: ٣٠٢٧٩)؛ =

والاعتِرَاضُ الثَّاني: مَوْقِفُهُ مِنْ إثْباتِ المُعوِّذَتينِ في المصْحَفِ.

وهذا مِنْ أَشَدِّ ما يُذْكَرُ عنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ في شَأنِ الجَمْعِ العُثْمانيِّ.

فعَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ يزيدَ، قالَ: «رأيْتُ عَبْدَاللهِ يحُكُّ الْمُعوِّذَتينِ، ويَقولُ: لِمَ تَزيدونَ ما لَيْسَ فيهِ؟».

وفي رِوايةٍ قالَ: «لا تَخْلِطُوا فيهِ ما ليسَ مِنْهُ».

وفي رِوايةٍ عنْهُ: «أنَّه كانَ يَحُكُّ الْمُعوِّذَتينِ مِنَ الْمُصْحَفِ، يقولُ: لَيْسَتا مِنْ كِتابِ اللهِ»[1].

= وابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٢/٣٤٢)؛ والبُخاريُّ في «خلقِ أفْعالِ العِباد» (رقم: ٣٨٢)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٧٩٩٤، ٨٢٥٨)؛ وأبو يعلى (رقم: ٢٥٦٢)؛ والطَّحاويُّ في «معاني الآثارِ» (١/٣٥٦)، و«مُشْكِل الآثارِ» (رقم: ٢٨٦، ٥٥٩٠)؛ وابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٣/١٤٠)، مِن طُرُقٍ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي ظَبْيانَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ، والرِّوايةُ الأخرى لأبي يعلى.

وأخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٢٤٩٤، ٢٩٩٩)؛ والطَّحاويُّ في «مُشْكِل الآثارِ» (رقم: ٢٨٧)، من طُرُقٍ عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ إبراهيمَ بْنِ مُهاجِر، عَن مُجاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بنحوِهِ. وهذه مُتابَعَةٌ صالحةٌ.

(١) **أثَرٌ صَحيحٌ بروايَاتِهِ الثَّلاثِ.** أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/٢٦٨) بالرِّوايةِ الأولى؛ وابنُ أبي شيبة (رقم: ٣٠١٩٦)؛ والطَّبرانيُّ كذلكَ، بالرِّوايةِ الثَّانية، وعبدُالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٩-١٣٠)؛ والطَّبرانيُّ، بالروايةِ الثَّالثة، وأسانيدُهم صِحاحٌ.

وأخرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٣/١٠١٠-١٠١١)، مِن طَريقِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ يزيدَ، قالَ: رأيْتُ ابنَ مَسْعودٍ، رضي الله عنه، يحُكُّ الْمُعوِّذَتينِ مِنَ المصْحَفِ، ويقول: «لا يَحِلُّ قِراءَةُ ما ليسَ منْهُ». وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

والاعتِرَاضُ الثَّالثُ: إنْكارُهُ تحريقَ المصاحِفِ الَّتي لا تُوافِقُ المُصْحَفَ العُثْمانيَّ.

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ قبْلَ الْمُصْحَفِ الإمامِ يتَّخِذونَ الْمَصاحِفَ لأنْفُسِهِم، وربَّما كانَ مَرْجِعُ النَّاسِ في ذلكَ إلى مَن سَمِعُوا مِنْهُ مِنَ القُرَّاءِ مِن الصَّحابَةِ أو غيرِهِم، فجائزٌ عليها الاخْتِلافُ، سواءٌ بسَبَبِ اخْتِلافِ الحُروفِ الَّتي بلَغَهُم القرآنُ عليها، أو بسَبَبِ النَّسْخِ، وصَنيعُ عُثْمانَ إنَّما قَصَدَ إلى تَوْحيدِ المسلمينَ على مُصْحَفٍ واحِدٍ.

فحينَ كُتِبَتِ المصاحِفُ العُثْمانيَّةُ جعَلَها أميرُ المؤمنينَ عُثمانُ المرْجِعَ للمُسلمينَ في كُلِّ مُصْحَفٍ يَتَّخِذُونَهُ، وأمَرَ بإزالَةِ ما سِواها مِمَّا كُتِبَ عَنْ غيرِها، فساءَ ذلكَ ابنَ مسْعودٍ، وأبى أن يُسَلِّمَ مُصْحَفَهُ، وأفتى النَّاسَ بالاحْتِفاظِ بمَصاحِفِهِم، كَما تَدُلُّ على ذلكَ الأخْبارُ عنْهُ، منها:

عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مالكٍ الهَمْدانيِّ، قالَ: أُمِرَ بالْمَصاحِفِ أن تُغَيَّرَ. قالَ: قالَ ابنُ مسْعودٍ: «مَنِ اسْتَطاعَ منْكُم أن يَغُلَّ مُصْحَفَهُ فلْيَغْلُلْهُ، فإنَّه مَن غَلَّ شَيئًا جاءَ بهِ يومَ القِيامَةِ». قالَ: ثُمَّ قالَ: «قَرَأتُ مِن فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبعينَ سُورَةً، أفأتْرُكُ ما أخَذْتُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»[1].

---

(١) حَديثٌ صالح الإسنادِ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٣٩٢٩)؛ وعُمَرُ بْنُ شَبَّة في «تاريخ المدينة» (١٠٠٦/٣)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧٠/٩)؛ وابنُ أبي داوُدَ (ص: ١٥)؛ وابنُ عَساكِر (١٣٩/٣٣)، مِن طَريقِ إسْرائيلَ، عَن أبي إسْحاقَ، عَن خُمَيرٍ، به. وقَوله: (تُغيَّر) أي تُزال.

وعَنْ أَبي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبيلٍ، قالَ: أتى عَلَيَّ رَجُلٌ وأنا أُصَلِّي، فقالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، ألَا أراكَ تُصَلِّي وقَدْ أُمِرَ بكِتابِ اللهِ أن يُمَزَّقَ كُلَّ مُمَزَّقٍ؟ قالَ: فتَجَوَّزْتُ في صَلاتِي، وكُنْتُ أُحْبَسُ، فدخَلْتُ الدَّارَ ولم أُحْبَسْ، ورَقَيْتُ فلمْ أُحْبَسْ، فإذا أنا بالأشْعَرِيِّ، وحُذَيْفَةُ وابنُ مسْعودٍ يَتقاوَلانِ، وحُذَيْفَةُ يقولُ لابنِ مسْعودٍ: ادْفَعْ إليهِم هذا الْمُصْحَفَ. قالَ: «واللهِ لا أدْفَعُهُ إليهِم، أقرأَني رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعًا وسَبعينَ سورةً ثُمَّ أدْفَعُهُ إليهِم؟ واللهِ لا أدْفَعُهُ إليهِم»[1].

هذا الحَصْرُ الَّذي لَخَّصْتُ يَعودُ إليهِ جميعُ ما يُذْكَرُ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ مِنْ أسْبابِ الاعْتِراضِ على الجَمْعِ العُثْمانيِّ، وجوابُهُ باختِصارٍ:

١ ـ قُدِّمَ زَيْدٌ عليهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ائتمَنَه على كِتابةِ الوحيِ، وهذه خَصْلَةٌ تَكفي وحْدَها لتَقديمِ زَيْدٍ، كيْفَ وقَدْ جَمعَ القرآنَ والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ، وائتمنَهُ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وعُمرُ الفاروقُ على الجَمْعِ الأوَّلِ وما اعْتَرَضَ ابنُ مسْعودٍ عليهِما في ذلكَ.

وما ضرَّ زَيْدًا أن يَسْبِقَهُ ابنُ مَسْعودٍ بالسِّنِّ أو الإسْلامِ أو التَّلقِّي لبَعْضِ سُوَرِ القرآنِ تلقَّاها زيدٌ من بَعْدُ مشافَهَةً من رسولِ اللهِ ﷺ وخَطَّها بيَدِهِ بتَوجِيهِهِ وأمرِهِ!

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨٥)؛ والطَّبرانيُّ (٧١/٩)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٨٩٦)، من طَريقِ عَبْدِاللهِ بن عَوْنٍ، قالَ: حَدَّثني عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أبي مَيْسَرَة، به. قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسْنادِ»، قلتُ: وهُوَ كما قالَ، وعُمرُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ الماصِر.

٢ ـ ما قَصَدَ أحَدٌ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ لا عُثمانُ ولا غيرُهُ الغَضَّ مِن منْزِلَةِ ابنِ مَسْعودٍ في الإسْلامِ، بل فَضْلُهُ عنْدَهُم مُجْمَعٌ عليهِ، وإنِ اختارُوا غيرَهُ لهذه الوَظيفَةِ.

٣ ـ شُهودُهُ العَرْضَةَ الأخيرَةَ لا رَيْبَ أنَّه مِن أسْبابِ تَفضيلِهِ وتَقديمِهِ في القرآنِ، لكنَّه نفْسَهُ لم يَجْعَلْ ذلكَ الشُّهودَ مِمَّا يُرجِّحُهُ على زَيْدٍ.

كذلكَ ابنُ عبَّاسٍ لم يَعْدِل عَن قِراءَةِ زَيْدٍ معَ قَوْلِهِ المذكورِ، وإنَّما الفائِدةُ في قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ ما جاءَ في حَرْفِ ابنِ مسْعودٍ فهُوَ غيرُ مَنْسوخِ التِّلاوَةِ.

على أنَّ قوْلَ ابنِ عبَّاسٍ مُقابَلٌ بِما هُوَ مَشْهورٌ مِن كَوْنِ قراءةِ النَّاسِ الَّتي في هذه المصاحِفِ هيَ العَرْضَةَ الأخيرَةَ.

ومِنَ الدَّليلِ عليهِ حَديثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رضي الله عنه، قالَ: «عُرِضَ القرآنُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَضاتٍ، فيَقولونَ: إنَّ قِراءَتَنا هذه هِيَ العَرْضَةُ الأخيرَةُ»[1].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه الرُّوياني (رقم: ٨١٧، ٨٢٦)؛ والبزَّار (رقم: ٢٣١٥ ـ كشف)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٩٠٤)، مِن طَريقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، به. قال الحاكِمُ: «حديثٌ صَحيحٌ، على شَرْطِ البُخاريِّ بَعْضُه، وبَعضُه على شَرْطِ مُسْلِمٍ».
قلتُ: إسْنادُهُ صَحيحٌ، الحَسَنُ هُوَ البَصْريُّ، لا يَصِحُّ وَصْمُهُ بالتَّدليسِ بالمعنى الاصْطِلاحيِّ، إنَّما كانَ كَثيرَ الإرْسالِ، وثَبَتَ لقاؤُه سَمُرةَ وسَماعُهُ منْهُ، وغايةُ ما قيلَ: كانَ حديثُهُ عن سَمُرَةَ صَحيفةً، وأقولُ: هذا لا يَضرُّ وقَدْ ثَبتَ سَماعُهُ، وأشَدُّ النَّاسِ في اشتِراطِ السَّماعِ ابنُ المدينيِّ والبُخاريُّ؛ وقَدْ صحَّحا سَماعَهُ مِن سَمُرَةَ.

وعَن مُحمَّدِ بْنِ سيرِينَ، قالَ: «يَرَوْنَ أو يَرْجونَ أن تَكونَ قراءَتُنا هذهِ أحْدَثَ القراءَتينِ عَهْدًا بالعَرْضَةِ الأخيرَةِ»(١).

ووَجْهُ الجَمْعِ بينَ الأخبارِ هُنا أن نَقولَ: حيثُ إنَّ النَّبيَّ ﷺ عُرِضَ عليهِ القرآنُ في عامِهِ الَّذي توفِّيَ فيهِ مرَّتينِ باعتِبارِ وُقوعِ ذلكَ مِنهُ معَ جبريلَ عليه السلام، أو مرَّاتٍ باعتِبارِ وُقوعِ العَرْضِ مِنَ الطَّرفينِ النَّبيِّ ﷺ وجبريلَ عليه السلام، فيكونُ زَيْدٌ حَضَرَ إحداها وابنُ مسعودٍ الأخرى.

٤ ـ مُسْتَنَدُ زَيْدٍ في الجَمْعِ إنَّما كانَ الصُّحُفَ الَّتي جَمَعَها في عَهْدِ الصِّدِّيقِ، ولم يَعْتَمِدْ حِفْظَهُ أو حِفْظَ غيرِهِ مُجرَّدًا.

كذلكَ فإنَّه لم يَنفَرِدْ بشيءٍ غيرِ التَّكليفِ بمسؤوليَّةِ وَظيفَةِ الجَمْعِ، وَقَدْ كانَ معَهُ فيهَا عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبيرِ وسَعيدُ بْنُ العاصِ وعَبْدُالرَّحمنِ بْنُ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، كَما وافَقَهُ عُثْمانُ إذْ تمَّ ذلكَ بإشْرافِهِ، وعليُّ بْنُ أبي طالبٍ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وغيرُهُم مِنْ كِبارِ الصَّحابَةِ مِمَّن تَنْتَهي إليهِم أسانيدُ قراءاتِ القرَّاءِ السَّبْعَةِ وغيرِهِم

---

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيدٍ في «فضائل القرآنِ» (ص: ٣٥٧) مِن طَريقِ أيُّوبَ السَّختِيانيِّ؛ وابنُ شَبَّةَ في «تاريخِهِ» (٣/٩٩٤)، مِن طَريقِ هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، كِلاهُما عَن مُحمَّدِ بْنِ سيرينَ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.
ورُوِيَ عَنْ عَبيدَةَ السَّلمانيِّ، قالَ: «القِراءَةُ الَّتي عُرِضَتْ على النَّبيِّ ﷺ في العامِ الَّذي قُبِضَ فيهِ هيَ القِراءَةُ الَّتي يَقرؤها النَّاسُ اليَوْمَ. أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة (رقم: ٣٠٢٨٢)؛ والبيهقيُّ في «دَلائل النُّبُوَّةِ» (٧/١٥٥)، وفيه ضَعْفٌ يَسِيرٌ، وعَبيدَةُ مِن أصحابِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، ومِن قُرَّاءِ القرآنِ.

مِنَ القراءاتِ الَّتي هيَ على وِفاقِ الْمُصْحَفِ في الرَّسْمِ، بل إجماعُ الصَّحابَةِ وعامَّةِ التَّابعينَ حاصِلٌ على ذلكَ، ما شَذَّ عنْهُم غيرُ ابنِ مَسْعودٍ.

٥ ـ وأمَّا شأْنُ الْمُعوِّذَتينِ، فإنَّ ابنَ مَسْعودٍ لم يَجْحَدْ أن تكونا مِمَّا أنْزَلَهُ الله، وإنَّما حَسِبَ أنَّهما دُعاءٌ أوحِيَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فعَنْ عَلْقَمَةَ النَخَعيِّ، عَنْهُ: أنَّه كانَ يَحُكُّ الْمُعوِّذَتَينِ مِنَ المصْحَفِ، ويَقولُ: «إنَّما أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أن يَتَعَوَّذَ بهِما»، وكانَ عَبْدُالله لا يَقرأُ بهِما[١].

وعَنْ أبي عَبْدِالرَّحمنِ السُّلَميِّ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، أنَّه كانَ يَقولُ: «لا تَخْلِطُوا بالقرآنِ ما ليسَ فيهِ، فإنَّما هُما مُعوِّذَتانِ تَعوَّذَ بهِما النَّبيُّ ﷺ: قُلْ أعُوذُ برَبِّ الفَلَقِ، و: قُلْ أعوذُ برَبِّ النَّاسِ»، وكانَ عبْدُاللهِ يَمْحُوها مِنَ الْمُصْحَفِ[٢].

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَه البزَّارُ في «مسنده» (رقم: ١٥٨٦)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٦٩/٩)، مِن طَريقِ حَسَّانَ بْنِ إبراهيمَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرامٍ، عَنْ إبْراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، به.

والسِّياقُ المذكورُ للبزَّارِ، وهُوَ أجوَدُ مِن سِياقِ الطَّبرانيِّ، إذ جاءَ نَفي القراءةِ بهِما عندَ الطَّبرانيِّ مُدْرَجًا في جملةِ الحديثِ، فأوهَمَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يَقرأُ بهما. وإسْنادُهُ حَسَنٌ، حسَّانُ صَدوقٌ، وسائِرُ الإسْنادِ ثقاتٌ.

(٢) حَديثٌ صَالحُ الإسناد. أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٦٨/٩)، مِن طَريقِ عَبْدِالحَميدِ بْنِ الحَسَنِ الهِلاليِّ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ أبي عَبْدِالرَّحمنِ، به. وإسْنادُهُ صالحٌ لا بأسَ بهِ لموافقتِهِ الحديثَ الَّذي قَبْلَه.

فابنُ مَسْعودٍ يَعلَمُ الْمُعوِّذَتينِ، ويُقِرُّ بِكَوْنِ النَّبيِّ ﷺ أمِرَ بالتَّعوُّذِ بهِما، لكنَّه يُنْكِرُ أن تَكونا مِنَ القُرآنِ، ولا رَيْبَ أنَّ مِثْلَ هذا عَظيمُ الخَطَرِ، لكنَّهُ رضي الله عنه خَفِيَهُ أن تكونا قرآنًا، وغيرُه كانَ أعْلَمَ بِهما وأنَّهما كانَتا مِنَ القرآنِ، بل اتِّفاقُ الجميعِ، وكَفى بهِ بُرْهانًا على غَلَطِ ابنِ مسعودٍ، فرِوايتُهُ للقرآنِ عَن النَّبيِّ ﷺ ناقِصَةٌ، والفَرْدُ مَهْما بَلغَ في العِلْمِ والمعرِفَةِ؛ فإنَّه يَفوتُه الشَّيءُ مِن ذلكَ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٦].

ولا يَرِدَنَّ في خاطِرِكَ أن يكونَ ما ذكَرَهُ ابنُ عبَّاسٍ مِن أنَّ ابنَ مسعودٍ شَهِدَ العَرْضَةَ الأخيرَةَ فعَلِمَ ما نُسِخَ، فكانَ الْمُعوِّذتانِ ممَّا نُسِخَ، فإنَّهما لو كانَتا كذلكَ في نَظَرِ ابنِ مَسْعودٍ لكَانَ ذلكَ أقْوَى في حُجَّتِهِ على نَفيِهما مِنَ الْمُصْحَفِ، ولَمَا احتاجَ أن يُعلِّلَ نَفْيَهما بكونِهما دُعاءً أوحيَ إلى النَّبيِّ ﷺ ليْسَتا بقرآنٍ، ثُمَّ إنَّ المنسوخَ قرآنٌ أيْضًا لكنَّه نُسخَ، وليسَ هكذا قَوْلُ ابنِ مسعودٍ في المعوِّذتينِ.

فحاصِلُ هذا أنَّ ابنَ مسعودٍ لم يَعْلَمْ، وغيرُه قَدْ عَلِمَ، ومَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لم يَعْلَمْ، ومِمَّا يُبْطِلُ مذْهَبَ ابنِ مسعودٍ في المعوِّذَتينِ إضافَةً إلى مُخالَفَتِهِ إجماعَ عامَّةِ الصَّحابَةِ، أدلَّةٌ أخرى، منها:

أوَّلًا: ما ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الحديثِ صَراحَةً أنَّهما قرآنٌ، وأنَّه كانَ يقرأُ بهِما في الصَّلاةِ.

كَما جاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ، رضي الله عنه، قالَ:

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ علَيَّ آياتٌ لمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إلى آخِرِ السُّورَة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخِرِ السُّورةِ»(١).

وعَنْهُ، قالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ راكِبٌ، فوَضَعْتُ يَدِي على قَدَمِهِ، فقلتُ: أقْرِئني يا رَسُولَ اللهِ سُورةَ هودٍ وسُورةَ يوسُفَ، فقالَ: «**لَن تَقرأَ شيئًا أبْلَغَ عنْدَ اللهِ مِن** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»(٢).

وعَنْهُ أيضًا، قالَ: كُنْتُ أَقودُ برَسُولِ اللهِ ﷺ ناقَتَهُ في السَّفَرِ، فقالَ لي: «**يا عُقْبَةُ، ألَا أُعلِّمُكَ خيرَ سورتينِ قُرِئَتا؟**» .فعلَّمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قالَ: فلم يَرَني سُرِرْتُ بهِما جِدًّا، فلمَّا نَزَلَ لصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بهِما صَلاةَ الصُّبْحِ للنَّاسِ،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٨١٤)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٣٣١٦)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٠٤، ٣٣٦٤)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٩٥٤، ٥٤٤٠)، مِن طَريقِ قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عَن عُقْبَةَ بهِ. وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (٤/١٤٩، ١٥٩)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٩٥٣، ٥٤٣٩)، مِن طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ أبي عِمرانَ أسْلَمَ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ.
وأخْرَجَهُ أحمَدُ (٤/١٥٥)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٣٣١٤)، كِلاهُما عَنْ أبي عبْدِالرَّحمنِ عبدِالله بْنِ يزيدَ المقرئِ، قالَ: حدَّثنا حَيْوَةُ، وابنُ لَهيعَةَ، قالا: سَمِعْنا يزيدَ بْنَ أبي حَبيبٍ يَقولُ: حَدَّثني أبو عِمرانَ، أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ.
وهذانِ إسْنادانِ صَحيحانِ، وابنُ لَهيعَةَ إذا روى عنْهُ أبو عبدالرَّحمن المقرئُ فهوَ ثَبْتٌ، كيفَ وقَدْ تابعهُ حافِظانِ مِن حُفَّاظِ المصريِّينَ؟

فلمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ الْتَفَتَ إليَّ فقالَ: «يا عُقْبَةُ، كيْفَ رَأَيْتَ؟»(١).

ثانيًا: كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، رضي الله عنه، حُدِّثَ بمَوْقِفِ ابنِ مسْعودٍ مِنَ المعوِّذتينِ، فرَدَّهُ بما سَمِعُوهُ منَ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ:

فعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قالَ: قُلْتُ لأبيِّ بْنِ كَعْبٍ: إنَّ ابنَ مَسْعودٍ كانَ لا يَكْتُبُ الْمُعوِّذتينِ في مُصْحَفِهِ، فقالَ: «أشْهَدُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبَرَني أنَّ جِبريلَ عليه السلام قالَ لَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فقُلْتُها، فقالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقُلْتُها، فنحنُ نَقولُ ما قالَ النَّبيُّ ﷺ»(٢).

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (٤/١٤٩-١٥٠، ١٥٣)؛ وأبو داودَ (رقم: ١٤٦٢)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٤٣٦)، مِن طَريقِ مُعاوِيَةَ بْنِ صالحٍ، قالَ: حدَّثنا العَلاءُ بْنُ الحارثِ، عنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، عَنْ عُقْبَة.

وأخرَجَهُ أحمدُ (٤/١٤٤)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٤٣٧)، مِن طَريقِ الوَليدِ بْنِ مُسلمٍ؛ والطَّحاويُّ في «مشكل الآثارِ» (رقم: ١٢٥)، مِن طَريقِ بِشْرِ بْنِ بكْرٍ، قالاَ: حدَّثنا ابنُ جابرٍ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ. وفي رِوايةِ بِشْرٍ قَوْلُ القاسِمِ: حدَّثني عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ. وهذه أسانيدُ صَحيحةٌ إلى القاسِمِ، وهُوَ صَدوقٌ جيِّدُ الحديثِ، وقَدْ سَمِعَ هذا مِن عُقْبَةَ، وابنُ جابرٍ اسْمُهُ عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر.

وهذا الحديثُ الَّذي أوردتُ ههُنا بَعْضَ سياقاتِهِ حديثٌ متواترٌ عَنْ عُقْبَةَ، له عَنْه طُرُقٌ عِدَّةٌ، لا يَرْتابُ في صحَّتِهِ عنهُ مَن يَفْهَمُ عِلْمَ الحديثِ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه الشَّافعي في «السُّنن» (رقم: ٩٣)؛ وأحمَدُ (٥/١٣٠)؛ والحُميديُّ (رقم: ٣٧٤)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٤٦٩٢، ٤٦٩٣)؛ والطَّحاويُّ في «مُشْكِل الآثارِ» (رقم: ١١٩)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢/٣٩٤)، مِن طَريقِ عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وعَبْدَةَ بْنِ أبي لُبابَةَ، سَمِعا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، به. =

وأبَيُّ بْنُ كعْبٍ أحَدُ الَّذينَ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُؤخَذَ عنهُم القرآنُ، وكانَ مِنَ المقدَّمينَ فيهِ بعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإليهِ تنتَهي بعْضُ أسانيدِ بَعْضِ القرَّاءِ السَّبْعَةِ، كنافِعٍ وابنِ كَثيرٍ وعاصِمٍ وأبي عَمْرٍو، وهِيَ على وِفاقِ هذا الْمُصْحَفِ، وفيهِ الْمُعوِّذَتانِ.

كما أنَّ المأثورَ أنَّ الْمُعوِّذَتينِ كانَتا في مُصْحَفِهِ(١).

نعَمْ؛ كانَ أُبيٌّ رُبَّما قرأَ ببَعْضِ المنسوخِ مِنَ القرآنِ، وربَّما كانَ ذلكَ في مُصْحَفِهِ(٢)، إلَّا أنَّ المعوِّذتين لم تكونا مِن المنْسُوخِ،

= وأخرَجَهُ عبدالرَّزَّاق (رقم: ٦٠٤٠)؛ والشَّافعيُّ (رقم: ٩٣)؛ وابنُ أبي شَيبة (رقم: ٣٠١٩٣)؛ وأحمد (١٢٩/٥)؛ وابنُهُ عَبْدُالله في «زوائد المسْنَد» (١٢٩/٥-١٣٠)؛ والطَّحاويُّ (رقم: ١١٨، ١٢٠، ١٢١)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٧٩٧)، مِن طَريقِ عاصِم، والبيهقيُّ (٣٩٣/٢-٣٩٤)، مِن طَريقِ عَبْدَة، به.

كَما أخرَجَهُ أحمَدُ (١٢٩/٥)، مِن طَريقِ الثَّوريِّ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ عَديٍّ، عَنْ أبي رَزِينٍ، عَن زِرٍّ.

وإسْنادُهُ صَحيحٌ، واسمُ أبي رَزين مسْعودُ بْنُ مالكٍ الأسَديُّ.

(١) أخرَجَ أبو عُبيدٍ في «فضائل القُرآنِ» (ص: ٣١٨)، عَن مُحمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: «كَتَبَ أُبَيٌّ في مُصْحَفِهِ فاتِحَةَ الكِتابِ، والْمُعوِّذَتينِ، واللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ، واللَّهُمَّ إيَّاكَ نعْبُدُ، وتركَهُنَّ ابنُ مسْعودٍ، وكَتَبَ عُثْمانُ منهُنَّ فاتِحَةَ الكِتابِ والْمُعوِّذتينِ».

وإسْنادُهُ صَحيحٌ إلى ابنِ سيرِينَ، كَما أخرَجَ نحوَه ابنُ شَبَّةَ في «تاريخه» (١٠٠٩/٣-١٠١٠)، بإسْنادٍ آخَرَ صحيح عَنْه.

والسُّورَتانِ اللَّتانِ كانَتا في مُصْحَفِ أُبَيٍّ ولَيْسَتا في مصاحِفِ المسلمينَ مِنَ المنْسوخِ تِلاوَةً، فإنَّهما لو كانَتا ضِمْنَ المكْتوبِ مِنَ الوَحْيِ لكَتَبَهُما زَيْدٌ ومَن كانَ معَهُ، ولَكانَتا في جملةِ ما أقرأَهُ أُبَيٌّ لِمَن حمَلَ عنْهُ القراءةَ مِمَّن تَرْجِعُ إليهِم رواياتُ بَعْضِ السَّبْعَةِ.

(٢) مِثالُهُ ما تقدَّمَ في التَّعليقِ الماضِي. =

بدلالةِ عَدَمِ رَدِّ ابنِ مسعودٍ لهما بهذه الحُجَّةِ، فقامَ بهذا الَّذي نَقَلَهُ القُرَّاءُ عنْ أُبيٍّ وما ذكَرناهُ عنْهُ ههُنا مِنَ الرِّوايةِ حُجَّةٌ لإبْطالِ قَوْلِ ابنِ مَسْعودٍ بنَفْيِهما مِنَ الْمُصْحَفِ.

ثالثًا: مِنَ المعلومِ مِن سيرةِ ابنِ مسعودٍ أن اللهَ تعالى قَيَّضَ له أصْحابًا مِن بَعْدِهِ مِن سادَةِ التَّابعينَ قامُوا بِعِلْمِهِ، فلم يأتِ عَنْ أحَدٍ مِنْ هؤلاءِ مُوافَقَةُ ابنِ مَسعودٍ في رأيِهِ هذا، مِمَّا يؤكِّدُ الشُّذوذَ والغَلَطَ الْمُتيقَّنَ فيهِ.

فَعَنْ إبراهيمَ النَّخَعيِّ (وإليهِ الْمُنتَهى في عِلْمِ ابنِ مسعودٍ)، قالَ: قُلْتُ للأسْوَدِ: مِنَ القرآنِ هُما؟ قالَ: «نَعَمْ»، يعني الْمُعوِّذَتَينِ[1].

= ويَدلُّ عليهِ حَديثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ﷺ، قالَ: «عَلِيٌّ أقْضانا، وأُبَيٌّ أقرَؤنا، وإنَّا لَنَدعُ كَثيرًا مِن لَحْنِ أُبَيٍّ، وأُبَيٌّ يَقولُ: سَمِعْتُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ فلا أدعُهُ لشَيءٍ، واللهُ تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]». وفي رِوايةٍ: «وقَدْ نزَلَ بعْدَ أُبَيٍّ كِتابٌ».
أخرَجَهُ أحمدُ (١١٣/٥)؛ وابنُ أبي شيبة (رقم: ٣٠١٢٠)؛ وابنُ سَعْدٍ (٣٣٩/٢)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٤٢١١، ٤٧١٩)؛ والنَّسائيُّ في «التَّفسير» (رقم: ١٥)؛ وابنُ شَبَّة (٧٠٦/٢)؛ ويعقوبُ بْنُ سُفيانَ (٤٨١/١)؛ وعبدُالله بْنُ أحمد في «زوائد المسنَد» (١١٣/٥)؛ والحاكِمُ (رقم: ٥٣٢٨)؛ وأبو نُعيم في «معرفة الصَّحابَةِ» (رقم: ٧٥٤)؛ والبيهقيُّ في «المدخل» (رقم: ٧٧)، و«دَلائل النُّبُوَّةِ» (١٥٥/٧)؛ وابنُ عساكر (٣٢٥/٧)، من طَريقِ حَبيبِ بْنِ أبي ثابتٍ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ عُمَرُ، به. والرِّوايةُ الأخرى لابن أبي شيبة وابن سعْدٍ وعبدِالله بن أحمَدَ بسندٍ صحيحٍ.

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبة (رقم: ٣٠١٩٧)، بإسْنادٍ صَحيحٍ. والأسْوَدُ هُوَ ابنُ يزيدَ النَّخَعيُّ، مِن أخَصِّ أصْحابِ ابنِ مَسْعودٍ وأعْلَمِهِم.

وببَعْضِ ما ذكَرْتُ مِنَ الوُجُوهِ يَبطُلُ قوْلُ ابنِ مَسْعودٍ.

واعلَمْ أنَّ بَعْضَ العُلماءِ كَذَّبوا كُلَّ ما نُقِلَ عَنهُ بخُصوصِ هذه القضيَّةِ، وما أنْصَفُوا، فالقواعِدُ العلميةُ تَقطَعُ بكَونِهِ كانَ يذْهَبُ إلى نفي المعوِّذتينِ، وطائفةٌ زَعَمَتْ أنَّ ابنَ مسْعودٍ كانَ لا يراهُما مِمَّا يُكْتَبُ في الْمُصْحَفِ، ولم يكُن يَجْحَدُ كونَهُما مِنَ القرآنِ، وهذا زَعْمٌ يُخالِفُ الآثارَ المنْقولَةَ عنْهُ في ذلكَ، وكأنَّ الفَريقَينِ قَصَدا مِن جِهَةٍ إبْطالَ التَّمسُّكِ بمثْلِ هذا عندَ الملحِدينَ للطَّعْنِ في نَقْلِ القرآنِ، ومِن جِهَةٍ أخرى تَنْزيهَ ابنِ مسعودٍ معَ جلالتِهِ وعلمِهِ عَن مثْلِ هذا الغَلَطِ الشَّنيعِ.

لكنَّهم لم يكونُوا مُضْطَرِّينَ إلى ذلكَ ليُضْعِفوا حُجَّتَهُم بِمِثْلِهِ، وإنَّما يكفي بَعْضُ القَوْلِ الَّذي قَدَّمْتُ في الذَّبِّ عَنِ القرآنِ، دونَ تأثُّرٍ بهذا الَّذي قالَهُ ابنُ مسعودٍ، وأمَّا غَلَطُ ابنِ مسْعودٍ فهُوَ دَليلٌ على أنَّ الغَلَطَ في الأصولِ وارِدٌ على الكِبارِ في الاجْتهادِ، ولَيْسَ يمنَعُ اعتِقادُ فَضْلِهِم وعُلُوِّ قَدْرِهِم مِن وقوعِهِم فيهِ، وإنَّما العِصْمَةُ لرَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لأمَّتِهِ في مَجْموعِها مِن بَعْدِهِ، وحيثُ تواطأَتِ الأمَّةُ على اعتِقادِ ما في الْمُصْحَفِ وفيهِ الْمُعوِّذَتانِ أنَّه كِتابُ اللهِ الَّذي لا يَأتيهِ الباطِلُ مِن بينِ يَديهِ ولا مِنْ خَلفِهِ، فاعتِقادُها هذا مَعْصومٌ، وهُوَ الحَقُّ الْمُبينُ.

٦ ـ وأمَّا قضيَّةُ تَحريقِ المصاحِفِ غيرِ المُصْحَفِ العُثمانيِّ، فإنَّ امتِناعَ ابن مسْعودٍ عن تسليمِ مُصْحَفِهِ، وأمْرِهِ النَّاسَ بإخْفاءِ مصاحفِهِم الَّتي نسَخوها لأنفُسِهِم قبلَ الْمُصْحَفِ الإمامِ، فهوَ نتيجَةٌ مُتصوَّرَةٌ لموقِفِهِ المتقدِّمِ شَرْحُهُ مِن صَنيعِ عُثمانَ.

وكذلكَ الموقِفُ مِنْ جِهَةِ أميرِ المؤمنينَ عُثْمانَ، فإنَّه قصَدَ بالجَمْعِ

أن يجمعَ النَّاسَ على مُصْحَفٍ واحِدٍ، ولا يتأتَّى ذلكَ وهُوَ يدَعُهُمْ يحتَفِظونَ بِما عنْدَهُم مِنَ القراءاتِ والحُروفِ مِمَّا لا يأتي على وِفاقِهِ.

والموقِفُ العامُّ منَ الصَّحابَةِ كانَ مُتَّفِقًا مَعَ رأيِهِ، سِوى ابنِ مَسْعُودٍ، وعابُوا على ابنِ مَسْعُودٍ صَنيعَهُ.

قالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «أدْرَكْتُ أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ حينَ شَقَّقَ عُثمانُ رضي الله عنه المصاحِفَ؛ فأعجَبَهُم ذلكَ». أو قالَ: «لم يُنْكِر ذلكَ منهُم أحَدٌ»(١).

وقالَ الزُّهْريُّ: بَلَغَني أنَّ ذلكَ كُرِهَ مِن مَقالَةِ ابنِ مَسْعودٍ، كَرِهَهُ رِجالٌ مِنْ أفاضِلِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ(٢).

وتَقدَّمَ أمْرُ حُذَيْفَةَ لابنِ مسْعودٍ بأن يَدْفَعَ مُصْحَفَهُ لمن كلَّفهُ أميرُ المؤمنينَ بإزالةِ المصاحِفِ بالكوفةِ، وامتَنعَ ابنُ مَسْعُودٍ.

وهذا أبو الدَّرداءِ، وهُوَ سيِّدُ أهْلِ الشَّامِ، وأحَدُ مَن تَنتهي إليهم قراءةُ ابنِ عامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ، يبلُغُهُ صَنيعُ ابنِ مَسْعودٍ، فلا يَرْضاهُ:

قالَ علْقَمَةُ بْنُ يزيدَ النَّخعيُّ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فلَقيتُ أبا الدَّرداءِ،

---

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيدٍ في «فَضائل القُرآنِ» (ص: ٢٨٤)؛ وابنُ شَبَّة (١٠٠٤/٣)، قالا: حدَّثنا عَبْدُالرَّحمن بْنُ مَهْديٍّ، قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَن مُصْعَبٍ، به. وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

(٢) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيدٍ (ص: ٢٨٣)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣١٠٣)؛ وابنُ أبي داوُدَ في «المصاحف» (ص: ١٧)؛ وابنُ عساكر (١٣٩/٣٣)، بإسْنادٍ صَحيحٍ إلى الزُّهريِّ.

فقالَ: «كُنَّا نعُدُّ عَبْدَاللهِ حَنَّانًا، فما بالُهُ يُواثِبُ الأمَراءَ؟»[١].

❑ ابنُ مسْعودٍ وموافقةُ الجَماعة:

ويَبْدو أنَّ ابنَ مَسْعودٍ صارَ في آخِرِ أمْرِهِ إلى موافَقةِ الجَماعَةِ وإن كانَ قَدِ احتَفَظَ بالقراءَةِ على حَرْفِهِ؛ لأنَّه أدْرَكَ أنَّ الاختِلافَ الَّذي وَقَعَ بينَهُ وبينَهُم إنَّما كانَ في الحَرْفِ أو في الحِفْظِ، وليسَ هذا مِن قَبيلِ اخْتِلافِ التَّضادِّ.

نَقَلَ أبو وائلٍ شَقيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، قالَ: «إنِّي قَدْ سَمِعْتُ القرَأَةَ؛ فوجَدتُهم مُتَقاربينَ، فاقرأُوا كَما عُلِّمْتُم، وإيَّاكُم والاختِلافَ والتَّنطُّعَ، فإنَّما هُوَ كقَوْلِ أحَدِكُم: هلُمَّ، وتَعالَ»[٢].

❑ ماذا عنِ الصُّحُف الَّتي ردَّها عُثْمانُ إلى حفصَةَ أمِّ المؤمنينَ؟

يُجيبُ عَن ذلكَ سالمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فيذكُرُ أنَّ مروانَ (يعني ابنَ الحكَم) كانَ يُرْسِلُ إلى حَفْصَةَ يَسأَلُها الصُّحُفَ الَّتي كُتِبَ مِنْها القرآنُ، فتَأبى حَفْصَةُ أن تُعْطِيَهُ إيَّاها.

---

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ ابنُ أبي داوُدَ (ص: ١٨) وابنُ عساكر (٣٣/١٤٠) من طَريقِ عَبْدِالسَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ سَعيدُ بْنُ منصورٍ في «سننه» (رقم: ٣٤ ـ فضائل القرآن)؛ وأبو عُبيدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦١)، و«غريب الحَديث» (٣/١٦٠)؛ وابنُ شَبَّةَ (٣/١٠٠٧)؛ وابنُ جَريرٍ (١/٢٢)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (٢/٣٨٥)، و«شُعب الإيمان» (رقم: ٢٢٦٨)؛ والخطيبُ في «تاريخه» (٥/١٢٦)، مِن طريقِ الأعمَشِ، عَنْ أبي وائلٍ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

قالَ سالمٌ: فلمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ ورَجَعْنا من دفنِها؛ أرْسلَ مروانُ بالعَزيمَةِ إلى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: ليُرْسِلَنَّ إليْهِ بتِلكَ الصُّحُفِ، فأرْسَلَ بها إليهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فأمَرَ بِها مروانُ فشُقِّقَتْ، فقالَ مروانُ: إنَّما فعَلْتُ هذا؛ لأنَّ ما فيها قَدْ كُتِبَ وحُفِظَ بالْمُصْحَفِ، فخَشِيتُ إن طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أن يَرْتابَ في شأْنِ هذهِ الصُّحُفِ مُرْتابٌ، أو يَقولَ: إنَّهُ قدْ كانَ شَيْءٌ منْها لم يُكْتَبْ[1].



(١) أثَرٌ صحيحٌ. أخرَجه ابنُ أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢٤-٢٥)، وإسْنادُهُ صحيحٌ. كما أخرجَه (ص: ٢١) هو؛ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٥٦) ببَعضِ الاختصارِ، بإسنادٍ صحيحٍ كذلكَ، وفيه من الفائدةِ أنَّ سؤال مروانَ لحفصةَ وقعَ حينَ كان أميرًا على المدينةِ، رواه الزُّهريُّ عن أنَسِ بن مالكٍ، كَما في الرِّوايةِ عن سالم بن عبدالله: أنَّه فَشاها وَحرَّقها.
ورَوى نحوَ ذلك عمر بْنُ شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/١٠٠٣-١٠٠٤)، بأسانيدَ صحيحةٍ.

الفصل الثاني

ترتيب القران

المبحث الأول
ترتيب الآيات في السور

ترتيبُ الآياتِ كَما هِيَ في الْمُصْحَفِ في كُلِّ سُورةٍ تَوقيفيٌّ، تلقَّاهُ النَّاسُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولمْ يجْتَهِدْ أحَدٌ برَأيِهِ في وَضْعِ آيةٍ في مَوضِعٍ ما من القرآنِ من غيرِ سَماعٍ من رسولِ اللهِ ﷺ.

ومن الدَّليلِ عليهِ ما يَلِي:

١ ـ حديثُ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، رضي الله عنه، قالَ: «فقَدْتُ آيةً من الأحزابِ حينَ نَسَخْنا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أسمَعُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ بها، فالْتَمَسْناها فوجَدْناها معَ خُزيمةَ بْنِ ثابتٍ الأنصاريِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]؛ فألْحَقْناها في سُورَتِها من المصحَفِ»[1].

٢ ـ حديثُ عبدِاللهِ بن الزُّبيرِ، رضي الله عنهما، قالَ: قلتُ لعُثمانَ بْنِ عفَّانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قالَ:

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٢٦٥٢، ٣٨٢٣، ٤٥٠٦). وَهذهِ القصَّةُ في الجَمعِ العُثماني.

قَدْ نَسَخَتْها الآيةُ الأخرى، فلمَ تكتُبُها (أو: تَدَعُها)؟ قالَ: يا ابنَ أَخي، «لا أُغيِّرُ شيئًا منه من مَكانِهِ»[(١)].

وفي هذا الحدِيثِ أمرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه أَثْبَتَ الْمَنْسُوخَ.

وَثانِيهِمَا: أَنَّ الْمَنْسُوخَ جاءَ في تَرْتِيبِ الآيِ في السُّورَةِ بَعْدَ النَّاسِخِ، وسيَأتِي الاستِدْلَالُ بهَذا.

وَهَذَا الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُم حِينَ جَمَعُوا الْمُصْحَفَ لَم يُغَيِّرُوا نَصَّ آيَةٍ عن مَوْضِعِهَا حَيْثَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأمُرُ كُتَّابَ الوَحْيِ أَن يَضَعُوهَا، وَلو كانَ لهُم فيهِ اجتِهَادٌ لتَصَرَّفُوا في تَرْتِيبِ الآيَاتِ عَلى وَفقِ ما حَسِبَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٣ ـ حديثُ عبدِاللهِ بن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: قلتُ لعُثمانَ بْنِ عفَّانَ: ما حملَكُمْ على أن عَمَدتُمْ إلى (الأنفالِ) وهي من المثاني، وإلى (براءةَ) وهي من المئينَ، فقَرَنْتُمْ بينَهُما، ولَمْ تَكتُبوا سَطْرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ووَضعْتُموها في السَّبْعِ الطِّوَالِ، ما حملَكُمْ على ذلكَ؟ قالَ عُثمانُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ مِمَّا يأتي عليهِ الزَّمانُ يُنزَلُ عليهِ من السُّوَرِ ذواتِ العَدَدِ، وكانَ إذا أُنزِلَ عليهِ الشَّيءُ يَدْعو بَعْضَ من يكتُبُ عندَه فيَقولُ: «**ضَعُوا هذا في السُّورةِ الَّتي يُذْكَرُ فيها كَذا وَكَذا**»،

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٥٦، ٤٢٦٢).

ويُنزَلُ عليهِ الآياتُ فيَقولُ: «**ضَعُوا هذه الآياتِ في السُّورةِ الَّتي يُذْكَرُ فيها كَذا وَكَذا**»، ويُنزَلُ عليهِ الآيةُ فيَقولُ: «**ضَعُوا هذه الآيةَ في السُّورةِ الَّتي يُذْكَرُ فيها كَذا وكَذا**»، وكانَت (الأنفالُ) من أوائلِ ما أُنْزِلَ بالمدينةِ، و(براءةُ) من آخِرِ القُرآنِ، فكانَتْ قِصَّتُها شَبِيهةً بقصَّتِها، فقُبِضَ رَسولُ اللهِ ﷺ ولم يُبيِّن لَنا أنَّها منها، وظَنَنْتُ أنَّها منها، فمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بينَهُما ولَمْ أكْتُبْ بينَهُما سَطْرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ووَضَعْتُها في الطِّوَالِ[1].

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٦٩)؛ وَأحمد (رقم: ٣٩٩، ٤٩٩)؛ وأبو داودَ (رقم: ٧٨٦، ٧٨٧)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٠٨٦)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٨٠٠٧)؛ وعُمَرُ بن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٣/١٠١٥)؛ والبزَّارُ في «مسنده» (رقم: ٣٤٤)؛ والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠١-٢٠٢)، و«شرح مشكِل الآثار» (رقم: ١٣١، ١٣٧٤)؛ وابنُ أبي داود في «المصاحف» (ص: ٣١، ٣٢)؛ وابنُ جرير في «تفسيره» (رقم: ١٣١)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٤٣)؛ والحاكم في «المستدرك» (رقم: ٢٨٧٥، ٣٢٧٢)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢/٤٢)، و«دلائل النُّبوَّة» (٧/١٥٢-١٥٣)؛ والخطيب في «الموضِّح لأوْهام الجَمْعِ والتَّفريق» (١/٣٣٨)، من طُرقٍ كثيرةٍ عَن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ الأعرابيِّ، قالَ: حدَّثني يزيدُ الفارسيُّ، قالَ: حدَّثنا ابنُ عبَّاسٍ، به.

قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ، لا نَعرفُهُ إلَّا من حديثِ عَوْفٍ عَن يزيدَ الفارسيِّ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، ويزيدُ الفارسيُّ هُوَ مِنَ التَّابعينَ من أهْلِ البَصْرَةِ، قَدْ رَوى عَن ابنِ عبَّاسٍ غيرَ حديثٍ، ويُقالُ: هُوَ يزيدُ بْنُ هُرْمُزَ، ويزيدُ بْنُ أبانٍ الرَّقَاشيُّ هُوَ من التَّابعينَ من أهْلِ البصرَةِ، وهُوَ أصغرُ من يزيدَ الفارسيِّ، ويزيدُ الرَّقَاشيُّ إنَّما يَرْوي عَنْ أنَسِ بن مالكٍ». =

. . . . . .

= قُلْتُ: نبَّهَ التِّرمذيُّ على أمرينِ:
الأوَّل: وقوع الاختِلاف في يزيد الفارسيِّ هل هُوَ ابنُ هُرمز، أو غيرُهُ، وليَّنَ التِّرمذيُّ التَّسوية بينَهما، والخلافُ فيه معروفٌ بينَ أهْلِ الحديثِ، فقَد سَوَّى بينَهما عبدُالرَّحمن بْنُ مَهديٍّ وأحمَدُ بْنُ حنبلٍ ومُحمَّدُ بْنُ سعْدٍ وابنُ حِبَّان وغيرُهُم (انظر تعليقي على كتاب «الكنى» للإمام أحمد ص: ١١٩)، وفرَّقَ بينهما يحيى القطَّانُ ويحيى بْنُ مَعينٍ وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ، وعَدَّهما البُخاريُّ واحدًا في التَّرجمة، لكن ببَعضِ تردُّدٍ.
والأظْهَر ـ فيما أرى ـ التَّسويَةُ بينهما، وعَليْهِ فقد صرَّحوا بتَوثيقِ ابنِ هُرْمز.
ولو سلَّمنا التَّفريقَ بينهما فإنَّ أبا حاتِمٍ الرَّازيَّ ممَّن جزمَ بذلكَ، ومعَ ذلكَ قالَ: «وكذلكَ صاحبُ ابنِ عبَّاسٍ لاَ بأسَ به» (الجرح ٤/٢/٢٩٤) يعني الفارسيَّ.
والثَّاني: دَفْعُ اللَّبسِ بينَ يزيدَ الفارسيِّ ويزيدَ الرَّقاشيِّ، إذْ كلاهُما بصريٌّ تابعيٌّ، ومعَ ذلكَ فقد تحرَّف في بعضِ الكتب إلى (الرَّقاشي).
وقالَ الحاكمُ في الحديثِ في الموضع الأوَّل: «صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين»، وقالَ في الموضع الثَّاني: «صحيحُ الإسنادِ».
والصَّوابُ من قَولَيْهِ الثَّاني، فلم يخرِّج الشَّيخان ليزيدَ الفارسيِّ، إنَّما روى مسلمٌ فقط ليزيدَ بن هُرْمُز.
وأقولُ: لم يُعْرَف للمتقدِّمينَ طَعْنٌ على هذا الحديثِ، حتَّى جاءَ بَعْضُ المعاصرينَ فردُّوهُ، حملَ رايتَهُم الشَّيخُ المحدِّثُ أحمدُ محمَّد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، فطعنَ على هذا الحديثِ من جهَةِ الإسنادِ والمتْنِ، وذلك في تعليقِهِ على «المسند» (رقم: ٣٩٩)، أمَّا الإسنادُ فبَعْدَ أن نصَرَ التَّفريقَ بينَ اليزيدينِ صارَ للحُكْم بجهالَةِ يزيدَ الفارسيِّ، وهُوَ الَّذي عَلِمْناهُ في تحقيقاتِهِ من أكثَرِ النَّاسِ توسُّعًا في قَبولِ خبرِ المجهولِ، إذ لهُ طريقةٌ في إجراء الرُّواةِ على العَدالةِ تفوقَ طريقَةَ ابنِ حبَّان في التَّوسُّعِ.
وجوابُ ذلكَ قبلَ مفارقتِهِ: هوَ أنَّا نسلِّمُ جدلًا أنَّ الفارسيَّ غيرُ ابنِ هُرْمُزَ، =

. . . . . .

= فإنَّه قالَ فيه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «لا بأسَ به»، ووثَّقَهُ ابنُ حبَّانَ (الثِّقات ٥/٥٣١-٥٣٢)، والرَّاوي إذا روى عَنْهُ ثقةٌ، وعدَّلَهُ إمامٌ من أئمَّةِ الشَّأنِ ارتفعت عنهُ الجهالَةُ وثَبَتَت له العدالةُ، والشَّيخُ شاكرٌ نقلَ من كلامِ أبي حاتمٍ التَّفريقَ بينَ اليزيدينِ، لكنَّه أهملَ ذكْرَ التَّعديلِ أو الإشارَةَ إليهِ.

وأمَّا المتنُ فقال الشَّيخُ شاكرٌ: «فيهِ تَشْكيكٌ في معرفةِ سُوَرِ القرآنِ الثَّابتَةِ بالتَّواتُرِ القَطعيِّ قراءةً وسماعًا وكِتابَةً في المصاحفِ، وفيهِ تَشكيكٌ في إثْباتِ البَسْمَلَةِ في أوائلِ السُّوَرِ، كأنَّ عُثمانَ كانَ يُثْبِتُها برَأيِهِ وينفيها برَأيِهِ، وحاشاهُ من ذلكَ».

وأقولُ: إنَّما يَرِدُ التَّوهُّمُ الَّذي ذكرَهُ الشَّيخُ شاكرٌ عندما نتصوَّر أنَّ تواتُر نَقْلِ القرآنِ يتناوَلُ ترتيبَ سُوَرِهِ في المصحَفِ، وقَدْ ثَبَت بأدلَّةٍ أخرى لا يردُّها الشَّيخُ شاكرٌ أنَّ ترتيبَ سوَرِ القرآنِ كان اجتهاديًّا من الصَّحابَةِ عندَما كتَبوا المصحَفَ، منها حديثُ عائشةَ الآتي ذكرُهُ في تَرتيب السُّورِ، وهوَ عندَ البُخاريِّ، ومنها الآثارُ الواردةُ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ باختلافِ ترتيب مَصاحِفِهم عن مُصحَف عثمان، كمُصحَف ابنِ مسعودٍ وأبَيٍّ وعليٍّ، وما حكاهُ رَبيعةُ بْنُ أبي عَبْدِالرَّحمن وهو مدنيٌّ من شُيوخِ مالكِ بْنِ أنسٍ، وما حكى الَّذي حكى في شأنِ المصحَفِ إلَّا عن شيءٍ رأى النَّاسَ عليهِ، ومذهَبُ مالكٍ الاحتجاجُ بعمَلِ أهْلِ المدينَةِ فيما هو دونَ أمْرِ المصحَفِ.

وأمَّا البَسْمَلةُ فليسَ الأمرُ كما قالَ، إذْ أنَّ خلافَ العُلماءِ قديمٌ مشهورٌ في كونِها آيةً من غيرِ سُورةِ النَّملِ أو ليسَت بآيةٍ، ومذهَبُ مالكٍ أنَّها ليسَتْ بآيةٍ في أوائلِ السُّوَرِ (قرطبي ١/٩٣)، فهَلْ هذا إنكارٌ للقطعيِّ كما ذكَرَ الشَّيخُ شاكرٌ؟ نعَم، البسملةُ قرآنٌ، وكانَت تَنزلُ على رسولِ اللهِ ﷺ علامةً على فَصلِ السُّورَةِ عَنِ السُّورَةِ، كما سيأتي، وقَدْ قرأ النَّبيُّ ﷺ سورةَ الكوثَرِ فابتدأَ بالبسملةِ (أخرجه مسلم رقم: ٤٠٠)، وقالَ في سُورةِ الملكِ: «**إنَّ سورةً من القرآنِ ثلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لرجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَهُ، وهيَ سورةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾** [الملك: ١]» (أخرجه التِّرمذيُّ رقم: ٢٨٩٣ وغيرُه، ـ ويأتي ـ قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ)، وسُورةُ الملكِ ثلاثونَ آيةً من غيرِ البسملةِ. =

فهذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ ترتيبَ الآياتِ في كُلِّ سورةٍ كانَ بتَوقيفٍ من النَّبيِّ ﷺ.

٤ ـ مَجيءُ النَّاسِخِ قبْلَ المنْسوخِ في السُّورَةِ الواحِدَةِ.

كما في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فهذه مَنْسوخَةٌ بالَّتي قَبْلَها على قَوْلِ الأكثَرينَ، وهِيَ تالِيَةٌ لَها في ترتيبِ الآيِ.

فلوْ كانَ التَّرتيبُ اجتهاديًّا مِنَ الصَّحابَةِ؛ لأخَّروا النَّاسِخَ وقَدَّموا المنْسوخَ، بناءً على القاعِدَةِ في هذه المسْألةِ، فحيثُ وقَعَتْ هذه الصُّورةُ كذلكَ فقَدْ نَفَتْ جوازَ القِياسِ في مثْلِها، وَتَقَدَّمَ فيهِ حَدِيثُ عَبدِاللهِ بن الزُّبَيْرِ.

= فأيُّ قَطعيٍّ إذًا عارَضَهُ هذا الحديثُ؟ وأينَ كانَ بحورُ المحدِّثينَ عَنْ إنكارِ مثلِ هذا الحديثِ، وتأتي عليهِ القرونُ في كُتُبِ العلمِ شائعًا منتشرًا ما أورَدَ الشَّكَّ على قَلْبِ أحدٍ منهم حتَّى يُدَّخَرَ اكتِشافُ ذلكَ لأهلِ زمانِنا، لو كانَ حديثًا مَغمُورًا قليلَ الشُّيوعِ لأمكنَ أن يُغْفِلوهُ، أمَّا وهُوَ في كتُبِهم، بل منهُم كالتِّرمذيِّ من يحكُمُ بثبوتِهِ معَ وجودِ النَّكارَةِ الَّتي ذكَرَ الشَّيخُ شاكرٌ، فهذا ما يَصعبُ تخيُّلُه عنهُم.

أطَلْتُ النَّفَسَ قليلًا في شأنِ هذا الحديثِ؛ إذِ المقامُ يَقتضيهِ، وبخاصَّةٍ مع وُقوعِ التَّقليد عندَ طائفةٍ للشَّيخ شاكرٍ في دعواه.

٥ ـ وُقوعُ الإعْجازِ بتَرابُطِ آيِ السُّورَةِ الواحِدَةِ، ولِذا وَقَعَ التَّحدِّي بالإتْيانِ بسُورةٍ مِثْلِهِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البَقرة: ٢٣].

وسُمِّيَتِ السُّورَة (سُورةً) تَشبيهًا لها بالسُّورِ، لكونِها تُحيطُ بالآياتِ إحاطَةَ السُّورِ بالمدينةِ(١).

ومِمَّا يَدلُّ على أنَّ الوَحْيَ كانَ يَنْزِلُ بالسُّوَرِ مُؤلَّفةً مِن عِنْدِ اللهِ، آياتٌ في كِتابِ اللهِ تعالى، كقَوْلِهِ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التَّوْبَة: ٦٤]، وقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٨٦]، وقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾ [التَّوْبَة: ١٢٤]، وقَوْلِهِ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [النُّور: ١]، وقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ﴾ [مُحمَّد: ٢٠].

٦ ـ تَواتُرُ الأحاديثِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ في تَسْمِيَةِ السُّوَرِ، كالأحاديثِ في قراءَتها في الصَّلاةِ أو بَيانِ فضائِلِها، أو ذِكْرِ عدَدِ آياتِ بَعْضِها.

٧ ـ عَدَمُ مجيءِ خَبَرٍ واحِدٍ صَريحٍ صَحيحٍ يَدُلُّ على أنَّ أحَدًا من الصَّحابةِ تَصرَّفَ في وَضْعِ آيةٍ من القُرآنِ برَأيِهِ.

---

(١) بصائر ذوي التَّمييز، لِلفَيْرُوزآباديِّ (٣/٢٧٤).

وَما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثمانَ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ في الآيتينِ من آخِرِ سُورةِ التَّوبةِ؛ فَلا يَثْبُتُ شيءٌ منه من قِبَلِ الإسنادِ(١).

---

(١) أخْرَجَ ذلكَ أبو بكر بْنُ أَبي داودَ في «المصاحف» (ص: ٣٠) مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَن يحيى بْنِ عَبَّادٍ، عَن أَبيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبيرِ، قالَ: أَتى الحارثُ بْنُ خُزَيْمَةَ بهاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِن آخِرِ سورَةِ بَراءَةَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٨-١٢٩] إلى عُمَرَ، فقالَ: «مَن مَعَكَ على هذا؟». قالَ: لا أدْري واللهِ، إلَّا أَنِّي أشْهَدُ أَنِّي سمِعْتُها من رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَعَيْتُها وحَفِظْتُها. فقالَ عُمَرُ: «وأنا أشْهَدُ لَسَمِعْتُها من رَسولِ اللهِ ﷺ». ثُمَّ قالَ: «لو كانَت ثَلاثَ آياتٍ لجعَلْتُها سُورةً على حِدَةٍ، فانظُروا سُورةً من القرآنِ فألْحِقوهُما فيها، فألْحَقْتُها في آخِرِ بَراءَةَ».

هذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، ابنُ إسحاقَ مشهورٌ بالتَّدليسِ ولم يقُل: (سَمِعْتُ)، وعبَّادٌ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

وأخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في «تاريخه» (٣/٧٠٥، ٩٩٩)؛ وابنُ أبي داوُدَ كذلكَ (ص: ٣١)، من طَريقِ يحيى بْنِ عبدِالرَّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، قالَ: أرادَ عُمَرُ أَن يجْمَعَ القرآنَ، فقامَ في النَّاسِ، فقالَ: «مَن كانَ تَلَقَّى مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ شيئًا من القرآنِ فليأتِنا بهِ». وكانُوا كتَبوا ذلكَ في الْمُصْحَفِ والألواحِ والعُسُبِ، وكانَ لا يَقْبَلُ من أحَدٍ شيئًا حتَّى يشْهَدَ شَهيدانِ، فقُتِلَ وهُوَ يجْمَعُ ذلكَ، فقامَ عُثْمانُ بن عفَّانَ ﷺ، فقالَ: «مَن كانَ عنْدَهُ من كتابِ اللهِ شيءٌ فليأتِنا بهِ»، وكانَ لا يقْبَلُ من ذلكَ شيئًا حتَّى يشْهَدَ عليهِ شهيدانِ، فجاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثابتٍ فقالَ: إنِّي قَدْ رأيتُكُم تركتُم آيَتَيْنِ لم تكتُبوهُما، قالَ: «وما هُما؟». قالَ: تلقَّيتُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٨] إلى آخِرِ السُّورَةِ، قالَ عُثْمانُ: «وأنا أَشْهَدُ أَنَّهُما من عِنْدِ اللهِ، فأينَ تَرى أَن تجْعَلَهُما؟». قالَ: اخْتِمْ بهِما آخِرَ ما نزَلَ من القرآنِ، فخُتِمَت بهِما براءَة. =

. . . . . .

= وهذا خبرٌ رواهُ عُمَرُ بْنُ طلْحَةَ بْنِ علْقَمَةَ اللَّيثيُّ، وهُوَ ضعيفٌ، وسِياقُ الخبَرِ مُنكَرٌ يُخالِفُ المحفُوظَ في قِصَّةِ جَمْعِ القُرْآنِ.

وأمَّا الرِّوايةُ عنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ؛ فأخرَجَها عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في «تاريخه» (١٠٠١/٣)، من طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، واللَّفظُ له؛ وابنُ جَرير (٢٦/١، ٢٧)، من طَريق عبدالعَزيز الدَّراوَرديِّ، كلاهُما عَنْ عُمارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ خارِجةَ بْنِ زيْدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، ﷺ، قالَ: «عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ فلم أجِدْ فيهِ هـذهِ الآيـةَ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]». قالَ: «فاسْتعرَضْتُ الْمُهاجِرينَ أسألُهُم عنها، فلم أجِدْها معَ أحَدٍ، ثُمَّ اسْتعرَضْتُ الأنْصارَ أسألُهُم عنها فلم أجِدْها معَ أحَدٍ منهُم، حتَّى وجَدْتُها معَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابتٍ الأنْصاريِّ، فكَتَبْتُها، ثُمَّ عَرَضْتُهُ مرَّةً أخْرى، فلم أجِدْ فيهِ هاتينِ الآيتَينِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٨] إلى آخِرِ السُّورَةِ، قالَ: فاسْتعرَضْتُ الْمُهاجِرينَ أسألُهُم عنها فلم أجِدْها معَ أحَدٍ مِنهُم، ثُمَّ اسْتعرَضْتُ الأنْصارَ أسألُهُم عنها فلم أجِدْها معَ أحَدٍ مِنهُم، حتَّى وجَدْتُها معَ رجُلٍ آخَرَ يُدْعى خُزَيْمَةَ أيْضًا، مِنَ الأنْصارِ، فأثبَتُّها في آخِرِ بَراءَةَ». قالَ زَيْدٌ: «ولو تَمَّت ثَلاثَ آياتٍ؛ لجعَلْتُها سُورةً واحِدةً، ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَرْضَةً أخرى؛ فلم أجِدْ فيهِ شيئًا».

قلتُ: هذه رِوايةٌ لا تَصحُّ؛ مِنْ أجْلِ تَفرُّدِ عُمارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنِ الزُّهريِّ بهذا السِّياقِ، وقصَّةُ جمْعِ القرآنِ محفوظَةٌ عَنِ الزُّهريِّ مِن طَريقِ المتقِنينَ مِنْ أصْحابِهِ ليْسَ فيها هذا الَّذي ذكَرَ عُمارةُ، وليْسَ عُمارَةُ مِن أصْحابِ الزُّهريِّ الَّذينَ يُعْرَفونَ بالرِّوايةِ عنْهُ، وأخافُ أن يكونَ لم يَسْمَعْه منْهُ، وإنَّما حدَّثَهُ بَعْضُ الضُّعفاءِ بذلكَ، وإلَّا فأيْنَ المتْقِنونَ مِن أصحابِ الزُّهريِّ لم يَرْوِ أحَدٌ منهُم شيئًا كهذا؟

وأخرَجَها ابنُ عساكِر في «تاريخه» (٣٠٦/١٩)، مِن طَريقِ أبي القاسِمِ البَغَويِّ الحافِظِ، وبعنعَنَةِ عُمارَةَ عَنِ الزُّهريِّ، ولم يَسُق لَفْظَه إلَّا بشيءٍ من أوَّلِهِ دلَّ على أنَّ الرِّوايةَ في الجَمْعِ الَّذي وَقَع في زمَنِ الصِّدِّيقِ. =

. . . . . .



= وقالَ البَغويُّ: «وهذا عندي وَهْمٌ مِنْ عُمارَةَ؛ لأنَّ الثِّقاتِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدٍ».

قلتُ: وهذا إبانَةٌ عَن عَدَمِ حِفْظِ عُمارَةَ للحديثِ على وَجهِهِ، وابنُ السَّبَّاقِ لم يَذكُر عن زيْدِ بْنِ ثابتٍ هذه الكلمةَ: (ولو تَمَّت ثَلاثَ آياتٍ؛ لجعَلْتُها سورةً واحِدةً)، مِمَّا أكَّدَ الحُكْمَ بنكارَتِها.

المبحث الثاني
ترتيب السُّوَر

اختَلَفَ العلماءُ في تَرتيبِ سُوَرِ القرآنِ: هل هي توقيفيَّةٌ، أو اجتهاديَّةٌ؟ على قَولينِ:

الأوَّل: تَوقيفيَّة، وحينَ جمَعَه أبو بكرٍ ثُمَّ عُثمانُ كانَ جمعُهُ على التَّرتيبِ الَّذي تركَ رسولُ اللهِ ﷺ عليهِ النَّاسَ، وهو كما هو في مَصاحفِ المسلمينَ مِن لَدُن رَسولِ الله ﷺ[(١)].

ورأى بَعْضُ أصحابِ هذا القولِ أنَّ اعتقادَ كونِ القرآنِ متواتِرًا يقتضي أنْ يكونَ متواترًا حتى في تَرتيبِ سُورِهِ.

الثَّاني: اجتهاديَّة، وهو قَولُ أكْثَرِ العلماءِ[(٢)]، وعليهِ تَدلُّ أدلَّةٌ، منها:

١ ـ حديثُ عُثمانَ بْنِ عفَّانَ المتقدِّمُ[(٣)]، فهوَ صريحٌ أنَّه لم يكن لهُمْ

---

(١) الجامِع لأحكام القرآن، للقُرطُبيِّ (١/٥٩-٦٠).

(٢) فتح الباري، لابنِ حَجَر (٩/٤٠)؛ الإتقان، للسُّيوطيِّ (١/١٧٥).

(٣) بِطولِه في المبحثِ السَّابقِ.

تَوقيفٌ عن رَسولِ اللهِ ﷺ في وَضْعِ السُّوَرِ، ولِذا اجتَهَدَ في شَأنِ (براءةَ) و(الأنفالِ).

٢ ـ حديثُ عائشةَ، رضي الله عنها، في قِصَّةِ الرَّجُلِ العِراقيِّ الَّذي سألَها عن تأليفِ القرآنِ، قالَ: يا أُمَّ المؤمنينَ، أريني مُصحَفَكِ، قالَتْ: لِمَ؟ قالَ: لعلِّي أؤلِّفُ القرآنَ عليهِ فإنَّه يُقرأُ غيرَ مؤلَّفٍ، قالَتْ: «وما يَضرُّكَ أيَّهَ قرأْتَ قبلُ، إنَّما نزَلَ أوَّلَ ما نزَلَ منه سُورةٌ من المفصَّلِ فيها ذكْرُ الجنَّةِ والنَّارِ» (وذكرت الحديثَ)[1].

وهذه القِصَّةُ وَقَعَتْ بعْدَ إرسالِ عُثمانَ المصاحِفَ إلى الأمصارِ، بدَليلِ أنَّ الَّذي حدَّثَ بها عَنْ عائشةَ يوسُفَ بْنَ ماهَكَ كانَ بحَضْرَتِها عندَ مجيءِ ذلكَ العِراقيِّ، ويوسُفُ هذا تابعيٌّ لم يُدْرِكْ زمانَ إرْسالِ عُثمانَ للمَصاحِفِ، إنَّما كانَ بعْدَها، قالَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ: «ذكَرَ المِزِّيُّ أنَّ رِوايَتَهُ عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مُرْسَلَةٌ، وأُبَيٌّ عاشَ بعْدَ إرْسالِ المصاحِفِ على الصَّحيحِ»[2].

٣ ـ المعروفُ عندَ أهْلِ العلمِ أنَّ مصاحِفَ الصَّحابةِ كانَتْ تختَلِفُ في تَرتيبِها، فتَرتيبُ مُصحَفِ ابنِ مسعودٍ غيرُ تَرتيبِ مُصحَفِ عَليٍّ، وكذا تَرتيبُ مُصحَفِ أُبيِّ بن كَعْبٍ، وَجميعًا غيرُ ترتيبِ المصحَفِ العُثمانيِّ، وفي ذلكَ عَنْهُمْ نُقولٌ كثيرةٌ وآثارٌ عدَّةٌ،

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٧٠٧).

(٢) فتح الباري (٣٩/٩). وانظر «تهذيب الكمال» للمزِّيِّ (٤٥٢/٣٢).

فلَوْ كانَ عندَهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ تَوقيفٌ في تَرتيبِ سُوَرِ القرآنِ لما اختَلَفوا.

وتَقدَّمَ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ مِمَّن شَهِدَ العَرْضَةَ الأخيرَةَ، وكانَ مُصْحَفُهُ مِن أشَدِّ مَصاحِفِ الصَّحابَةِ اختِلافًا في تَرتيبِ السُّوَرِ:

فعَن أبي وائلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعودٍ، قالَ: «إنِّي لأَعْرِفُ النَّظائِرَ الَّتي كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ: سورَتَينِ في رَكْعَةٍ». قالَ أبو وائل: ثُمَّ قامَ فَدَخَلَ، فجاءَ عَلْقَمَةُ فدخَلَ عليهِ، قالَ: فقُلْنا لَهُ: سَلْهُ لَنا عَنِ النَّظائِرِ الَّتي كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ: سورَتَينِ في رَكْعَةٍ. قالَ: فَدَخَلَ، فسَألَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلينا، فقالَ: عِشرونَ سُورةً مِنْ أوَّلِ الْمُفصَّلِ في تأليفِ عَبْدِالله[1].

ورَوى ذلكَ عَلقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ نفسُهُ والأسْوَدُ بْنُ يزيدَ النَّخعيُّ، فقالا: أتى ابنَ مسْعودٍ رجُلٌ، فقالَ: إنِّي أقرأُ الْمُفصَّلَ في رَكْعَةٍ، فقالَ: «أهَذًّا كهَذِّ الشِّعْرِ، ونَثرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ لكنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ النَّظائِرَ: السُّورَتَينِ في رَكْعَةٍ: النَّجْمَ والرَّحمنَ في رَكْعَةٍ، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ والحاقَّةَ في ركْعَةٍ، والطُّورَ والذَّارِياتِ في رَكْعَةٍ،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٣٦٠٧، ٤٣٥٠)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٤٧١٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ٨٢٢)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٦٠٢)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٠٠٤)، مِن طُرُقٍ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي وائلٍ، به، بَعضُهُم يختصرُهُ، والسِّياقُ هُنا لأحمَدَ ومسلمٍ.
قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ ونونَ في رَكْعَةٍ، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ والنَّازِعاتِ في رَكْعَةٍ، وَ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وعَبَسَ في رَكْعَةٍ، والْمُدَّثِّرَ والْمُزَّمِّلَ في رَكْعةٍ، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في رَكْعَةٍ، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ والْمُرْسَلاتِ في رَكْعَةٍ، والدُّخانَ و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في رَكْعَةٍ»[1].

قالَ الإمامُ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: هذا تَأليفُ ابنِ مَسْعودٍ.

وقصَدْتُ بذكْرِ هذا الحديثِ إبْطالَ زَعْمِ مَن قالَ: إنَّ العَرْضَةَ الأخيرَةَ كانَت على تَرتيبِ السُّوَرِ في المصحَفِ كَما هيَ اليومَ في مَصاحِفِ المسْلِمينَ، فهذا ابنُ مسعودٍ كانَ قَدْ شَهِدَها، ومعَ ذلكَ فقَدِ اختَلَفَ تأليفُ السُّوَرِ في مُصْحَفِهِ.

واعلَمْ بأنَّ القَوْلَ: (تَرتيبُ السُّوَرِ في المصْحَفِ اجتهاديٌّ) لا يُنافِي تَواتُرَ القرآنِ، فهو مَقطوعٌ بنقلِهِ تامًّا عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وذلكَ لا يُؤثِّرُ فيه تقديمٌ لسُورةٍ وتأخيرٌ لأخرى، وليسَ اعتقادُ ذلكَ التَّرتيبِ من لَوازِمِ الإيمانِ.

وما جاءَ أنَّ جبريلَ كانَ يُعارِضُ النَّبيَّ ﷺ القرآنَ ليسَ فيهِ أنَّه كانَ على هذا التَّرتيبِ، فقَدْ تكونُ تلكَ المعارضَةُ على تَرتيبِ النُّزولِ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ بهذه الرِّوايةِ: أبو داوُدَ (رقم: ١٣٩٦)، قالَ: حدَّثنا عَبَّادُ بْنُ موسى، قالَ: أخبَرَنا إسْماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ، به. وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

على أنَّ الظَّاهِرَ من تدبُّرِ القُرآنِ أنَّ بَعْضَ سُوَرِهِ كانَ مرتَّبًا منذُ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، كالسَّبْعِ الطِّوالِ أو بَعْضِ سُوَرِ المفصَّلِ من سورةِ (ق) إلى آخِرِ القرآنِ، وإن لم يكُن هُناكَ دليلٌ يُفيدُ القَطْعَ بتَوْقِيفِ التَّرتيبِ.

قالَ الإمامُ مالكُ بْنُ أنَسٍ: «إنَّما أُلِّفَ القرآنُ على ما كانُوا يَسْمَعُونَ مِن قِراءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

ورأى بَعضُهُمْ أنَّ ترتيبَه تَوقيفيٌّ إلَّا (الأنفالَ) و(براءة) لِما جاءَ في حديثِ عُثمانَ المتقدِّمِ، فيكونُ هذا قَوْلًا ثالثًا، وليْسَت حُجَّتُهُ بقويَّةٍ؛ لِما سَلَفَ مِنَ الاستِدْلَالِ.

وحاصِلُ خِلافِهِم: تَرجيحُ المذهَبِ الثَّاني لقُوَّةِ دليلِهِ، وهو أنَّ ترتيبَ السُّوَرِ كانَ باجتِهادٍ من الصَّحابةِ.

قالَ سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ: سَمِعْتُ رَبيعَةَ (هُوَ ابن أبي عَبْدِالرَّحمن المعروفُ بربيعةَ الرَّأي) يُسْأَلُ: لِمَ قُدِّمَتِ البَقَرَةُ وآلُ عِمرانَ وقَدْ نزَلَ قبلَهُما بِضْعٌ وثَمانونَ سُورةً بمكَّةَ، وإنَّما نزَلَتا بالمدينَةِ؟ فقالَ: «قُدِّمَتا، وأُلِّفَ القرآنُ على عِلْمٍ مِمَّن ألَّفَهُ بهِ، ومَن كانَ مَعَهُ فيهِ، واجْتِماعُهُم على عِلْمِهِم بذلكَ، فهذا مِمَّا يُنْتَهى إليهِ ولا يُسْأَلُ عنْهُ»(٢).



(١) أخرجه الدَّاني في «المقنع» (ص: ٨)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) **أَثَرٌ صحيحٌ**. أخرجه عمرُ بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (١٠١٦/٣)، قالَ: حدَّثنا أحمَدُ بْنُ عيسى، قالَ: حدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَني سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، به. وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

المبحث الثالث
أسماء السُّوَر

لم يَرِدْ نَصٌّ بتَسْمِيَةِ كُلِّ سُورةٍ من سُوَرِ القرآنِ باسْمٍ يخصُّها، إنَّما وَرَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ في تَسْمِيَةِ كثيرٍ من السُّوَرِ، كالفاتحةِ والبَقَرةِ وآلِ عِمرانَ، وغيرِها، ولم يُحْفَظْ ذلكَ في كُلِّ السُّوَرِ، والمعتَمَدُ فيها ما اعتادَهُ المسلمونَ مِن أسمائِها.

وعَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: قلتُ لابْنِ عبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ، قالَ: «قُلْ سُورَةَ النَّضيرِ»(١).

ففي هذا ما يُبيِّنُ أنَّ تَسْمِيَةَ سُوَرِ القرآنِ لم تكُن تَوقيفيَّةً عنْدَ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وإلَّا لَما ساغَ لابنِ عبَّاسٍ أن يُخالِفَ ذلكَ.

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٨٠٥، ٤٦٠١).
قالَ الدَّاوديُّ: «كأنَّ ابنَ عبَّاسٍ كَرِهَ تَسْمِيَتَها سُورَةَ الحَشْرِ؛ لئلَّا يُظنَّ أنَّ الْمُرادَ بالحَشْرِ يومُ القِيامَةِ، أو لكونِهِ مُجْمَلًا؛ فكَرِهَ النِّسبةَ إلى غيرِ معلُومٍ» (فتح الباري، لابنِ حَجَرٍ: ٧/٣٣٢-٣٣٣)، والدَّاوديُّ اسمهُ أحمدُ بن نصرٍ أبو جعفرٍ، فقيه مالكيٌّ، له شرح على «صحيح البُخاريِّ».

ومن السُّوَرِ ما له أكثرُ من اسمٍ، وكلُّ ذلكَ واسِعٌ، فالفاتحةُ ورَدَ تَسْمِيتُها بـ(الفاتحة) و(أمِّ الكتاب) و(أُمِّ القرآنِ)، وغيرِ ذلكَ، والعامَّةُ تُسَمِّيها (سُورَة الحَمْد)، واسمُ (التَّوْبةِ) و(براءةَ) لسُورةٍ واحِدةٍ، و(الإسراءِ) و(بني إسرائيلَ) لسُورةٍ واحدةٍ، وهكذا.

وتَقدَّمَ في حَديثِ عُثمانَ، رضي الله عنه، في قصَّةِ البَسْمَلةِ في (براءة) قَولُهُ: ويُنزَلُ عليهِ - يعني النَّبيَّ ﷺ - الآياتُ، فيقولُ: «**ضَعُوا هذه الآياتِ في السُّورةِ الَّتي يُذْكَرُ فيها كَذا وَكَذا**»، ويُنزَلُ عليهِ الآيةُ، فيَقولُ: «**ضَعُوا هذه الآيةَ في السُّورةِ الَّتي يُذْكَرُ فيها كَذا وكَذا**».

وأمَّا ما تَراهُ مَذْكورًا في فَواتِحِ السُّوَرِ في مَصاحِفِ الْمُسْلمينَ مِن أسْمائِها؛ فذلكَ مِمَّا زادَهُ كُتَّابُ المصاحِفِ تَعريفًا بالسُّورَةِ، كَما زادُوا ذِكْرَ المكِّيِّ والمدنيِّ وعَدَدَ آيِ السُّورَةِ، ولم يكُن شيءٌ مِن ذلكَ مَوجودًا في المصاحِفِ العُثْمانيَّةِ، فليْسَت تلكَ الزِّيَادَاتُ جُزءًا مِن الْمُصْحَفِ.

على أنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كانَ يحتَرِزُ مِن فِعْلِ ذلكَ؛ خَشْيَةَ أن يَعُدَّهُ النَّاسُ مِنَ القرآنِ:

فعَنْ أبي بكْرٍ السَّرَّاجِ (الزِّبْرِقانِ بْنِ عَبْدِاللهِ)، قالَ: قلتُ لأبي رَزينٍ (مَسْعودِ بْنِ مالكٍ): أكتُبُ في مُصْحَفي سورةَ كَذا وكَذا؟ قالَ: «لا، إنِّي أخافُ أن يَنْشأَ قَوْمٌ لا يَعرِفونَهُ، فيظنُّوا أنَّه مِنَ القُرآنِ»[1].

---

(١) **أثَرٌ صحيحٌ**. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٤١)، ومن طريقه: الدَّاني في «المحكم» (ص: ١٦)، وإسنادُهُ صحيح.

وأقولُ: في ذكْرِهِ مَصْلَحَةٌ كذلكَ، لكنْ يَنْبَغي أن تُدْفَعَ الشُّبْهَةُ الَّتي أشارَ إليها أبو رَزينٍ بأن يُبَيَّنَ ذلكَ في جمْلَةِ الاصْطِلاحاتِ الَّتي تُلْحَقُ بأواخِرِ نَشراتِ المصاحِفِ.



= وانظُر الآثار عن بعضِ السَّلَفِ في كراهةِ ذلكَ في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (ص: ١٣٨)، وجميعُهُ للعلَّةِ المذكورة.

المبحث الرابع
فواصل الآيات

هل فواصلُ الآياتِ توقيفيَّة؟ اختَلفوا فيها على قولينِ:

الأوَّل: توقيفيَّة.

وقَوَّاهُ بعضُ العلماءِ بحديثِ عبدِالله بن مسعودٍ، رضي الله عنه، قالَ: «أقْرأَني رسولُ اللهِ ﷺ سُورةً من الثَّلاثينَ من آلِ ﴿حمٓ﴾ يعني الأحقافَ»، قالَ: «وكانَت السُّورَةُ إذا كانتْ أكْثَرَ منْ ثلاثينَ آيةً سُمِّيَتِ الثَّلاثينَ»[1].

ففيهِ أنَّ إحصاءَ الآياتِ لكُلِّ سُورةٍ كانَ مَعهودًا زَمانَ النَّبيِّ ﷺ، كَما جاءَ في سُورةِ الفاتحةِ أنَّها سَبْعُ آياتٍ[2]،

---

(١) حَديثٌ حسَنٌ. أخرجَه أحمد (رقم: ٣٩٨١) من طريقِ أبي بكرِ بْنِ عيَّاشٍ، عن عاصمِ بْنِ أبي النَّجودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مسعودٍ. وهذا إسنادٌ حَسَنٌ.

(٢) كما في قَوْلِهِ ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هيَ السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العَظيمُ الَّذي أوتيتُهُ». =

و(الملكِ) أنَّها ثلاثونَ آيةً[١].

والثَّاني: اجتهاديَّة، وذلكَ لعدَمِ ورودِ شيءٍ صريحٍ فيهِ، وعَدُّ آياتِ السُّورةِ لا يَعني تحديدَ مَوضِعِ الفاصِلَةِ للآيةِ.

الترجيح:

القَوْلُ الأوَّلُ ـ فيما أرَى ـ أشبهُ بالصَّوابِ؛ لأجْلِ ما جاءَ

= أخرجَهُ البخاريُّ (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠)، من حديثِ أبي سَعيدِ بْنِ المعلَّى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.
وأخرجه البُخاريُّ كذلكَ (رقم: ٤٤٢٧)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمُّ القرآنِ هيَ السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العَظيمُ**».
وسُمِّيَت (الفاتحةُ) المثاني، لأنَّها تُثنَّى أي تُكرَّرُ في كُلِّ رَكعَةٍ في الصَّلاةِ.

(١) كَما في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ سورةً من القرآنِ ثَلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لرجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَهُ، وهيَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».
أخرجه أحمَدُ (رقم: ٧٩٧٥، ٨٢٧٦)؛ وإسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ في «مسنده» (رقم: ١٢٢ ـ مُسْنَد أبي هُرَيرة)؛ وأبو عُبيدٍ في «فضائل القُرآنِ» (ص: ٢٦٠-٢٦١)؛ وأبو داوُد (رقم: ١٤٠٠)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٨٩٣)؛ والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة» (رقم: ٧١٠)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٣٧٨٦)؛ وابنُ الضُّريس في «فضائل القرآن» (رقم: ٢٣٦)؛ والفِريابيُّ في «فضائل القرآن» (رقم: ٣٣)؛ وابنُ السُّنِّيِّ في «اليوم واللَّيلة» (رقم: ٦٨٣)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٧٨٧)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٠٧٥)؛ والبيهقيُّ في «شُعب الإيمانِ» (رقم: ٢٥٠٦)، مِن طُرُقٍ عَن شُعْبَةَ، عَن قَتادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُشَميِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، به.
قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسَنٌ» وقالَ الحاكِمُ: «حديثٌ صَحيحُ الإسْنادِ».
قلتُ: إسْنادُهُ حَسَنٌ، سَمِعَهُ قتادَةُ كَما في رِوايةِ أبي عُبيدٍ، وعبَّاسٌ تابعيٌّ لا بأسَ بِهِ.

عن النَّبيِّ ﷺ من الوُقوفِ على رءوسِ الآيِ، وتَقطيعِ القراءةِ آيةً آيةً[1]، وأنَّه كانَ يَقرأُ بالعَدَدِ من الآياتِ في الصَّلاةِ، معَ ملاحظةِ خَواتِمِ الآي وما فيها من التَّناسُقِ والجِناسِ فيما قَدْ عُلِمَ حَصْرُهُ من عَدَدِ الآي كسُورةِ الفاتحةِ أو الملكِ، والَّذي يَجرِي نَظيرُهُ في جميعِ سُوَرِ القرآنِ، جميعُ ذلكَ يُؤكِّدُ أنَّ فَواصِلَ الآيِ تَوقيفيَّةٌ، هكذا تلقَّاها النَّاسُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَما يُؤكِّدُ ذلكَ من جهةٍ أخرَى؛ أنَّ ما يكونُ مرجِعُهُ لمجرَّدِ الاجتهادِ فإنَّه يَفتَقِرُ إلى ميزانٍ منضبِطٍ، ورءوسُ الآي لا تخضَعُ لقاعدةٍ واحدةٍ، ولم يَرِدْ عَنِ الصَّحابَةِ اخْتِلافٌ يُذْكَرُ في ذلكَ، فلو خَضَعَ لاجتِهادِهِم لعُلِمَ فيهِ الاخْتِلافُ.

ولا يُعْتَرَضُ عليهِ باختِلافٍ قليلٍ وَقَعَ في ذلكَ في قراءاتِ

---

(١) كَما في حديثِ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أنَّها سُئلَتْ عن قراءَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَت: كانَ يُقطِّعُ قِراءَتَهُ آيةً آيةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.
أخرَجَهُ أحمَدُ (٦/٣٠٢) وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٠١) والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٢٨) وغَيرُهُم من طَريقِ يحيى بْنِ سَعيدٍ الأمَويِّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
ولَفْظُ التِّرمذيِّ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُقطِّعُ قراءَتَهُ يقولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وكانَ يَقرأُها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.
قالَ الدَّارقطنيُّ [وقد روى الحديثَ في «سُننِهِ» (٣١٢-٣١٣)]: «إسنادُهُ صَحيحٌ، وكلُّهُم ثقاتٌ».

القُرَّاءِ السَّبْعةِ، مِنْ أجْلِ أنَّهم رَوَوْها كذلكَ، فيَكونُ اختِلافُهمْ في عَدِّ بَعْضِ الآياتِ مِن قَبيلِ التَّنوُّعِ في الرِّوايةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعلى أيِّ تَقديرٍ فهذه مَسألةٌ ليسَ فيها تَنصِيصٌ، ولا يُبنى عليها اعتِقادٌ أو عَمَلٌ.



المبحث الخامس

البسملة

البسملةُ[١] قرآنٌ بِالإجْماعِ، إذْ هِيَ بعْضُ آيةٍ من سُورةِ (النَّمْلِ).

وأجمَعُوا أنَّها ليْسَت في فاتحةِ سُورةِ (التَّوْبَة).

وإنَّما اختَلَفوا فيها في فواتِحِ سائر السُّوَرِ اختلافًا كبيرًا على مذاهبَ:

الأوَّل: هي آيةٌ من كُلِّ سُورةٍ غيرِ (التَّوْبَة).

الثَّاني: ليْسَت بآيَةٍ في جميعِ السُّوَرِ، وكُتِبَت في الْمُصْحَفِ للتَّبرُّكِ.

---

(١) قال الإمامُ مَكِّيُّ بْنُ أبي طالبٍ القَيْسيُّ: «البَسمَلَة مُشتَقَّةٌ مِن اسمينِ، مِن (بسم) ومِن (الله)، فـ(بسم) ملفوظٌ بهِ واللَّامُ مِن (الله) جَلَّ ذكرُهُ، وهيَ لُغةٌ للعَرَبِ، تقولُ: (بسْمَلَ الرَّجُلُ) إذا قالَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم)، و(حَوْقَلَ الرَّجُلُ) و(حَوْلَقَ) إذا قالَ: (لا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بالله)، و(هَلَّلَ الرَّجُلُ) إذا قالَ: (لا إلهَ إلَّا الله)، وهُوَ كثيرٌ» (الكشف عن وجوه القِراءات السَّبْع: ١/ ١٤).

الثَّالثُ: هيَ آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لا تَدخُلُ في حَصْرِ آياتِ السُّورةِ، وإنَّما جاءَت للفَصْلِ بينَ السُّوَرِ؟

الرَّابعُ: هيَ آيةٌ مِنَ الفاتحةِ خاصَّةً، وفاصِلَةٌ بينَ السُّوَرِ فيما عَداها.

وهذا الأخيرُ أرجَحُها وأقواها بُرْهانًا، إذْ لا يُنازعُ أحَدٌ أنَّها مُثْبَتَةٌ في أوائلِ السُّوَرِ في الْمُصْحَفِ ما عَدا سُورةَ التَّوبَةِ، وتَظاهَرَت الأدلَّةُ في عَدَمِ عدِّها آيةً مِن تلكَ السُّوَرِ غيرِ الفاتحةِ، وأمَّا الفاتحةُ فالأدلَّةُ صَحيحةٌ صَريحةٌ في عَدِّ آياتِها سَبْعًا، والبَسْمَلَةُ كانَت تَنْزِلُ فاصِلَةً بينَ السُّوَرِ، وأُثْبِتَت لهذهِ العِلَّةِ في المصْحَفِ، والفاتِحَةُ أوَّلُ الكِتابِ، لم يَسْبِقْها شَيءٌ لتُفْصَلَ عنْهُ، نَعَم، تَقَدَّمَ مِن قَبْلُ أنَّ ترتيبَ السُّوَرِ في القرآنِ دَخَلَهُ اجتِهَادُ الصَّحابَةِ، لكِن سَبَقَ أيضًا أنَّ الظَّاهِرَ يَدُلَّ أنَّ بَعْضَهُ قَدْ عَلِمُوا ترتيبَهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومِن ذلكَ فاتِحَةُ الكِتابِ، فإنَّ تَسْمِيَتَها بـ(فاتِحَةِ الكِتابِ) مِمَّا ثبتَتْ بهِ الرِّوايةُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وهذا يعني بالضَّرورةِ أن تكونَ أوَّلَ الْمُصْحَفِ، ولم يُخالِفِ الصَّحابَةُ ذلكَ عِنْدَ كِتابَةِ الْمُصْحَفِ، فحيثُ أثْبَتوها بالبَسْمَلَةِ في صَدْرِها؛ فقَد دَلَّ على أنَّها آيتُها السَّابِعَةُ، وأنَّهُم هكذا تَلقَّوْها عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ أثَّرَ اختِلافُ الأدلَّةِ في شَأْنِ قراءَتِها في الصَّلاةِ على مَواقِفِ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ، في عَدِّها آيةً مِنَ الفاتِحَةِ أوْ لا، وهذا مِمَّا لا يَنْبَغي معَ ثُبوتِها في الْمُصْحَفِ بنَفْسِ خَطِّهِ.

أمَّا اختِلافُ القرَّاءِ في عَدِّها؛ فإنَّه سَهْلٌ مُحْتَمَلٌ بعدَما اتَّفقُوا أنَّها قُرآنٌ، كَما اتَّفقوا على ما في الْمُصْحَفِ، وإنَّما اختِلافُهُم في عَدِّها آيةً أو بَعْضَ آيةٍ، مِن كُلِّ سُورةٍ أو مِنَ الفاتِحَةِ فَقَط(١).

وأمَّا الدَّليلُ على أنَّها قرآنٌ كانَت تَنزِلُ فَصْلًا بينَ السُّورتينِ وليسَت مِنهُما، عَدا الفاتِحَةَ، فَحَديثُ عبدِاللهِ بن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ:

«كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ خاتِمَةَ السُّورةِ حتَّى ينزِلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نَزَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلِمَ أنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ، واستُقْبِلَتْ أو ابتُدِئَتْ سُورَةٌ أخْرى(٢).

---

(١) انظُر: النَّشر في القراءات العَشر، لابنِ الجَزَريِّ (١/٢٧١).

(٢) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ البزَّارُ (رقم: ٢١٨٧ ـ كشف الأستار)، من طَريقِ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بن دينارٍ، عَن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ، به.
وأخرَجَهُ بنَحوِهِ: أبو داودَ (رقم: ٧٨٨)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مُشكِل الآثارِ» (رقم: ١٣٧٦)؛ والحاكم (رقم: ٨٤٥)؛ والبيهقيُّ (٢/٤٢)، من طَريقِ ابنِ عُيينَةَ بإسنادِهِ.
وَإسْنادُهُ صَحيحٌ، وبَعضُ من رواهُ عن سُفيانَ لا يَذكُرُ فيهِ ابنَ عبَّاسٍ، وذكرُهُ فيهِ محفوظٌ من وُجوهٍ صحاحٍ، ولم يَتفرَّد به سُفيانُ عَنْ عَمْرٍو، كما لم يَتفرَّدْ بهِ عَمْرٌو عن سَعيدٍ، ممَّا يطولُ شرحُهُ، والمهمُّ هنا أن تعلمَ أنَّ ذلكَ الاختلافَ لا أثرَ له في صحَّةِ الحديثِ، وقالَ الحاكمُ: «صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخين».
واعلَم أنَّ مَسألةَ البَسْمَلَةِ هذه مسألةٌ طويلَةُ الأطرافِ، والَّذي يَهُمُّنا ههُنا أن نبيِّنَ أنَّها قرآنٌ كَما هيَ في الْمُصْحَفِ، وأنَّها لم تكُن مِن وَضْعِ الصَّحابَةِ بآرائِهِم، إنَّما لِما عَلِموهُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّها مِنَ الفاتحةِ، وأنَّها كانَت تَنزِلُ عليهِ ليَعْلَمَ فَصْلَ السُّورَةِ، لِذا أثْبَتوها بينَ كُلِّ سُورتينِ غير الأنْفالِ والتَّوبَة؛ =

.....



= لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ماتَ ولم يُبيِّن لهُم أنَّها والأنفالَ سُورةٌ واحِدَةٌ أو سُورَتانِ كما دلَّ عليهِ حديثُ عُثمانَ المتقدِّمُ في المبحث الأوَّل من هذا الفَصْلِ، فلم يَكتُبوا سطرَ البَسْمَلَةِ الَّذي قَدْ عَلِموا بالتَّوقيفِ أنَّه للفَصْلِ بينَ السُّورتينِ.

واعلَم أنَّه ما زادَ أحَدٌ في القرآنِ شيئًا ولا نَقَصَ منْهُ من جميعِ هؤلاءِ المختلفينَ مِنَ العُلماءِ في شأنِ البَسمَلَةِ، خِلافًا لما زعَمهُ بَعْضُ من انتصَر إلى مذهَبٍ مِنَ المذاهِبِ فيها.

المبحث السادس

تتمة في مسائل

المسألة الأولى: الأنفالُ والتَّوبةُ سُورَتانِ في قولِ أكثَرِ العلماءِ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى أنَّهما سُورةٌ واحِدَةٌ، والأدلَّةُ أظْهَرُ على خِلافِهِ، فقَدْ وَرَد ما يُبيِّنُ الفَصْلَ بينَهما وأنَّهما سُورَتانِ وإن لم يُفْصَلْ بينَهما بالبسمَلَةِ، فمِن ذلكَ:

١ ـ حَديثُ سعيدِ بْنِ جُبيرٍ قالَ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: سُورةُ التَّوبةِ؟ قالَ: «آلتَّوبة؟». قالَ: «بلْ هي الفاضِحةُ، ما زالَتْ تنزِلُ: ﴿وَمِنْهُم﴾ ﴿وَمِنْهُم﴾ [التوبة: ٤٩، ٥٨، ٦١، ٧٥] حتَّى ظَنُّوا أن لا يبقى مِنَّا أحَدٌ إلَّا ذُكِرَ فيها». قالَ: قلتُ: سُورةُ الأنفالِ؟ قالَ: «تلكَ سُورةُ بَدْرٍ». قالَ: قلتُ: فالحَشْرُ؟ قالَ: «نزَلَتْ في بني النَّضيرِ»[(١)].

٢ ـ حديثُ البراءِ بن عازبٍ، رضي الله عنه، قالَ: «آخِرُ آيةٍ أنزِلَتْ آيةُ الكَلالةِ، وآخِرُ سُورةٍ أنزِلَتْ ﴿بَرَآءَةٌ﴾». وفي لفظٍ: «إنَّ آخِرَ سُورةٍ أنزِلَتْ

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٦٠٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ٣٠٣١).

تامَّةً سُورةُ التَّوبةِ، وإنَّ آخِرَ آيةٍ أنْزِلَتْ آيةُ الكَلالةِ»[١].

المسألة الثَّانية: أقسام السُّورِ باعتبارِ الطُّولِ أرْبَعةٌ:

١ ـ **الطِّوال**، ويُقالُ: (الطُّوَل) وهي سَبْعُ سُوَرٍ: البَقَرَةُ، وآلُ عِمْرانَ، والنِّساءُ، والمائِدةُ، والأنْعَامُ، والأعْرَافُ.

واخْتُلِفَ في السَّابعةِ، فقيلَ: التَّوبةُ، وقيلَ: الأنفالُ والتَّوبةُ كسُورةٍ واحدةٍ، وقيلَ: يونُس، بدلَهما.

٢ ـ **المِئين**، وهي: السُّوَرُ الَّتي تَزِيدُ آياتُها على مِئَةِ آيةٍ أو تُقاربُها، كالأنفالِ ويونُسَ وهُودٍ والنَّحلِ والإسراءِ والمؤمنونَ.

٣ ـ **المثاني**، وهي: السُّوَرُ الَّتي تكونُ آياتُها أقلَّ من مِئَةٍ، كالنُّورِ والفُرقانِ والقَصَصِ ويس والزُّمَرِ.

واعلَمْ أنَّه وردَ اسْتِعمالُ لَفظِ (المثاني) في النُّصوصِ مُرادًا به ثلاثَة مَعانٍ كُلُّها تَعودُ إلى القرآنِ:

الأوَّل: القرآنُ كُلُّهُ، ومِنْهُ قوْلُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، وسُمِّيَ بذلكَ لأنَّ القَصَصَ والأنباءَ ثُنِّيَت فيهِ.

الثَّاني: ما كانَ دونَ المِئينَ وفَوْقَ الْمُفصَّلِ مِنَ السُّوَرِ.

---

(١) حَديثٌ صحيحٌ. متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤١٠٦، ٤٣٢٩، ٤٣٧٧، ٦٣٦٣)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦١٨)، واللَّفظُ الثَّاني له وحدَه.

كَما في حديثِ واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، رضي الله عنه، قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مكانَ التَّوراةِ السَّبْعَ الطِّوالَ، ومَكانَ الزَّبورِ المِئينَ، ومَكانَ الإنْجيلِ المثانيَ، وفُضِّلْتُ بالْمُفَصَّلِ**»(١).

والسَّبَبُ في إطْلاقِ هذهِ التَّسميةِ على هذا المقدارِ مِنَ السُّوَرِ هُوَ نفسُهُ في إطلاقِها على جميعِ القرآنِ؛ لكَوْنِها أكثرَ اختِصاصًا بهِ.

الثَّالثُ: سُورةُ الفاتحَةِ خاصَّةً، لحديثِ أبي سعيدِ بْنِ المعلَّى وغيرِهِ(٢).

والسَّبَبُ في إطْلاقِ ذلكَ عليها أنَّها تُثنَّى في الصَّلاةِ في كُلِّ ركْعَةٍ(٣).

---

(١) حَديثٌ حسنٌ. أخرَجَهُ الطَّيالسيُّ (رقم: ١٠١٢)، ومن طريقه: أحمدُ (١٠٧/٤)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مُشكِل الآثارِ» (رقم: ١٣٨٩)؛ وابنُ جريرٍ في «التَّفسير» (رقم: ١٢٦)؛ والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ» (٤٦٥/٢).
والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧٥/٢٢)؛ والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ» (رقم: ٢٤٨٤)، مِن طَريقِ عَمْرو بن مَرْزُوقٍ، كلاهُما قالا: حدَّثنا عِمرانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَن أبي المليحِ، عَن واثلةَ بن الأسْقَعِ، به.
قُلْتُ: وإسْنادُهُ حَسَنٌ، عِمرانُ صَدوقٌ يُحسَّنُ حَديثُهُ، وسائرُ الإسنادِ ثقاتٌ.
تابعَ عِمرانَ عليهِ: سَعيدُ بْنُ بَشيرٍ.
أخرَجَهُ أبو عُبيدٍ في «فَضائل القُرْآن» (ص: ٢٢٥)؛ وابنُ جريرٍ (رقم: ١٢٦)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧٦/٢٢)، و«مسند الشَّاميِّين» (رقم: ٢٧٣٤)؛ والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ» (رقم: ٢٤٨٥) من طُرُقٍ عنْهُ.
قلتُ: وهيَ متابعَةٌ يُعْتَبَرُ بها.

(٢) أخْرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠)، مِن حَدِيثِ ابنِ المعلَّى. و(رقم: ٤٤٢٧)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

(٣) انظُر: غَريب الحديث، لأبي عُبيد (١٤٥/٣-١٤٦).

فلَفْظُ (المثاني) مُشتَرَكٌ في هذه المعاني جميعًا، يَتَبَيَّنُ الْمُرادُ بهِ بالقَرينةِ.

٤ ـ المفصَّل، وهو: السُّورُ من ﴿قٓ﴾ إلى آخِرِ القرآنِ على قَوْلٍ قَويٍّ، وهو ثلاثةُ أقْسامٍ: طِوالٌ، وهي إلى: ﴿عَمَّ﴾، وأوْساطٌ، وهي إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وقِصارٌ وهي ما بقيَ إلى آخِرِ الْمُصْحَفِ.

وسُمِّيَتِ (المفَصَّلَ) لكَثْرَةِ الفُصولِ الَّتي بينَ سُوَرِها بالبَسْمَلَةِ[1].

واعلَم أنَّه ليسَ هُناكَ دَليلٌ يَقْطَعُ بتَحديدِ أوَّلِ وآخِرِ كُلِّ قِسْمٍ من هذه الثَّلاثةِ، وإنَّما تكلَّمَ العُلماءُ فيها بالاجْتِهادِ، فهذه سُورةُ الشُّعراءِ مثَلًا (٢٢٧) آيةً، ومعَ ذلك جاءَت في المصْحَفِ في سِياقِ سُوَرٍ هِيَ مِنَ المثاني.

المسألة الثَّالثة: تجزئةُ القرآنِ وتحزيبُهُ وقِسْمَةُ الأرْباعِ على الصُّورةِ الَّتي تُوجَدُ في مَصاحِفِ المسلمينَ اجتهاديَّةٌ، ولها أصْلٌ من فِعْلِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، لكن على غيرِ هذه القِسْمةِ، وكانَ السَّلَفُ يختلفونَ في ذلكَ، وليسَ المعنى فيه تعبُّديًّا وإنَّما هو لتَيسيرِ أخْذِ القرآنِ.



(١) انظُر: تفسير ابن جَرير (١/١٠٤ ـ شاكر).

الفصل الثالث

الرسم العثماني

المبحث الأول

ما هو الرسم العثماني؟

الرَّسْمُ العُثمانيُّ، هُوَ: شَكْلُ الإملاءِ لخطِّ المصحَفِ الإمامِ الَّذي أمَرَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ بْنُ عفَّانَ، رضي الله عنه، بأن يُكْتَبَ عليهِ.

ككِتابَةِ: (الصَّلاة، الرِّبا، آيات، يا لوط): ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ﴿ءَايَٰتِ﴾، ﴿يَٰلُوطُ﴾، وهكذا، وليسَ المرادُ بهِ نوعَ الخَطِّ كالنَّسخِ والكوفيِّ والرُّقْعَةِ.

ولم يَجْرِ ذلكَ على قَواعِدَ مُنْضَبِطَةٍ، وإن كانَ غالِبُهُ يَعودُ إلى قاعِدةٍ، كَما شرَحَه الإمامُ أبو عمْرٍو الدَّانيُّ[1].

فمثلُ (الصَّلاة، والزَّكاة) كتَبوهما بالواوِ بدلًا مِنَ الألِفِ، وذلكَ على اعتِبارِ أصْلِهما، وهو: (صلو، زكو).

ومثلُ (اللَّيلِ) كُتِبَت ﴿ٱلَّيۡلِ﴾ بلامٍ واحدةٍ للإدْغامِ.

---

(١) في كتاب «المقنع في معرفة مَرسُوم مَصاحِفِ أهْلِ الأمْصارِ».
وانظُر كذلكَ: الإتقان، للسُّيوطيِّ (٢/٤٧١-٤٨٠).

ومثلُ (ليَكونَنْ، ولنَسْفَعَنْ) كُتِبَتا ﴿وَلَيَكُونَا﴾ [يُوسُف: ٣٢] و﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العَلَق: ١٥] بالتَّنوينِ بدلًا مِنَ النُّونِ على حُكْمِها عنْدَ الوَقْفِ.

أمَّا ما لا يعودُ من ذلكَ إلى قاعِدةٍ فأحسَنُ ما يُقالُ في جَوابِهِ: إنَّ الصَّحابَةَ كَتبوهُ كذلكَ لأنَّهُ كانَ اصْطِلاحَ الهِجاءِ في ذلكَ الوَقْتِ.



المبحث الثاني
النَّقْط والشَّكْل فيه

النَّقْطُ هوَ: وَضْعُ النُّقْطَةِ أو النُّقْطتينِ أو النُّقَطِ فوقَ الحَرْفِ، والنُّقْطَةِ أو النُّقَطتينِ تحتَ الحَرْفِ، تمييزًا له عمَّا يُشْبِهُهُ في صُورَتِهِ، مثل: (الباء والتَّاءِ والثَّاءِ والياءِ والزَّاي والقافِ).

ويُسمَّى (الإعْجام).

والشَّكْلُ هوَ: الضَّبْطُ بالحَرَكاتِ.

هذانِ الأمْرَانِ كلاهما مُحدَثٌ لم يكُن في المصحَفِ العُثمانِي، وأُضيفَ إلى رُسومِ المصاحِفِ صيانةً للقُرآنِ عن اللَّحنِ والتَّصْحِيفِ، وذلكَ على وَفْقِ ما نقَلَهُ مُتْقِنو القُرَّاءِ مِنَ الأداءِ.

وعليهِ، فإنَّ ذلكَ يختَلِفُ فيما بينَ المصاحِفِ باخْتِلافِ القُرَّاءِ الَّذينَ ضُبطَ الْمُصْحَفُ على قراءاتهِم، فأنْتَ ترى مثلًا مُصْحَفًا على رِوايَةِ حَفْصٍ عَن عاصِمٍ، وآخَرَ على رِوايةِ وَرْشٍ عن نافِعٍ، يَتفاوَتانِ في النَّقْطِ والشَّكْلِ.

فما حُكْمُ إضافَةِ ذلكَ إلى المصاحِفِ؟

جَوابُهُ: أمَّا السَّلَفُ حينَ بدأَ ظُهورُ ذلكَ؛ فإنَّ جماعَةً منهُم كَرِهوهُ، والمعنى في كراهيَّتِهِم: خَوْفُ أن يُدْخَلَ على الْمُصْحَفِ ما ليسَ منْهُ، فلمَّا ضُبِطَ النَّقْلُ مِن بَعْدُ، وصارَ اعتِمادُ النَّاسِ على المصاحِفِ بتلاوةِ النَّقَلةِ الْمُتقِنينَ، فإنَّ الإجماعَ وَقَعَ على جَوازِ ذلكَ، وعليهِ كما تَرى مَصاحِفُ الأمَّةِ.

وتَرى اختِلافَ وُجُوهِ القراءاتِ الصَّحِيحةِ فِيما يُسَمَّى (فَرْشَ الحُرُوفِ) يَرْجِعُ مُعْظَمُهُ إلى النَّقْطِ والشَّكْلِ، معَ اتِّحادِ الرَّسْمِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النِّساء: ٩٤، والحُجُرات: ٦]، هكذا قَرأَها مِنَ السَّبْعَةِ نافِعٌ وابنُ كَثيرٍ وأبو عَمْرٍو وابنُ عامِرٍ وعاصِمٌ، وقرأَها حمزَةُ والكِسائيُّ: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، فاختَلَفَ النَّقْطُ، والرَّسْمُ كَما ترى مُتَّحِدٌ.

ومِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هُود: ٤٦]، هكذا قرأَها مِنَ السَّبْعَةِ جميعُهُم؛ إلَّا الكِسائيَّ، فإنَّه قرأَها: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾، فاختَلَفَ الشَّكْلُ، والرَّسْمُ مُتَّحِدٌ.

ومِثْلُ ذلكَ الهَمْزُ والتَّسهيلُ، كـ﴿هُزُوًا﴾ و﴿هُزُوًا﴾.

والتَّشديدُ والتَّخفيفُ، كـ﴿يُنَزِّلُ﴾ و﴿يُنْزِلُ﴾، وَسِوَى ذَلِكَ.

❑ علامات الوَقْفِ والسَّكْتِ وما يتَّصلُ بأحكام التِّلاوَةِ:

كُلُّ ما تَراهُ في الْمُصْحَفِ مِن ذلكَ فهُوَ مَزيدٌ بحَسَبِ ما عُلِمَ مِنَ القُرَّاءِ في الأداءِ أو مِنْ أئمَّةِ التَّفسيرِ، ولَيْسَ جُزءًا مِنَ الرَّسْمِ العُثمانيِّ.

المبحث الثالث
حكم المحافظة عليه في خُطوط المصاحف

رَسْمُ الْمُصْحَفِ وَقَعَ باجْتِهادِ الصَّحابَةِ، ولم تَكُن الصِّفَةُ الَّتي تُرْسَمُ عليها الكلِمَةُ مِمَّا تَلقَّاهُ النَّاسُ عَنِ اللهِ أو رَسُولِهِ ﷺ، إنَّما سَمِعُوها مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَتَبَها الكَتَبَةُ على الصِّفَةِ الَّتي سَمِعُوها، لم يَخرُجُوا بكِتابَتِهِم عَمَّا سَمِعُوا، وكانَ ما رَسَمُوا عليهِ حُروفَ الكلِمَةِ بِما أوتُوا مِنَ المعرِفَةِ بأُصُولِ الكِتابَةِ، لا بتَعليمِ النَّبيِّ ﷺ لهُم ذلكَ.

وغَلِطَ مَن ظَنَّ أنَّ رَسْمَ الكَلمةِ كانَ بتَوجيهِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يُنْقَلْ ذلكَ في شَيءٍ مِن الأخبارِ الثَّابِتَةِ أو شِبْهِ الثَّابتَةِ[1].

---

(١) مِنَ النَّاسِ مَن ذكَرَ لذلكَ ما رواه السَّمعانيُّ في «أدب الإملاءِ» (ص: ١٧٠) مِن طَريقِ الوَليدِ بْنِ مُسلمٍ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ بْنُ يزيدَ بْنِ جابرٍ، عَن مكحولٍ، قالَ: قالَ مُعاويةُ رضي الله عنه: كُنْتُ أكْتُبُ بينَ يَدَي رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**يا مُعاوِيَةُ، أَلِقِ الدَّواةَ، وَحَرِّفِ القَلَمَ، وانْصِبِ الباءَ، وفَرِّقِ السِّينَ، ولا تُقوِّرِ الميمَ، وحَسِّنِ ﴿اللَّهِ﴾، ومُدَّ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، وجَوِّدِ ﴿الرَّحِيمِ﴾**».
قلتُ: وهذا حَديثٌ لا يَصِحُّ عَن رَسولِ الله ﷺ، في الإسنادِ قبْلَ الوَليدِ مَن لم يُعْرَف بتَعديلٍ، والوليدُ مُدلِّسٌ تدليسَ التَّسويةِ، وقَبولُ حديثِ مَن يُعْرَفُ بهذا أن يحْفَظَ السَّماعَ بينَ كُلِّ راوِيَينِ إلى الصَّحابيِّ، ومَكحُولٌ لم يلْقَ مُعاويةَ.

ومِمَّا يَدُلُّ على رُجوعِ ذلكَ إلى اجتِهادِهِم؛ قَوْلُ عُثمانَ للرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ الَّذين كانوا يكتُبونَ المصْحَفَ مع زيدِ بن ثابتٍ (عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبيرِ وسَعيدِ بْنِ العاصِ وعَبْدِالرَّحمن بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ):

«إذا اختَلَفْتُم أنْتُم وزَيْدُ بْنُ ثابتٍ في شَيءٍ مِنَ القرآنِ (وفي رِوايةٍ: في عَرَبيَّةٍ مِن عَرَبيَّةِ القرآنِ) فاكْتُبوهُ بِلِسانِ قُرَيْشٍ، فإنَّما نزَلَ بلِسانِهم»، ففَعَلوا[1].

وهذا هُوَ الوَجْهُ في نِسْبَةِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ إلى عُثْمانَ؛ لأنَّه وَقَعَ بأمْرِهِ وإشْرافِهِ، ثُمَّ أجمَعَ عليهِ المسْلِمونَ، فصارُوا لا يَنْسَخونَ مُصْحَفًا إلَّا على رَسْمِهِ، ومَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ: وُجوبُ الْمُحافَظةِ على ذلكَ الرَّسْمِ في كِتابَةِ أو طَبْعِ المصاحِفِ، ولا يَحِلُّ تَغييرُهُ بتَغيُّرِ طُرُقِ الإملاءِ والهِجاءِ، وذلكَ صِيانَةً للقُرآنِ من تَصرُّفاتِ النُّسَّاخِ والطَّابعينَ.

قالَ أشْهَبُ بْنُ عبْدِالعَزيزِ: سُئِلَ مالكٌ، فقيلَ له:

---

(١) طرف من حَديثِ جمع القرآن، وهو حَديثٌ صَحيحٌ.
أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٣١٥، ٤٦٩٩، ٤٧٠٢) مِن حَديثِ أنَسِ بْنِ مالكٍ.
وَفي بَعْضِ رِواياتِ هذا الحديثِ كلامٌ للزُّهريِّ لم يَذْكُر مِمَّن سَمِعَهُ، ولهذا لم أحتجَّ به، ففي رواية التِّرمذيِّ (رقم: ٣١٠٣) قالَ الزُّهريُّ: فاختَلَفوا يومئذٍ في ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٨، طه: ٣٩] و(التَّابوه)، فقالَ القُرَشيُّونَ: (التَّابوت)، وقالَ زَيْدٌ: (التَّابوه)، فرُفِعَ اختِلافُهُم إلى عُثمانَ، فقالَ: اكتُبوهُ (التَّابوت)، فإنَّه نزَلَ بِلِسانِ قُرَيْشٍ.

أرَأَيْتَ مَنِ اسْتَكْتَبَ مُصْحَفًا اليَوْمَ، أتَرَى أن يُكْتَبَ على ما أحْدَثَ النَّاسُ مِنَ الهِجاءِ اليوْمَ؟ فقالَ: «لا أرَى ذلكَ، ولكِن يُكْتَبُ على الكِتْبَةِ الأولى»(١).

قالَ الإمامُ أبو عَمْرٍو الدَّانيُّ: «وَلا مُخالِفَ لَهُ في ذلكَ مِنْ عُلَماءِ الأمَّةِ»(٢).

ويزيدُ قَوْلَ مالكٍ المذكورَ بيانًا ما نقَلَهُ عنْهُ أشْهَبُ كذلكَ، قالَ: سُئِلَ مالكٌ عَنِ الحُروفِ تكونُ في القرآنِ، مثْلِ الواوِ والألِفِ، أتَرى أن تُغَيَّرَ مِنَ المصْحَفِ إذا وُجِدَت فيهِ كذلكَ؟ قالَ: «لا»(٣).

فهذا المنْعُ مِن عُلماءِ الأمَّةِ مالكٍ وغيرِهِ خَشْيَةَ أن تُؤدِّيَ الرُّخْصَةُ في ذلكَ إلى الجُرْأَةِ على القرآنِ، وهذا مَأخَذٌ صَحيحٌ.

ويُؤكِّدُهُ أنَّ الرَّسْمَ يحتَمِلُ جميعَ وُجوهِ القراءاتِ الصَّحيحةِ، وتَيسِيرُ أخْذِ القراءَةِ الْمُعيَّنَةِ كرِوايَةِ حفْصٍ مثَلًا حاصِلٌ بِما زيدَ على ذلكَ الرَّسْمِ مِن النَّقْطِ والشَّكْلِ والعَلاماتِ، معَ بقاءِ الرَّسْمِ نفْسِهِ بدونِ تلكَ الزِّياداتِ مُحتَمِلًا القراءاتِ الأخرى، فلو رُسِمَ على ما يُتلى بهِ على قِراءَةٍ أو رِوايَةٍ واحِدَةٍ، فإنَّ مَصْلَحَةَ احتِمالِ الرَّسْمِ لسائِرِ القراءاتِ تَزولُ، وهذهِ مَفْسَدَةٌ، فإنَّ الصَّحابَةَ رَسَموهُ على ما يحتَمِلُ

---

(١) أخرَجَهُ الدَّاني في «المقنع» (ص: ٩-١٠)، و«المحكم في نَقْط المصاحف» (ص: ١١)، بإسنادٍ يُحتَمَلُ مِثلُهُ عن أشهبَ.

(٢) المقنع (ص: ١٠).

(٣) المقنع (ص: ٢٨)، بنفس الإسناد المشار إليه في التَّعليق قريبًا عن أشْهَب.

وجوهَ الأحرُفِ السَّبْعَةِ المتَّفقةِ في الرَّسْمِ، ولم يَقْصِدُوا تَفويتَ ذلكَ على الأمَّةِ، فالمسَوِّغُ لخِلافِ ذلكَ مُجوِّزٌ تَفويتَ هذه المصْلَحَةِ.

وهُناكَ مَن لا يرى بأسًا في كتابَةِ الْمُصْحَفِ على ما جَرَت بهِ قَواعِدُ الإملاءِ الحديثَةُ اليومَ، يَحْسَبُونَ ذلكَ أيْسَرَ لتِلاوةِ القرآنِ، وهذا مِنْهُم غَلَطٌ بَيِّنٌ، فإنَّا نَرَى في عامَّةِ المسلمينَ من لا يُحْسِنُ القراءَةَ، بل لا يَعرِفُها، إلَّا في المصْحَفِ، ونرى ما ضُبِطَ عليهِ المصحَفُ مُحقِّقًا للمَقصودِ على أحْسَنِ وجوهِهِ، فحيثُ انتَفَت المصلَحَةُ الرَّاجِحَةُ في ذلكَ، واحتُمِلَت المفْسَدَةُ، بل ترجَّحَت، فإنَّ القوْلَ بمنْعِ ذلكَ أظْهَرُ وأبيَنُ.

كذلكَ نَرى في تميُّزِ المصْحَفِ في خطِّهِ ورَسْمِهِ عن سائِرِ الكُتُبِ خَصُوصِيَّةً لكِتابِ اللهِ، ولو كُتِبَ على نمَطِ سائرِ الكُتُبِ لَذَهَبَ عنْهُ ذلكَ الاختِصاصُ، وهذه مَصْلَحةٌ أخرى تَنْضَمُّ إلى سابقَتِها لا يصلُحُ تفويتُها.

ورَأيْنا مَن يكتُبُ الصَّوْتَ بالنَّصِّ القرآنيِّ بغيرِ الحُروفِ العربيَّةِ، كِكتابَتِهِ بحُروفٍ لاتِينيَّةٍ، يَقْصِدُ بهِ تيسيرَ أخْذِ القرآنِ لمن لغَتُه على تلكَ الحُروفِ.

وهذا عَمَلٌ إذا ضُبِطَ فهُوَ حَسَنٌ وفيهِ مصْلَحَةٌ بَيِّنَةٌ، لكنَّه ليسَ بمُصْحَفٍ، إنَّما هُوَ بمنزِلَةِ التَّسجيلِ الصَّوتيِّ لتِلاوَةِ تالٍ للقُرآنِ، فلا يَصِحُّ أن يُقالَ في ذلكَ (مُصْحَف)، والنَّاسُ وإن كانُوا يفْعَلونَ ذلكَ اليومَ، فيقولونَ (الْمُصْحَف المرتَّل) فهُوَ مِنْ أغلاطِهِم الشَّائِعَةِ،

وإنَّما الْمُصْحَفُ هُوَ المكتوبُ بينَ اللَّوحينِ على الرَّسْمِ العُثمانيِّ، فأمَّا (بينَ اللَّوحين) فهُوَ مُقتَضى اللُّغة، وأمَّا (على الرَّسمِ العُثمانيِّ) فهُوَ اتِّفاقُ المسلمينَ بعْدَ عُثمانَ.

*** هل تجبُ المحافظةُ على خَطِّ المصحَفِ عندَ الاقتباسِ منه؟**

ما تَقدَّمَ من وُجوبِ المحافظةِ على الرَّسْم فهُوَ عندَ كِتابَةِ مُصْحَفٍ، أمَّا اقتباسُ الكُتَّابِ والمؤلِّفينَ الآيةَ والآياتِ فليسَ هُناكَ ما يُوجِبُ الوُقوفَ عندَ رَسْمِ المصحَفِ في ذلكَ النَّصِّ المقتَبَسِ، إذ ليسَ لهُ خَصائصُهُ، ولم يزَل عُلماءُ الأمَّةِ مُنْذُ القَديمِ كَما رأيناهُ في المخطوطاتِ القَديمةِ وإلى اليوْمِ لا يلتَزمونَ الثَّباتَ في ذلكَ على الرَّسْمِ.



المقدمة الثالثة

نقل القرآن

الفصل الأول: تواتر نقل القرآن.

الفصل الثاني: القراءات.

الفصل الثالث: أئمة القراءة.



الفصل الأول

تَواتُر نقل القرآن

المبحث الأول
تعريف التواتر

❑ التَّواترُ في اللُّغةِ:

قالَ الجوْهَريُّ: «واتَرْتُ الكُتُبَ فتَواتَرَتْ، أي: جاءَت بَعضُها في إثْرِ بَعْضٍ وِتْرًا وِتْرًا، من غيرِ أن تَنْقطِعَ»[١].

وفي «شَرح القامُوس»[٢]: «أصْلُ هذا مِن الوَتْرِ، وهُوَ الفَرْدُ، وهُوَ أنِّي جَعَلْتُ كُلَّ واحدٍ بعْدَ صاحِبِهِ فَرْدًا فَرْدًا، والخبرُ المتواتِرُ: أن يُحدِّثَهُ واحِدٌ بَعْدَ واحِدٍ، وكذلكَ خبرُ الواحِدِ مثْلُ المتواتِرِ».

فمُقْتضى اللُّغةِ أنَّ التَّواتُرَ في النَّقْلِ تَتابُعُ الرُّواةِ بروايةِ الفَرْدِ عَن الفَرْدِ يأتي الواحِدُ في إثْرِ الآخَرِ دونَ انقِطاعٍ.

❑ وأمَّا في الاصْطِلاحِ: فتَفاوَتَتِ العِباراتُ عنْدَ أصْحابِ الفُنونِ وتَبايَنُوا في ذلكَ تَبايُنًا كبيرًا، ولكنَّهم جميعًا اتَّفقُوا على أنَّ التَّواتُرَ في الأخبارِ: هُوَ ما أفادَ القَطْعَ بصِحَّتِها وأسْقَطَ الظَّنَّ.

---

(١) الصِّحاح (مادة: وتر).

(٢) المسمَّى «تاج العروس من جَواهر القاموس» للزَّبيديِّ (٣٣٨/١٤).

بَعْضُهم يَشْتَرِطُ روايةَ العَدَدِ عَنِ العَدَدِ، وهذا شَرْطٌ معَ شِدَّةِ اضْطِرابِهِم فيهِ فإنَّه لا يُفيدُهُ الاستِعمالُ اللُّغَويُّ، ويَنْبَغي في بابِ التَّعارِيفِ أن يَكونَ في اللُّغةِ أصْلٌ للمَعنى الاصْطِلاحيِّ.

أمَّا إذا قُلْنا: التَّواتُرُ روايةُ الخبَرِ بطَريقٍ يُفيدُ العِلْمَ، واكتَفَيْنا بهذا في التَّعريفِ، لكانَ أصحَّ، ثُمَّ تُراعى الأسْبابُ الَّتي يُخْلَصُ بِها إلى هذه النَّتيجةِ.

وهذه الأسْبابُ هيَ الْمُعبَّرُ عنها بالقرائِنِ الَّتي تحتَفُّ بالخبَرِ، كصِدْقِ النَّاقِلِ، أو مُوافقةِ غيرِهِ له معَ امتِناعِ الاتِّفاقِ بينَهُم على الكذِبِ والغَلَطِ.

فالنَّبيُّ ﷺ رَوى القرآنَ عَنْ جِبريلَ عليه السلام، ورواهُ جبريلُ عليه السلام عَنِ اللهِ رَبِّ العالمينَ، وهذه رِوايةُ فَرْدٍ عَن فَرْدٍ، لكنَّها أعلى طَريقٍ لإفادَةِ العِلْمِ واليَقينِ.

فههُنا الاعتِبارُ بصِفاتِ النَّاقِلِ.

ومَسْأَلَةٌ مِنَ العِلمِ تَثْبُتُ في السُّنَّةِ، يجتَمِعُ النَّقَلَةُ في الأمْصارِ الإسْلاميَّةِ في زمَنِ الرِّوايةِ على نَقْلِها، لكُلِّ أهْلِ بلَدٍ أسانيدُهُم وطُرُقُهمْ فيها حتَّى تَنتَهيَ إلى النَّبيِّ ﷺ، كسُنَّةِ المسحِ على الخُفَّينِ، فهذا مِمَّا لا يُرتابُ في إفادتِه القطعَ واليَقينَ أنَّه كانَ مِن سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ.

وههُنا الاعتِبارُ بصِفاتِ النَّاقِلِ، معَ العَدَدِ واخْتِلافِ البُلدانِ المانِعِ مِنَ التَّواطُؤِ على الغَلَطِ.

ويُقابِلُ ذلكَ حَديثٌ يُرْوَى عَنْ عَدَدٍ كَثيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلى كُلٍّ واحِدٍ منهُم إسْنادٌ أو أسانيدُ، ومعَ ذلكَ لا يَصِحُّ، فهُوَ لا يُفِيدُ الظَّنَّ الرَّاجِحَ، فَضْلًا عَنِ اليَقينِ، كحَديثِ: «مَن حَفِظَ على أمَّتي أرْبَعينَ حديثًا»[1].

ومثلُهُ إشاعَةٌ تظهَرُ في النَّاسِ، يَتناقَلُها الجَمْعُ عَنِ الجَمْعِ، فإذا بَحَثْتَ عن مخرَجِها وجَدتَها تَرْجِعُ إلى الكَذِبِ الْمَحْضِ.



(١) وهُوَ حديثٌ رُوِيَ عَن بضعَةَ عشرَ صحابيًّا، وَعلى طَريقة من يُراعي مجرَّدَ العدَدِ في التَّواتُرِ يَعدُّه متواترًا، وهذا غَلَطٌ كبيرٌ في العلمِ، فإنَّ الحديثَ ليسَ بضَعيفٍ فقط، بل شَديدُ الضَّعْفِ، كما شَرَحْتُهُ في جُزءٍ خاصٍّ.

المبحث الثاني
نقل القرآن

لا رَيْبَ أن طَريقَ نَقْلِ القرآنِ الرِّوايةُ.

لكن ما مَنْزِلَتُها في الرِّواياتِ؟ هل نُقِلَت إلَيْنا بِطَريقِ التَّواتُرِ الَّذي يعني أنَّ القرآنَ قَطعيُّ الثُّبوتِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ؟

القرآنُ رِسالةُ النَّبيِّ ﷺ، أنْزَلَه اللهُ تعالى قانونًا للحَياةِ، فَحينَ كانَ نَبيُّهُ ﷺ يَتلوهُ على النَّاسِ لم يَحْمِلْهُ عنْهُ فَرْدٌ واحِدٌ، بل حمَلَتْهُ الأمَّةُ كُلُّها يَوْمَئذٍ.

وقَد تقدَّمَ في المقدِّمةِ الثَّانيَةِ شَرْحُ الكيفيَّةِ الَّتي جُمِعَ بها القرآنُ، وأنَّه كانَ يُحْفَظُ في الصُّدورِ وفي السُّطورِ، وذلكَ تحقيقًا لوَعْدِ الله تعالى بحِفْظِهِ، ليَبقى حُجَّةً على النَّاسِ إلى أن تقومَ السَّاعَةُ.

فتَرى هذا القرآنَ قد اجتَمَعَ عامَّةُ الصَّحابَةِ بعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ على الاعتِناءِ بنَقْلِهِ وضَبْطِ تلاوتِهِ وأدائِهِ ورِوايتِهِ، وبَقِيَ النَّاسُ يَنْسَخُونَ المصاحِفَ عن أصولِ الصَّحابَةِ، ويَقرأونَ بأداءِ النَّقَلَةِ المتقِنينَ،

في جميعِ البُلدانِ، وهُو كِتابٌ واحِدٌ، برَسْمٍ واحِدٍ، يُتلى على أنواعٍ من الأداءِ قَد تلقَّتها الأجيالُ عَنِ الأجيالِ، لا يَزِيدُ فَرْدٌ على فَرْدٍ في تلاوتِهِ على ما في هذا الْمُصْحَف، وتأتي عليهِ القُرونُ بعْدَ القُرونِ لا يُزالُ منهُ شيءٌ عن موضِعِهِ، فهذه دُورُ المخطوطاتِ في العالم كُلِّهِ في بِلادِ الإسْلامِ وغيرِها فيها ما لا يُحْصيهِ إلَّا اللهُ مِنَ المصاحِفِ الَّتي كُتِبَت في الأزمانِ والبُلدانِ المختلفةِ، لا ترى مُصحَفًا يختلفُ عنِ الآخَرِ في شيءٍ، وهذه بُيوتُ المسلمينَ لا يَكادُ يخلو بيتٌ من مُصْحَفٍ، انظُر فيها مُشرِّقًا أوْ مُغرِّبًا، فلن ترى بينَها اختلافًا.

هذا أحَدُ طَريقي نَقْلِ القرآنِ، وهو هذا المصحَف، وحملُ الأمَّةِ له جيلًا عن جيلٍ.

أمَّا إن جِئتَ إلى قراءاتِ القرَّاءِ، فإنَّ الأسانيدَ بها قَدِ انتَهت إلى الدَّواوينِ المتواترةِ عن أصحابِها، وهيَ الكُتُبُ الَّتي صنَّفها أئمَّةُ القراءةِ في وجوهِ الأداءِ للقرآنِ كما تلقَّوها عن أئمَّتِهِ الكِبارِ، فلمَّا صارَ ذلكَ عِلمًا مَضبوطًا في كُتُبٍ خاصَّةٍ فقَدْ أغنى النَّاسَ عَنِ استِمْرارِ الإسنادِ إلى اليومِ.

وذلكَ كتَدْوينِ الحديثِ في الكُتُبِ، فإنَّه أغنى الأمَّةَ عَنِ الاشتِغالِ بالإسنادِ بعدَها، فهذا «صَحيحُ البُخاريِّ» مثلًا، فهوَ مَقطوعٌ بصحَّتِهِ إليهِ، وإن كانَتْ أغلَبُ الأسانيدِ مِنْهُ إلى النَّبيِّ ﷺ غيرَ متواترةٍ، وهذه مُفارَقَةٌ بينَهُ وبينَ القرآنِ، فالقرآنُ بقراءاتِ أئمَّةِ القراءَةِ

محفوظٌ إلى أولئكَ الأئمَّةِ المصنِّفينَ للقراءاتِ بالأسانيدِ التَّي اجتَمعَت فيها قرائنُ التَّواتُرِ[١].

نعَم، لم يزَل الإسنادُ موجودًا تعتني به طائفةٌ من العُلماءِ وغيرهِم للقرآنِ والحديثِ، لكنَّه ليسَ الطَّريقَ إلى العِلمِ، وإن كانَ له مَصْلَحةٌ للقرآنِ خاصَّةً إذا أُخِذَ عَن المشايخِ الكِبارِ، وهيَ أخْذُ القرآنِ عَن قارئٍ متقِنٍ قَدْ حمَلَه على ذلك الوَجْهِ عَن شَيْخٍ مُتْقِنٍ قبْلَه.

وكِبارُ القرَّاءِ الَّذينَ يَقومُونَ على مُراجعَةِ وتَدقيقِ المصاحِفِ، وعامَّتُهم مِمَّن قرأَ على الشُّيوخِ بأسانيدهِم، يَرْجِعونَ في ضَبْطِ المصاحِفِ إلى تلكَ الكُتُبِ الْمُصنَّفَةِ في الأداءِ، لا يَعتَمِدُونَ أسانيدَهُم الخاصَّةَ.



(١) انظر: النَّشر في القراءات العشر، للإمام ابنِ الجَزَريِّ (٥٨/١) وما بعدها.

المبحث الثالث
الشُّبهات حول نقل القرآن

واعلَمْ أنَّه لا نِزاعَ في تَواتُر نقْلِ القرآنِ الَّذي في الْمُصحَفِ عندَ عامَّةِ المسلمينَ[1]، وإنَّما نازعَ بعضُ أصحابِ الضَّلالةِ في تَواتُرِهِ

(١) وإنْ أورَدَ أحَدٌ ما رُوِيَ أنَّ الحجَّاجَ بْنَ يوسُفَ الثَّقفيَّ غيَّرَ في مُصْحَفِ عُثمانَ أحَدَ عَشَرَ حَرْفًا، منها: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ في البَقَرَة [الآية: ٢٥٩] كانت (يتَسَنَّ) بغيرِ هاءٍ، فزادَ الحجَّاجُ الهاءَ، إلى آخِرِ الخبَرِ الَّذي أخرَجَه ابنُ أبي داوُدَ في «المصاحف» (ص: ٤٩-٥٠)، فأقولُ: هذا خَبَرٌ كَذِبٌ، فإنَّ مُصحَفَ عثمانَ زمنَ الحجَّاجِ قَدْ طبقَ ديارَ الإسْلام، وما كانَ الحجَّاجُ ليُغيِّرَ حرفًا من كتابِ الله والمصاحفُ العُثمانيَّةُ قد وقَعَت لكُلِّ الأمصارِ، وانتسخَ النَّاسُ منها مَصاحفَهُم، والقرَّاءُ يومئذٍ مِن الَّذين يرجِعُ إليهم النَّاسُ في القراءَةِ مَوجُودونَ، فإن كانَ الحجَّاجُ غيَّرَ حرفًا في مصحَفٍ فوالله ما كان ليقدِرَ أن يفعَلَهُ في جميعِ تلكَ المصاحِف، وإن كانَ أرهَبَ كثيرًا من النَّاسِ يَومئذٍ بظُلمِهِ وطُغيانِهِ، فما كانَ ليَقدِرَ أن يُصَمِّتَ جميعَ أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فيُحرِّفَ القرآنَ على مَرأى من جميعِ المسلمينَ، ثُمَّ هَبْ أنَّ ذلكَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الحجَّاجِ؛ فأينَ النَّقَلَةُ لم يجتَمِعوا على نَقلِهِ، ولِماذا لم يأتِ إلَّا من طَريقِ عبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ رجُلٍ من المتروكينَ الهَلْكى؟
كيفَ وقَدْ ثبَتَت الأسانيدُ الدَّالَّة على بُطلانِ هذه الحكايَةِ بخُصوصِ كِتابَةِ تلكَ الأحرُفِ؟ ومثلُ هذا لا يَسْتَحِقُّ الإطالَةَ بأكثَرِ مِمَّا ذكَرْتُ لظُهورِ فَسادِهِ.

فيما بينَ الصَّحابَةِ الَّذينَ جمعَوا القرآنَ في عَهْدِ عثمانَ وبينَ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ولا نِزاعَ عنْدَ هؤلاءِ في التَّواتُرِ بعدَ عُثمانَ وإلى اليَوْمِ.

وتعلَّقوا بشُبُهاتٍ، يَرجِعُ حاصِلُها إلى ما يأتي:

الشُّبْهَةُ الأولى: مَوْقِفُ ابنِ مسعودٍ منَ الجَمْعِ العُثمانيِّ عامَّةً، وذكْرِ المعوِّذتينِ فيهِ خاصَّةً.

وهذا تقدَّمَ ذكْرُهُ وإبْطالُ التَّعلُّقِ بهِ في المقدِّمةِ السَّابِقَةِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانية: ما كانَ مذكورًا في مُصْحَفِ أُبيِّ بْنِ كعْبٍ وليسَ هُوَ في مصاحفِ المسْلمينَ.

وهذا كذلكَ سبَقَ ذكْرُهُ معَ بعْضِ مِثالهِ، وأنَّ مَرْجِعَهُ إلى أنَّ أُبَيًّا ربَّما قرأَ بالمنْسوخِ مِنَ القرآنِ، وما كانَ من ذلكَ فهُوَ من هذا القَبيلِ على أقصى تَقديرٍ، أو يكونُ أُبَيٌّ كَتَبَهُ في مُصْحَفِهِ لنَفْسِهِ ليَحفَظَهُ أو يَتعاهَدَهُ، وذلكَ أنَّ مُصْحَفَهُ كانَ يخصُّهُ، فجائزٌ أن يكونَ ذلكَ بمنزلةِ تَعليقةٍ يَزيدُها الكاتِبُ في هامِشِ كِتابٍ، ومِمَّا قَدْ يؤكِّدُه أنَّه لم يُؤثَرْ عَنْ أُبَيٍّ إنْكارٌ لصَنيعِ عُثمانَ ومَن معَهُ مِنَ الصَّحابَةِ حينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ، معَ أنَّهم كانُوا يَسْتَشِيرونَهُ فيما كانُوا يَصْنَعونَ.

فَعَن هانِئٍ البَرْبَريِّ مولى عُثمانَ، قالَ: كُنْتُ عنْدَ عُثمانَ وهُم يَعْرِضُونَ المصاحِفَ، فأرْسَلَني بكَتِفِ شاةٍ إلى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فيها: (لم يتَسَنَّ)، وفيها: (لا تَبْديلَ للخَلْقِ)، وفيها: (فأمْهِلِ الكافِرينَ)، قالَ: فَدَعا بالدَّواةِ، فمَحا إحدى اللَّامينِ، وكَتَبَ: ﴿لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]،

ومَحا (فأمهِلْ) وكتَبَ: ﴿فَمَهِّلِ﴾ [الطَّارق: ١٧]، وكَتَبَ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البَقَرة: ٢٥٩] أَلْحَقَ فيها الهاءَ(١).

الشُّبْهَةُ الثَّالثة: أخبارٌ وَرَدَت في قرآنٍ مَنسوخِ التِّلاوةِ.

وسَيأتي مِثالُهُ في (المقدِّمَةِ الرَّابِعَةِ).

وبُطْلانُ الاعتِراضِ بهذا ظاهِرٌ، فإنَّ اللهَ تعالى أنزَلَ قرآنًا نُسِخَت تِلاوتُهُ، وبَقِيَ منْهُ شيءٌ محفوظٌ في السُّنَن، ومِنْهُ ما أنْساهُ اللهُ النَّاسَ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وقَدْ قالَ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرة: ١٠٦].

الشُّبْهَةُ الرَّابعة: أخبارٌ ورَدَت بزِياداتٍ في بَعْضِ آياتِ الكِتابِ.

وذلكَ مثلُ: حَديثِ أسْماءَ بنْتِ يَزيدَ، رضي الله عنها، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلا يُبالي ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣](٢).

---

(١) أَثَرٌ صَحيحٌ. أخرجَه أبو عُبيدٍ في «فضائل القرآنِ» (ص: ٢٨٦)، ومن طَريقه: ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» (٣٨/٣)، قالَ: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بْنُ مَهْديٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبارَكِ، قالَ: حَدَّثني أبو وائلٍ شَيخٌ منْ أهْلِ اليَمَنِ، عن هانئٍ البَرْبَريِّ، به.
قلتُ: وهذا إسْنادٌ جيِّدٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ، أبو وائلٍ اسمُهُ عَبْدُالله بْنُ بَحِيرِ بن رَيْسانَ، ثقةٌ، وهانئٌ لا بأسَ به صَدوقٌ.

(٢) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (٤٥٤/٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١)؛ وعَبْدُ بْنُ حُميدٍ (رقم: ١٥٧٧)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٢٣٥)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٦١/٢٤)؛ =

وعَن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعودٍ، رضي الله عنه، قالَ: «إنَّ أكْبرَ آيَةٍ في القرآنِ فرَجًا آيةٌ في سُورةِ الغُرَفِ[1]: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إنْ شاءَ»[2].

وعَن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه، أنَّه كانَ يَقْرَأُ هذهِ الآيةَ: «﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النِّساء: ١٢] لأمٍّ»[3].

فهذا وشِبْهُهُ لا يجوزُ الاعتِراضُ بهِ على نَقْلِ الجَماعَةِ لكِتابِ الله، إذ لا يخرُجُ عَنِ احتِمالِ أحَدِ أمرَيْنِ:

الأوَّل: أنَّها زِيادةٌ تَفْسِيريَّةٌ أُدْرِجَتْ في السِّياقِ، يكونُ بَعضُها

= والحاكِمُ (رقم: ٢٩٨٢)، مِن طُرُقٍ عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن ثابتٍ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أسْماءَ، به. وإسْنادُهُ حَسَنٌ، شهرُ بن حوشَبٍ صَدوقٌ لا بأسَ بِهِ، وبقيَّةُ الإسْنادِ ثقاتٌ. وَقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».

(١) يَعني سُورةَ الزُّمَرِ، وسمَّاها بذلكَ لقَوْلِهِ تعالى فيها: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ﴾ [الزُّمَر: ٢٠].

(٢) أثَرٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٤٢/٩)، مِن طَريقِ مُعتَمِرِ بْنِ سُلَيمانَ، قالَ: سَمِعْتُ مَنْصورًا، عَن عامِرٍ، عَن مَسْروقٍ، عنْهُ به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أثَرٌ صالحُ الإسْنادِ. أخرجَه أبو عُبيدٍ (ص: ٢٩٧)؛ وَالدَّارميُّ في «مُسنَده» (رقم: ٢٨٦٣)؛ وابنُ أبي حاتِم في «تفسيره» (رقم: ٤٩٣٦)؛ وابنُ جرير (٢٨٧/٤)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢٣١/٦)، مِن طُرُقٍ عَن يَعلى بْنِ عَطاءٍ، عنِ القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ بْنِ عبدالله بن قانِف الثَّقفيِّ، عن سَعْدٍ.
رواهُ عنْهُ سُفيانُ الثَّوريُّ وشُعبَةُ بْنُ الحجَّاجِ وهُشَيْمٌ، ويعلى ثقةٌ، والقاسِمُ شيخٌ ليسَ بالمشهورِ، وثَّقه ابنُ حِبَّانَ.

مِن قَبيلِ الحَديثِ المرفوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ في تَفسيرِ القرآنِ، كزِيادةِ (ولا يُبالي) في حديثِ أسْماءَ بنتِ يزيدَ، ويَكونُ بَعْضُها مِن قَبيلِ الرَّأيِ والاجْتِهادِ لأحَدِ الصَّحابَةِ في تفسيرِ الآيةِ، كما في زيادَةِ ابنِ مسعودٍ في آيةِ الزُّمَرِ: (إنْ شاءَ)، وكما في زيادَةِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ في آيةِ المواريثِ: (لأمٍّ)[1].

وفي هذا ما يُشْعِرُ بأنَّ المصاحِفَ الخاصَّةَ ببَعْضِ الصَّحابَةِ، كابنِ مَسْعُودٍ، رُبَّما تَضمَّنتْ بَعْضَ العِباراتِ التَّفسيريَّةِ، ولم تُجرَّدْ للقُرآنِ.

قالَ الإمامُ أبو جَعْفرٍ النَّحَّاسُ بعدَ ذكرِ حديثِ أسماءَ وابنِ مَسعودٍ في الزِّيادةِ في آيَةِ الزُّمَرِ: «هاتانِ القِراءَتانِ على التَّفسيرِ»[2].

والثَّاني: أن تكونَ تلكَ الزِّيادةُ قرآنًا مَنْسُوخًا، لم يَعْلَمْ بنَسْخِهِ بَعْضُ الصَّحابَةِ، فقرأُوا بالمنْسوخِ، أو كَتَبوهُ في مَصاحِفِهِم.

وذلكَ مثْلُ ما ورَدَ عَنْ أبي يونُسَ مولى عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ، أنَّه قالَ: أمَرَتْني عائِشَةُ أن أكْتُبَ لَها مُصْحَفًا، ثُمَّ قالَتْ: «إذا بَلَغْتَ هذهِ الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقرة: ٢٣٨]. فَلمَّا بلَغْتُها آذَنْتُها، فأمْلَت عليَّ:

---

(١) في روايةِ شُعْبَةَ ما يُؤَيِّدُ القَوْلَ بأنَّها كانَت تفسيرًا من قِبَلِ سَعْدٍ، قالَ شُعبةُ: عَن يعلى بْنِ عطاءٍ، قالَ: سمعْتُ القاسِمَ بْنَ رَبيعَةَ يقولُ: قرأتُ على سَعْدٍ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]، قالَ سعْدٌ: لأمِّهِ.

(٢) إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس (١٦/٤).

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وَصَلاةِ العَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، ثُمَّ قالَتْ: «سَمِعْتُها مِن رَسُولِ الله ﷺ»(١).

فهذا مِن عائشةَ رضي الله عنها لعَدَمِ عِلْمِها بالنَّسْخِ، وحَفِظَ ذلكَ غيرُها، فعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، رضي الله عنه، قالَ: «نَزَلَت هذهِ الآيةُ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ وَصَلاةِ العَصْرِ)، فقَرأناها ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَها اللهُ، فنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾»(٢).

فهذانِ احتِمالانِ كِلاهُما أو أحدُهما وارِدٌ على جميعِ أنْماطِ هذه الزِّياداتِ، ولا يَصِحُّ أن يُسْتَدْرَكَ على القرآنِ الْمُحْكَمِ بِما وَرَدَ عليهِ الشَّكُّ، بَل رَجَحَ أنَّهُ إمَّا لَيْسَ بقُرآنٍ أو هُوَ قرآنٌ منسوخٌ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ مالكٌ (رقم: ٣٦٧)، عَن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حَكيمٍ، عَنْ أبي يونُسَ، به.
ومِن طَريقِ مالكٍ أخرَجَهُ: أحمَدُ (٦/٧٣، ١٧٨)؛ ومسلمٌ (رقم: ٦٢٩)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤١٠)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٨٦)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٤٧٢).
قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (٤/٣٠١)؛ ومسلمٌ (رقم: ٦٣٠)؛ وأبو داود في «النَّاسخ والمنسوخ» (كما في «تهذيب الكمال» ١٢/٥٥٧)؛ وأبو عَوانةَ في «مستخرَجه» (١/٣٥٤)؛ وأبو نُعيم الأصبَهانيُّ في «مستخرجه» (رقم: ١٤٠٧)، من طُرُقٍ عَن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزوقٍ، عَن شَقيقِ بْنِ عُقبَةَ، عَنِ البَراءِ، به. زادَ: فقالَ لهُ رَجُلٌ كانَ معَ شَقيقٍ يُقالُ لَهُ أزْهَرُ: وهِيَ صَلاةُ العَصْرِ، قالَ: قَدْ أخبرْتُكَ كيفَ نزَلَت، وكيفَ نَسَخَها اللهُ تعالى، واللهُ أعلَمُ.
قلتُ: فُضَيلُ بْنُ مَرزوقٍ فيهِ كَلامٌ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ، وهُوَ لا بأسَ بهِ، وفي هذا الحديثِ ثِقَةٌ، فقدْ تابَعَهُ الأسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ العَبْديُّ على معناهُ. علَّقَهُ مُسْلِمٌ بعدَ رِوايةِ فُضَيْلٍ، ووَصَلَهُ أبو عَوانَة (١/٣٥٤)؛ وأبو نُعيم في «مستخرجه» (رقم: ١٤٠٨)، وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

والعَجيبُ أنَّ المعترِضَ بمثلِ هذا على القرآنِ مِمَّن ينتَسِبُ إلى الإسْلامِ هُم الرَّافِضَةُ الَّذينَ يَطعُنونَ أصْلًا على جميعِ الصَّحابَةِ الَّذينَ نُقِلَ عنهُم مثلُ هذا النَّمَطِ مِنَ الزِّياداتِ، فلَيْسُوا عنْدَهُم مَوضِعَ الثِّقَةِ، لكن حينَ ظَنُّوا هذه الآثارَ تخْدُمُ أهواءَهُم تَشَبَّثُوا بها!! نَعوذُ باللهِ مِنَ الهَوَى.

الشُّبْهَةُ الخامِسَةُ: ما قيلَ: كانَ عِنْدَ القرَّاءِ الَّذينَ قُتِلوا في حَرْبِ الرِّدَّةِ قرآنٌ لم يكُن عنْدَ غَيرِهم، ولم يَعْلَمْهُ أحَدٌ بعْدَهمْ، فهذا يعني ذَهابَ جُزءٍ مِنَ القرآنِ.

وأقولُ: إنَّما تعلَّقَ هؤلاءِ بِما نُقِلَ عَنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، قالَ: بَلَغَنا أنَّه كانَ أنْزِلَ قرآنٌ كَثيرٌ، فقُتِلَ عُلماؤهُ يومَ اليَمامَةِ الَّذينَ كانوا قَدْ وَعَوْهُ، فلم يُعْلَم بَعْدَهُم ولم يُكْتَبْ، وذلكَ فيما بلَغَنا حمَلَهُم على أن يَتَبَعُّوا القرآنَ، فجمَعُوهُ في الصُّحُفِ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ خشْيَةَ أن يُقْتَلَ رِجالٌ مِنَ المسلمينَ في المواطِنِ معَهُم كثيرٌ من القرآنِ، فيَذْهَبُوا بِما معَهُم من القرآنِ ولا يُوجَدَ عنْدَ أحَدٍ بعْدَهُم، فوفَّقَ اللهُ عُثْمانَ فنَسَخَ تلكَ الصُّحُفَ في المصاحِفِ، فبعَثَ بِها إلى الأمصارِ، وبَثَّها في المسلِمينَ[1].

---

(١) أَثَرٌ لا يَصِحُّ. أخرَجَهُ ابنُ أبي داوُدَ في «المصاحف» (ص: ٢٣)، قالَ: حدَّثنا أبو الرَّبيعِ، قالَ: أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، به. وَإسْنادُهُ إلى الزُّهريِّ صَحيحٌ، لكنَّه مُرْسَلٌ كما سأذْكُرُ، وأبو الرَّبيعِ اسمُهُ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْمَهْريُّ، وابنُ وهْبٍ هُوَ عَبْدُالله، ويونُسُ هُوَ ابنُ يزيدَ الأيْليُّ صاحِبُ الزُّهريِّ، والجَميعُ ثِقاتٌ.

والاعتِراضُ بهذا غَلَطٌ من جِهَةِ الرِّوايةِ والدِّرايَةِ جميعًا:

فأمَّا الرِّوايةُ؛ فهذا بَلاغٌ مُرْسَلٌ، الزُّهريُّ لم يَشْهَدْ زَمانَ اليَمامَةِ، بل لم يكُن وُلِدَ يومَئذٍ، فحربُ المرتدِّينَ كانَت سنةَ (١٢) للهِجْرَةِ، والزُّهريُّ وُلِدَ سنة (٥٠) أو بعدَها، فبينَهُ وبينَ الحَدَثِ نحوُ أرْبعينَ عامًا أو أكثَر، ولم يذْكُر هذا الخَبَرَ عَنْ أحَدٍ.

ولا يُثْبِتُ أهْلُ الإنْصافِ شَيئًا بمِثْلِ هذا النَّمَطِ مِنَ الأسانيدِ.

كانَ الإمامُ يحيى بْنُ سعيدٍ القطَّانُ لا يَرى إرْسالَ الزُّهريِّ وقَتادَةَ شيئًا، ويَقولُ: «هوَ بمنزِلَةِ الرِّيحِ»، ويَقولُ: «هؤلاءِ قَومٌ حُفَّاظٌ؛ كانُوا إذا سَمِعُوا الشَّيْءَ عَلِقُوهُ»[1].

يعني بذلكَ أنَّ أحَدَهُم رُبَّما سَمِعَ الإشاعَةَ فثَبَتَت في قَلْبِهِ، فحدَّثَ بِها، فلا يُدْرى كيْفَ جاءَت، ولا مِنْ أيْنَ مخرَجُها، وهذا هُوَ الَّذي أسْقَطَ الاعتِبارَ بمراسيلِهِ، وإنَّما يُقْبَلُ مِنَ الزُّهريِّ مِنَ الأخبارِ ما ذكَرَ إسْنادَهُ بهِ وسَلِمَ ذلكَ الإسْنادُ مِن الخَلَلِ والعِلَلِ.

فإذا كانَ لا يُقْبَلُ منهُ الْمُرْسَلُ في الأمْرِ السَّالِمِ مِنَ المعارِضِ، فأوْلى أن لا يُقبَلَ منهُ خَبَرٌ كهذا يُشَكِّكُ في ضَياعِ بَعْضِ القرآنِ الَّذي تَعهَّدَ رَبُّ العالمينَ بحِفْظِهِ.

ثُمَّ إنَّ هذا الْمُرْسَلَ جاءَ على خِلافِ الموصُولِ المحفوظِ

---

(١) تَقدمة الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتِم الرَّازيِّ (ص: ٢٤٦).

عَنِ الزُّهريِّ، وذلكَ أنَّه قالَ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، قالَ:

أرْسَلَ إليَّ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رِضْوانُ اللهِ عليهِ، مَقْتَلَ أهْلِ اليَمامَةِ، فإذا عُمَرُ، رِضْوانُ اللهِ عليهِ، جالِسٌ عنْدَهُ، فقالَ أبو بَكْرٍ: إنَّ عُمَرَ جاءَني فقالَ: إنَّ القَتْلَ قَدِ استَحرَّ يومَ اليَمامَةِ بقُرَّاءِ القرآنِ، وإنِّي أخْشَى أن يَسْتَحِرَّ القَتْلُ في المواطِنِ كُلِّها فيَذْهَبَ منَ القرآنِ كَثيرٌ، وإنِّي أرى أن تَأمُرَ بجَمْعِ القرآنِ، الحديثَ[1].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. تقدَّمَ ذكرُهُ بطولِهِ عَن «صحيحِ البُخاريِّ» عندَ بيانِ (جمع القرآنِ في عَهْدِ الصِّدِّيق)، في (المقدمة الثانية).

أخرَجَه الطَّيالسيُّ (رقم: ٣)؛ وأبو عُبيدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨١)؛ وأحمدُ (رقم: ٥٧، و٥/١٨٨-١٨٩)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٤٧٠١، ٦٧٦٨، ٦٩٨٩)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣١٠٣)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٧٩٩٥)؛ وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٩١)؛ والبزَّار (رقم: ٣١)؛ وأبو بكرٍ المروَزيُّ في «مسند أبي بكرٍ» (رقم: ٤٥)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٥/١٦٤-١٦٥)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٤٥٠٦)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢/٤١)، مِن طُرُقٍ عَن إبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ.

وأخرَجَهُ أبو عُبيدٍ (ص: ٢٨٣)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٤٤٠٢)، مِن طَريقِ شُعيبِ بْنِ أبي حَمْزَةَ.

والطَّبرانيُّ (٥/١٦٢)، مِن طَريقِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ خالدِ بْنِ مُسافِرٍ.

وأبو عُبيدٍ (ص: ٢٨٤)؛ وأحمدُ (رقم: ٧٦)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٤٧٠٣)؛ وأبو يعلى (رقم: ٧١)؛ وأبو بكرٍ المروَزيُّ (رقم: ٤٦)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مُشْكِل الآثار» (٥/٣٠٥)؛ والطَّبرانيُّ (٥/١٦٣-١٦٤)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٤٥٠٧)، من طُرقٍ عَن يونُسَ بن يزيدَ الأيليِّ. جميعُهم عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ. =

فهذا أصْلُ رِوايةِ الزُّهريِّ لهذه القصَّةِ، ليسَ فيها ما تَضَمَّنهُ ذلكَ البَلاغُ المبْتُورُ من التَّشْكيكِ.

وأمَّا الدِّراية؛ فمِنْ وُجُوهٍ، أهمُّها:

أوَّلًا: في الرِّوايةِ الصَّحيحةِ لجمْعِ القرآنِ على عَهْدِ أبي بكْرٍ أنَّه أمَرَ زيْدَ بْنَ ثابتٍ بذلكَ، وجَرى بينَهما مُراجَعاتٌ حتَّى اقتَنَعَ زيْدٌ، فلو كانَ شيءٌ من القرآنِ ذهَبَ حقيقةً، لكانَ ذكْرُ ذلكَ أقوى في حُجَّةِ أبي بكرٍ لإقناعِ زَيْدٍ، وإنَّما دَفعَ أبا بكرٍ لذلكَ الخوْفُ على مُستَقْبَلِ القرآنِ من عَوارِضِ الزَّمَنِ كما يُسْتَفادُ بوُضوحٍ من الرِّوايةِ.

ثانيًا: أكثَرُ الصَّحابَةِ الَّذينَ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بأخْذِ القرآنِ عَنْهُم أو عُرِفوا بحِفْظِهِ في عَهْدِهِ، كأُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وزَيدِ بْنِ ثابتٍ وعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وأبي الدَّرْداءِ وعَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ؛ كانُوا أحياءً عندَ الجمْعِ الأوَّلِ للقرآنِ، بل أكثرُهُم بَقِيَ إلى زَمانِ الجمْعِ الثَّاني في عَهْدِ عُثمانَ.

= يَذكُرُهُ بعضُ مَن أخرَجَه مختَصرًا.

هؤلاءِ الأرْبَعةُ عنِ الزُّهريِّ يذكرونَ اللَّفْظَ الَّذي أورَدتُ في الأصْلِ بهذا الإسنادِ المتَّصل الَّذي ذكَرَ الزُّهريُّ سماعَه فيه من ابنِ السَّبَّاقِ، وابنُ السَّبَّاقِ من زَيْدٍ.

وكأنَّ الرِّوايةَ المنْكَرةَ الْمُرسَلَةَ عنِ الزُّهريِّ وَقَعَ فيها اختِصارٌ وحَذْفٌ أفْسَدَها، فإنَّ مخرجَ القِصَّةِ من هذا الوَجْهِ الَّذي لا يُختَلَفُ على الزُّهريِّ فيهِ من قِبَلِ حُفَّاظِ أصحابِهِ المذكورينَ هُنا، ومنهم يونُسُ الَّذي روى عنِ الزُّهريِّ تلكَ الرِّوايةَ المرْسَلَةَ.

فقَدْ كانَ جميعُ القرآنِ عندَ هؤلاءِ، فلَمْ يكُن لمقتَلِ مَن قُتِلَ في حَرْبِ الرِّدَّةِ من أثَرٍ على شَيْءٍ من القرآنِ.

ثالثًا: لم يكُن مُستَنَدُ الصَّحابَةِ عنْدَ جَمْعِ القرآنِ في عَهْدِ الصِّدِّيقِ حِفْظَ الحُفَّاظِ، إنَّما كانَ الحِفْظُ شاهِدًا مُصدِّقًا، وكانَ الاعتِمادُ على ما كُتِبَ بأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ ما كانَ اللهُ تعالى ليَدَعَ حُجَّتَهُ الباقيةَ على خَلْقِهِ لا تحمِلُها إلَّا قُلوبٌ غيرُ مَعْصُومَةٍ مِن نِسْيانٍ أو سَهْوٍ أو غَلَطٍ؛ ولِذا قامَ رَسولُهُ المصْطَفى ﷺ بترتيبِ أمْرِ بَقاءِ هذا القرآنِ، فاتَّخَذَ لهُ الكَتَبَةَ العارفينَ الأمَناءَ، ولم يَترُكْهُ لمجرَّدِ حفْظِهِم له في صُدورِهِم؛ لِذا لم يَرِدْ نَصٌّ واحِدٌ يُوجِبُ على أفرادِ الصَّحابَةِ أو بَعضِهِم اسْتِظْهارَ القرآنِ، وإنَّما نَدَبَهُم الشَّرْعُ إلى ذلكَ وحثَّهُم عليهِ، ولو تَعَيَّنَ الاسْتِظْهارُ طَريقًا لحِفْظِ القرآنِ لفَرَضَه ولو على طائفةٍ.

فكيفَ يُظَنُّ بَعْدَئذٍ أنَّ شيئًا من القرآنِ قَدْ فاتَ بموتِ بَعْضِ حُفَّاظِهِ؟

رابِعًا: إن كانَ لهذه الرِّوايةِ أصْلٌ، فيكونُ القرآنُ الَّذي لم يُعْلَم ولم يُكْتَبْ هُوَ مِمَّا نُسِخَت تِلاوتُهُ، فإنَّ بَعْضَ الصَّحابَةِ بقيَ يحفَظُ الشَّيءَ من المنسوخِ حتَّى بعدَ جمْعِ القرآنِ، مِمَّا يدلُّ على إمْكانِ حمْلِ بَعْضِ مَن قُتِلَ في حَرْبِ الرِّدَّةِ لشَيْءٍ من ذلكَ، ولِذلكَ نقولُ: كانَ مُستَنَدُ الجَمْعِ هوَ المكتوبَ الَّذي خلَّفَه رَسولُ اللهِ ﷺ، مُعضَّدًا بحِفْظِ مَن شَهِدَ العَرْضَةَ الأخيرَةَ زيْدِ بن ثابتٍ، وإقرارِ عامَّةِ الصَّحابَةِ عليهِ.

الشُّبْهَةُ السَّادسة: ما رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ، رضي الله عنها، قالَتْ:

«لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضاعَةُ الكَبيرِ عَشْرًا، ولَقَدْ كانَ في صَحيفَةٍ تَحْتَ سَريري، فلمَّا ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشاغَلْنا بموتِهِ؛ دخَلَ داجِنٌ[1] فأكَلَها».

وهذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، فأمَّا ذكْرُ الرَّضاعِ فيه فغَلَطٌ[2].

---

(١) الدَّاجِنُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتي تُعْلَفُ في البُيوتِ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ ماجَة (رقم: ١٩٤٤)؛ وأبو يعلى (رقم: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨)، مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وعَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ، به.

قلتُ: ابنُ إسْحاقَ صَدوقٌ، ومَن كانَت هذه صِفَتُهُ فإنَّ حَديثَهُ يكونُ في درجَةِ الحَسَنِ بعْدَ السَّبْرِ والنَّظَرِ الَّذي يُخْلَصُ منهُ إلى نَقائِهِ مِنَ الخَلَلِ، كذلكَ هُوَ رجلٌ مَشهورٌ بالتَّدليسِ مُكْثِرٌ منْهُ، يُدلِّسُ عَنِ المجروحينَ، وشَرْطُ قَبولِ روايةِ مَن هذا حالُهُ أن يَذْكُرَ سَماعَهُ مِمَّن فوقَهُ، فإذا قالَ (عَن) لم يُقْبَل منْهُ.

وابنُ إسْحاقَ لهُ في هذا الخبَرِ إسْنادانِ كَما تَرى، وجمعُهُ الأسانيدَ بَعْضَها إلى بعضٍ وحمْلُ المتْنِ على جميعِها مِمَّا عِيبَ عليهِ، فربَّما كانَ اللَّفْظُ عنْدَه بأحَدِ الإسْنادينِ فيَحْمِلُ الآخَرَ عليهِ؛ لأنَّه حَسِبَهُ بمعْناهُ، وقد لا يكونُ كذلكَ.

قيلَ لأحمَدَ بْنِ حنبَلٍ: ابنُ إسحاقَ إذا تفرَّدَ بحديثٍ تقبَلُهُ؟ قالَ: «لا، واللهِ إنِّي رأيتُهُ يُحدِّثُ عَن جماعَةٍ بالحديثِ الواحِدِ، ولا يَفْصِلُ كَلامَ ذا مِن ذا» (تهذيب الكمال ٢٤/٤٢٢).

نعَم؛ رُبَّما كانَ يَرويهِ تارةً فيَذْكُرُ أحَدَ إسْنادَيْهِ، كذلكَ أخرَجَهُ أحمَدُ (٦/٢٦٩)؛ وابنُ الجوزيِّ في «نواسخ القرآن» (ص: ١١٨-١١٩)، مِن طَريقِ إبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُاللهِ بْنُ أبي بكْرٍ، فذكَرَهُ بإسْنادِهِ دونَ إسْنادِ ابن القاسِمِ.

وحينَ رأى بَعْضُ النَّاسِ تَصريحَ ابنِ إسْحاقَ بالتَّحديثِ في هذه الرِّوايةِ صَحَّحوها، =

. . . . . .

= قالُوا: اندَفَعَت شُبْهَةُ تَدليسِهِ، ونقولُ: فماذا عَن شُبْهَةِ تَخليطِهِ؟
ولنُجْرِ الكَلامَ في ظاهِرِ الإسْنادِ الآنَ، فنَقولُ: اندَفَعَت مظنَّةُ التَّدليسِ في روايتِهِ عن عَبْدِالله بْنِ أبي بكرٍ، وبَقِيَت قائمةً في روايتِهِ عَنِ ابنِ القاسِمِ، هذا على جوازِ أن يكونَ ابنُ إسحاقَ حَفِظَهُ بإسنادِ ابنِ أبي بكرٍ.
والتَّحقيقُ أنَّه لم يحْفَظْهُ، وذلكَ أنَّ الإمامَ الحُجَّةَ مالكَ بْنَ أنَسٍ قالَ: عنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عبْدِالرَّحمنِ، عَنْ عائِشَةَ، قالَت: «كانَ فيما أنْزِلَ مِنَ القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرأُ مِنَ القرآنِ».
أخرَجَهُ في «الموطَّأ» (رقم: ١٧٨٠)، ومِن طَريقِهِ: الشَّافعيُّ في «مُسنَدِهِ» (٢/٢١)؛ وإسحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ (رقم: ١٠٠٧)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢١٧٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٤٥٢)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٢٠٦٢)؛ والتِّرمذيُّ (بعد رقم: ١١٥٠)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٠٧)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مُشكِل الآثار» (رقم: ٢٠٦٣، ٤٥٦٦)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٤٢٢١، ٤٢٢٢)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٧/٤٥٤).
فهذا أصْلُ قِصَّةِ الرَّضَعاتِ العَشْرِ، ولم يَرِدْ ذكرُ رَضاعِ الكَبيرِ أصْلًا في هذا الحَديثِ في غيرِ رِوايةِ ابنِ إسحاقَ الْمُختلَّة.
واللَّفْظَةُ الأخيرَةُ في رِوايةِ مالكٍ: (فتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرأُ مِنَ القرآنِ) غيرُ محفوظَةٍ، وسَأبيِّنُ علَّتَها بعدَ الفراغِ من روايةِ ابنِ إسحاقَ.
وهذا الحديثُ مِمَّا رواهُ عبدُالرَّحمنِ بْنُ القاسِمِ كذلكَ عَن أبيهِ عَن عَمْرَةَ عَن عائشةَ، كَما رواهُ مالكٌ عَنِ ابنِ أبي بكرٍ دونَ الجملةِ الأخيرةِ، كما سَيأتي.
وقِصَّةُ رَضاعَةِ الكَبيرِ كذلكَ مِمَّا رَواهُ عبدُالرَّحمن بْنُ القاسِمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ، قالَت: جاءَت سَهْلَةُ بنْتُ سُهَيْلٍ، فقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أرى في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ شيئًا مِن دُخولِ سالمٍ عليَّ. فقالَ: «أرْضِعيهِ». فقالَت: كيفَ أرْضِعُهُ وهُوَ رَجُلٌ كَبيرٌ؟ فضَحِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، قالَ: «أَلَسْتُ أعْلَمُ أنَّهُ رجُلٌ كَبيرٌ؟». ثُمَّ جاءَت فقالَت: ما رَأيْتُ في وجْهِ أبي حُذَيْفَةَ شيئًا أكرَهُهُ. =

. . . . . .

= أخرَجَهُ أحمدُ (٦/٣٨-٣٩)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٤٥٣)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٢٠)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ١٩٤٣)، مِن طَريقِ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَن عبْدِالرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ.

فهذا أصْلُ رَضاعِ الكَبيرِ مِن حَديثِ عائشةَ.

فكأنَّ ابنَ إسْحاقَ دخَلَ عليهِ حَديثٌ في حَديثٍ، وحَمَلَ شيئًا على شيءٍ، فهوَ بَلغَهُ روايةُ عَبْدِالله بْنِ أبي بكرٍ لقصَّةِ نزولِ عَشْرِ رَضَعاتٍ، وبَلغَه رِوايةُ عبدِالرَّحمن بْنِ القاسِمِ لرَضاعِ الكَبيرِ، كَما بَلَغَه قِصَّةُ الرَّجْمِ أنَّها مِمَّا كانَ أنْزِلَ مِنَ القرآنِ، فدخَلَ عليهِ بَعْضُ ذلكَ في بَعْضٍ، وأخافُ أن تكونَ قصَّةُ الدَّاجِنِ كذلكَ مِمَّا علِقَ في ذهْنِهِ مِن ذكْرِها في قصَّةِ الإفْكِ عَن عائشةَ وما لها بهذا الموضِعِ مِن صِلَةٍ.

ويَزيدُ في تأكيدِ غَلَطِهِ وتخليطِهِ في الرِّوايةِ المذكورةِ: ما أخرَجَهُ مسلمٌ (٢/١٠٧٧)، وغيرُهُ، مِن طَريقِ زيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، قالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقولُ لعائشةَ: واللهِ، ما تَطيبُ نَفْسي أن يَراني الغُلامُ قَدِ استَغنى عَنِ الرَّضاعَةِ. فقالتْ: لِمَ؟ قَدْ جاءَت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، واللهِ إنِّي لأرَى في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دخولِ سالمٍ، قالَت: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أرْضِعيهِ**». فقالَت: إنَّه ذو لِحيَةٍ. فقالَ: «**أرْضِعيهِ؛ يذْهَبْ ما في وجْهِ أبي حُذَيْفَةَ**». فقالَت: واللهِ، ما عرَفْتُهُ في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ.

قلتُ: فهذه عائشةُ تحتَجُّ على أُمِّ سَلَمَةَ بقِصَّةِ رُخصَةِ النَّبيِّ ﷺ في حقِّ سالمٍ، فلَوْ كانَ عندَها في ذلكَ قرآنٌ؛ أتُراها تَعْدِلُ عنْهُ للاستِدلالِ لمذهَبِها بمُجرَّدِ هذه القصَّةِ؟ ثمَّ لو كانَ لَدَيْها فيهِ قرآنٌ فكيفَ صَحَّ أن يُخالِفَها في حُكْمِهِ سائِرُ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ، جميعُهُنَّ يُطْبِقْن على ذلكَ؟ فهذه أُمُّ سَلَمَة رضي الله عنها كانَت تَقولُ: «أبى سائِرُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهِنَّ أحَدًا بتلكَ الرَّضاعَةِ، وقُلْنَ لعائشةَ: واللهِ ما نَرى هذا إلَّا رُخْصَةً أرْخَصَها رَسُولُ اللهِ ﷺ لسالمٍ خاصَّةً، فَما هُوَ بداخِلٍ عَلينا أحَدٌ بهذهِ الرَّضاعَةِ ولا رائينا». (أخرَجَهُ مسلمٌ، رقم: ١٤٥٤). =

.....

= وببَعْضِ ما ذكَرْتُ تَبْطُلُ رِوايةُ ابنِ إسْحاقَ، وإذا كانَ جماعَةٌ مِن العُلماءِ الكِبارِ كأحمَدَ بْنِ حنبَلٍ والنَّسائيِّ نَصُّوا على أنَّ ابنَ إسحاقَ ليسَ بحُجَّةٍ في الأحكامِ، فهُوَ أحرى أن لا يَكونَ حُجَّةً تُسْتَعْمَلُ للتَّشْكِيكِ في نَقْلِ القُرآنِ.

أعودُ لبيانِ الجُمْلَةِ الأخيرةِ الَّتي وقَعَت في روايةِ مالكٍ عَنْ عبْدِالله بْنِ أبي بكرٍ عَن عَمْرَةَ عَن عائشةَ: «فتوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرأُ مِنَ القرآنِ».

رَوى هذا الحَديثَ عَن عَمْرَةَ ثِقَتانِ ضابِطانِ كَبيرانِ، كِلاهُما مِنَ التَّابعينَ، الواحِدُ منهُما فوقَ عبدِالله بْنِ أبي بكرٍ بدرَجاتٍ، لم يَذْكُرا في حديثِهِما هذه اللَّفْظَةَ:

الأوَّل: القاسِمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أبي بكرٍ.

أخرَجَهُ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٩٤٢)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مُشكِل الآثار» (رقم: ٢٠٦٤، ٤٥٦١م)، مِن طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائشةَ، قالَت: «كانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ القرآنِ ثُمَّ سَقَطَ: أن لا يُحَرِّمَ منَ الرَّضاعِ إلَّا عَشْرُ رَضَاعاتٍ، ثُمَّ نزَلَ بعْدُ: أو خَمْسُ رَضاعاتٍ».

والثَّاني: يحيى بْنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ.

أخرَجَهُ الشَّافعيُّ في «مُسْنَدِه» (١/٢١)؛ ومسلم (٢/١٠٧٥)؛ والطَّحاويُّ (رقم: ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨)؛ والبيهقيُّ (٧/٤٥٤) مِن طُرُقٍ عَنْه، عَن عَمْرَةَ، عَنْ عائشةَ، رضي الله عنها، قالَت: «أنْزِلَ في القرآنِ: عَشْرُ رَضَاعاتٍ معلوماتٌ، ثُمَّ أنْزِلَ: خَمْسُ رَضاعاتٍ».

فهذان الحافِظانِ لم يَذْكُرا ما ذكَرَهُ عبدُالله بْنُ أبي بكرٍ، قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ: «القاسِمُ بْنُ محمَّدٍ في الحِفْظِ والإتقانِ فوْقَ عبْدِالله بْنِ أبي بكرٍ، لا سيَّما وقَدْ وافَقَهُ على ما رَوى مِن ذلكَ يحيى بْنُ سَعيدٍ، وهوَ فوقَ عبْدِالله بْنِ أبي بكرٍ أيْضًا» (شرح المشكل: ١١/٤٩٠). وقالَ: «والقاسِمُ ويحيى أولى بالحِفْظِ من عَبْدِاللهِ بْنِ أبي بكرٍ؛ لعُلوِّ مرتبتِهما في العِلمِ؛ ولأنَّ اثنينِ أولى بالحِفْظِ من واحِدٍ لو كانَ يُكافئُ واحِدًا منهُما، فكيفَ وهُوَ يَقصُرُ عن كُلِّ واحِدٍ منهُما، معَ أنَّ حَديثَهُ مُحالٌ؛ لأنَّه لوْ كانَ ما رَوى كَما رَوَى؛ =

وأمَّا قضيَّةُ الرَّجْمِ؛ فقَدْ كانَ شأنُها مَعْلومًا عنْدَ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّها كانتْ قرآنًا أنْزِلَ، فنَسَخَهُ اللهُ مِنَ القرآنِ وأحكَمَتِ السُّنَّةُ حُكْمَهُ في قَوْلِ عامَّةِ أهْلِ الْعِلْمِ، فذهَبَتِ التِّلاوَةُ، وَبَقِيَ الحُكْمُ، وعليهِ أدلَّةٌ عَديدةٌ، مِنْها:

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، قالَ: «إنَّ اللهَ بعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالحَقِّ، وأنْزَلَ عليهِ الكِتابَ، فكانَ مِمَّا أنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فقرَأناها وعَقَلْناها وَوَعَيْناها (وفي رِوايةٍ: وقَدْ قرأتُها: الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنَيا فارْجُموهُما البَتَّةَ)، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بعْدَهُ. (وفي روايةٍ: ولَوْلا أن يَقولُوا: أثْبَتَ في كِتابِ اللهِ ما ليسَ فيهِ لأثْبَتُّها كَما أنزِلَتْ)، فأخشَى إن طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ

= لوَجَبَ أن يُلْحَقَ بالقرآنِ، وأن يُقرأَ بهِ في الصَّلَواتِ كَما يُقرأُ فيها سائرُ القرآنِ، وأن يكونَ أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ قد تَرَكوا بَعْضَ القرآنِ فلم يَكتُبوهُ في مَصاحفِهم، وحاشَ للهِ أن يكونَ كَذلكَ، أو يكونَ قَدْ بَقِيَ من القرآنِ غيرُ ما جمَعَهُ الرَّاشِدونَ المهديُّونَ؛ ولأنَّه لو كانَ ذلكَ كذلكَ؛ جازَ أن يكونَ ما كَتَبوهُ منسوخًا، وما قَصَّرُوا عنْهُ ناسخًا، فيرتَفِعَ فَرْضُ العَمَلِ، ونعوذُ بالله من هذا القوْلِ ومِن قائليهِ» (شرح المشكِل: ٤٩١/١١ ونحوه في ٣١٢/٥-٣١٣).

وقالَ: «ومِمَّا يدلُّ على فَسادِ ما قَدْ زادَهُ عَبْدُالله بْنُ أبي بكْرٍ على القاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ ويحيى بْنِ سعيدٍ في هذا الحديثِ: أنَّا لا نعْلَمُ أحَدًا مِنْ أئمَّةِ العِلْمِ رَوى هذا الحديثَ عنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي بكرٍ غيرَ مالكِ بْنِ أنَسٍ، ثُمَّ تركَهُ مالكٌ فلم يَقُل بهِ وقالَ بضِدِّهِ، وذهَبَ إلى أنَّ قليلَ الرَّضاعِ وكَثيرَهُ يُحرِّمُ، ولو كانَ ما في هذا الحديثِ صَحيحًا أنَّ ذلكَ مِن كِتابِ اللهِ ﷻ لَكانَ مِمَّا لا يُخالِفُهُ ولا يقولُ بغيرِهِ» (المشكل: ٣١٥/٥).

وكانَ مالكٌ قالَ بَعْدَ رِوايةِ الحديثِ في «الموطَّأ»: «ليسَ على هذا العمَلُ».

أن يَقولَ قائلٌ: واللهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضةٍ أنزَلَها اللهُ، والرَّجْمُ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ على مَن زَنى إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أوِ الاعْتِرافُ»[1].

فهذا صَريحٌ في أنَّ آيَةَ الرَّجْمِ مِمَّا نَسَخَ اللهُ تعالى تلاوتَهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولو كانَ بَقِيَ مُحْكَمًا إلى مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ لَما تَرَدَّدَ عُمَرُ ولا مَن مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في إضافَتِهِ إلى المصْحَفِ، ثُمَّ لا يبقى المحذورُ الَّذي خافَهُ عُمَرُ أن يأتيَ أحَدٌ يُنْكِرُ الرَّجْمَ يَقولُ: ليسَ في كِتابِ الله.

٢ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قالَ: قالَ لي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «كَأَيِّن تَقرَأُ سُورةَ الأحزابِ؟ أو كأيِّن تَعُدُّها؟». قالَ: قلتُ لهُ: ثلاثًا وسَبعينَ آيةً، فقالَ: «قَطُّ؟ لقَدْ رأيْتُها وإنَّها لَتُعادِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، ولقَدْ قَرأْنا فيها: الشَّيْخُ وَالشَّيخَةُ إذا زَنَيا فارْجُموهُما البَتَّةَ، نَكالًا مِنَ اللهِ، واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ»[2].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٨٩٢)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦٩١)، مِن طَريقِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبيدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ. والرِّوايةُ الأخرى لابنِ ماجة (رقم: ٢٥٥٣)، مِن طَريقِ الزُّهريِّ بإسْنادٍ صَحيحٍ. والرِّوايةُ الثَّانيةُ لأحمدَ (رقم: ٣٥٢)؛ والنَّسائيِّ في «الكُبرى» (رقم: ٧١٥١، ٧١٥٤)، مِن طَريقِ شُعْبَةَ بْنِ الحجَّاجِ، عَن سَعْدِ بْنِ إبراهيمَ، قالَ: سمعتُ عُبَيْدَالله بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتبَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُمَرَ، بها. وَإسْنادُها صَحيحٌ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ الطَّيالسيُّ في «مسنده» (رقم: ٥٤٠)؛ وعبدُالرَّزَّاق =

٣ ـ وَعَنْ كَثيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قالَ: كانَ سَعيدُ بْنُ العاصِ وزَيْدُ بْنُ ثابتٍ يَكْتُبانِ المصاحِفَ، فمَرُّوا على هذهِ الآيةِ، فقالَ زيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنَيا فارْجُموهُما البَتَّةَ**»، فقالَ عُمَرُ: «لَمَّا نزَلَت أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: أكْتِبْنِيها»، (قالَ شُعبَةُ: فكأنَّه كَرِهَ ذلكَ). فقالَ عُمَرُ: «ألَا تَرى أنَّ الشَّيْخَ إذا لم يُحْصَنْ جُلِدَ، وأنَّ الشَّابَّ إذا زَنى وقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ؟»[1].

هذه القِصَّةُ في زَمَنِ الجَمْعِ في عَهْد عُثْمانَ، وذلكَ بقَرينَةِ ذِكْرِ سَعيدٍ، وَقَدْ حَدَّثَ زَيْدٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ عُمَرَ في شَأنِ هذهِ الآيَةِ،

= في «مصنَّفه» (رقم: ٥٩٩٠)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٧١٥٠)؛ وعبدُالله بْنُ أحمَدَ في «زوائد المسنَد» (٥/١٣٢)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٤٤٢٨)؛ والحاكِمُ (رقم: ٣٥٥٤، ٨٠٦٨)؛ وابنُ الجوزيِّ في «نواسخ القرآن» (ص: ١١٣، ١١٦)؛ والضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (رقم: ١١٦٤، ١١٦٥)، مِن طُرُقٍ عَديدةٍ عَن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، به. وإسْنادُهُ جَيِّدٌ، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسْناد».

وأخرَجَه عَبْدُالله بْنُ أحمَدَ (٥/١٣٢) مِن طَريقِ يَزيدَ بْنِ أبي زِيادٍ، عَن زِرٍّ. وهيَ مُتابعَةٌ صالحةٌ، يزيدُ هذا لا بأسَ بحَديثِهِ في الْمُتابَعاتِ، والإسنادُ إليهِ صَحيحٌ.

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (٥/١٨٣)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٧١٤٥)؛ والحاكِمُ (رقم: ٨٠٧١)؛ والمزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٠)، مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن قَتادَةَ، عَن يونُسَ بْنِ جُبيرٍ، عَن كَثيرِ بْنِ الصَّلْتِ، به. قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ»، قلتُ: وهُوَ كَما قالَ.

وَفي هذا الحَديثِ وحَديثِ أُبَيِّ بْنِ كعْبٍ قَبْلَه أنَّ آيةَ الرَّجْمِ حَقٌّ، أنزَلَها اللهُ تعالى وحَفِظَها الصَّحابَةُ، والمذكورونَ ههُنا هُمُ الَّذينَ تَولَّوا شأنَ المصاحِفِ، وإنَّما لم يَكتُبوها في الْمُصْحَفِ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرْهُم بكِتابَتِها أصْلًا، كَما يَدُلُّ عليهِ حَديثُ كَثيرٍ، وكأنَّهم حيثُ لم يؤمَروا بكِتابَتِها عَلِمُوا أنَّها ليْسَت مِنَ الْمُصحَفِ، وهذا يُؤيِّدُ ما ذكَرْناهُ قَبْلُ مِن أنَّ مُستَنَدَ الصَّحابَةِ في كِتابَةِ الْمُصْحَفِ هُوَ نَفْسُ المكتوبِ الَّذي كَتبوهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بأمْرِهِ، وحِفْظُ الصُّدورِ إنَّما كانَ شاهِدًا ومُصدِّقًا.

٤ - وَعَنْ إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وسُئِلَ: هَلْ رَأيْتَ أميرَ المؤمنينَ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ، رضي الله عنه؟ قالَ: رَأيْتُه أبْيَضَ الرَّأْسِ واللِّحيَةِ، قيلَ: فهَل تَذْكُرُ عنْهُ شَيئًا؟ قالَ: نعَمْ، أذْكُرُ أنَّه جَلَدَ شُراحَةَ يومَ الخَميسِ، وَرَجَمَها يومَ الجُمُعَةِ، فقالَ: «جَلَدْتُها بكِتابِ اللهِ، ورَجَمْتُها بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

فهذا إثْباتٌ لكونِ الرَّجْمِ ثَبَتَ حُكْمُه بالسُّنَّةِ، وهُوَ مُصدِّقٌ لِما تَقَدَّمَ

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ الحاكِمُ (رقم: ٨٠٨٧)، مِن طَريقِ أحمَدَ بْنِ يونُسَ الضَّبِّيِّ، قالَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ، به. قالَ الحاكِمُ: «هذا إسْنادٌ صَحيحٌ»، قلتُ: وهوَ كما قالَ. وَأصلُهُ عندَ البُخاريِّ (رقم: ٦٤٢٧) من طَريقٍ ثانِيَةٍ عنِ الشَّعبيِّ. وله طُرُقٌ عَن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ، اخترتُ الَّتي عندَ الحاكِم لبَيانِ الشَّعبيِّ أنَّه شَهِدَ ذلكَ، وفيهِ ردٌّ على مَن زعَمَ أنَّ الشَّعبيَّ لم يَسْمَعْ من عليٍّ شيئًا.

منَ الأخبارِ أنَّ الرَّجْمَ نُسِخَت تِلاوتُهُ وبَقِيَ حُكْمُهُ، ولَوْ ماتَ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ من جُمْلَةِ كِتابِ الله؛ لَما فاتَ مثلُهُ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ ليَقولَ: «رجَمْتُها بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

فهذه الأخبارُ الصَّحيحَةُ كافيةٌ لإبطالِ ما جاءَ في تلكَ الرِّوايةِ عَنْ عائشةَ أنَّ آيةَ الرَّجْمِ كانَت مكتوبةً في صَحيفَةٍ أكَلَتْها الدَّابَّةُ.

ولو جاءَتْنا رِوايةٌ ظاهِرُ إسْنادِها الصِّحَّةُ تُخالِفُ نَقْلَ الجَماعَةِ لكانَت تلكَ الرِّوايةُ شاذَّةً مَردُودةً، فكيفَ وهيَ دونَ ذلكَ، وخالَفَت مَنقولَ الصَّحابَةِ جميعًا لأمْرٍ خَطيرٍ تَتوافَرُ هِمَمُ جميعِهم على نَقْلِهِ؟ فكيفَ إذا كانَ ذلكَ هوَ القرآنَ الَّذي أرادَ اللهُ ربُّ العالَمينَ أن يكونَ حُجَّتَهُ على النَّاسِ أجمعينَ، يُمَكِّنُ اللهُ تعالى عنْزَةً مِنْ الذَّهابِ بِبَعْضِهِ؟ فيا لَلْعَجَبِ مِن تَفاهاتِ العُقولِ عِنْدَ مُدَّعيها من هؤلاءِ الطَّاعنينَ في القرآنِ!

الشُّبْهَةُ السَّابعة: نُصوصٌ لا يملكُ صاحِبُها غيرَ مُجرَّدِ الدَّعْوَى أنَّها مِنَ القرآنِ، ولا يَقْدِرُ أن يَذكُرَ ذلكَ بإسْنادٍ واحِدٍ ولو كانَ ضَعيفًا، وإنَّما افتراها مُفْتَرٍ فنَسَبها إلى أنَّها مِمَّا أسْقَطَهُ الصَّحابَةُ مِنَ القرآنِ، فتَبِعَهُ أصحابُ الضَّلالةِ من بَعْدِهِ من أشْياعِه على إفْكِهِ؛ لأنَّهم حَسِبوا فيه نَصْرَ ما ينتَمونَ إليهِ، كذاكَ الَّذي سَمَّتْهُ الرَّافِضَةُ (سُورةَ الوِلايَةِ).

هذه جملةُ ما يُشَبِّهُ بهِ أصْحابُ الأهواءِ مِنَ الرَّافِضَةِ أعْداءِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومن أشْكالِهِم، ومِنَ اليَهودِ والنَّصارى؛ حَسَدًا مِن عِنْدِ أنْفُسِهِم لِما حُرِموهُ مِنَ الهُدى بتَحْرِيفِهم لكِتابِهِم.

فتأمَّل كيْفَ اجتَمَعَ الرَّافضةُ وإيَّاهُم في هذا! ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البَقرة: ١١٨].

وإنِّي أحْسَبُ مِن خِلالِ تَتبُّعي لأباطيلهم أنْ ليسَ لهُم ما يُشَبِّهونَ به يخرجُ عَمَّا ذكَرْتُ، إلَّا أن يكونَ دونَ ما ذكَرْتُ في البُطلانِ والسُّقوطِ، ويَنْكَشِفَ زَيْفُهُ دُونَ كُلْفَةٍ.

ومُنْذُ سِنينَ طَويلةٍ وأنا أتَساءَلُ عَن سَبَبِ حِرْصِ المستشرقينَ على الكُتُبِ الَّتي صنَّفَها بَعْضُ عُلماءِ الإسْلامِ فيما يَتَّصلُ بنَقْلِ القرآنِ، ولا أجِدُ الجوابَ يَرْجِعُ إليَّ إلَّا أنَّ هؤلاءِ حاقِدونَ على دينِ الإسْلامِ، لهُم مقاصِدُ سُوءٍ، يَبحثونَ عَن طَريقٍ للطَّعْنِ على القُرْآنِ، فتراهُم أوَّلَ مَن اعتَنى مثلًا بنَشْرِ كِتابِ «المصاحف» لأبي بكرِ بْنِ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ، وهُوَ كِتابٌ مُفِيدٌ للمُشتَغِلينَ بالعِلمِ، مُصنِّفُهُ إمامٌ ابنُ إمامٍ، فقَصَدَ هؤلاءِ إلى نَشْرِهِ وترجموهُ إلى بَعْضِ لُغاتِهِم ظنًّا منهُم أنَّهم وجَدوا فيهِ بعضَ مُرادِهِم، لِما تضمَّنَهُ من حِكايَةِ قصَّةِ جمعِ القرآنِ، والمصاحِفِ الَّتي كانَت عِنْدَ بَعْضِ الصَّحابَةِ مِمَّا فيهِ اختِلافُ حَرْفٍ أو ترتيبٍ عن مَصاحِفِ المسلمينَ، وقَدْ شرَحْتُ أنَّه ليسَ من ذلكَ شيءٌ فيهِ مَطْعَنٌ على القرآنِ العَظيمِ.

وهؤلاءِ المسْتَشرِقونَ مَساكينُ كإخْوانِهِم مِنْ أهْلِ البِدَعِ، لا يَدْرونَ ما الأسانيدُ، ولا يُميِّزونَ صَحيحَ نَقْلٍ مِن سَقيمِهِ، فجَميعُ الأخبارِ المحكِيَّةِ عنْدَهُم مُسلَّماتٌ، وإنِّي لأعْذُرُهُم في ذلكَ، فإنَّ اليَهودَ والنَّصارى قَدْ حُرِمُوا الإسْنادَ، واختَصَّت بهِ هذه الأمَّةُ الوَسَطُ، فأنَّى لهم أن يَفْهَموهُ؟!

الفصل الثاني

القراءات

المبحث الأول

أنواع القراءات باعتبار نقلها

القراءات: جمعُ قِراءةٍ، وهي: مَذْهَبٌ من مذاهِبِ النُّطْقِ في القرآنِ يَذْهَبُ به إمامٌ من القرَّاءِ مذْهَبًا يُخالِفُ غيرَه، معَ الموافقةِ لرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وثُبوتِ الإسْنادِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وأنواعُها أربَعَةٌ:

١ ـ **مُتَوَاتِرَةٌ**، وهي ما اتَّفقَ عليهِ القرَّاءُ فيما صَحَّ نَقْلُهُ عنهُم، وهو الغالِبُ في القرآنِ، وأكثَرُ العلماءِ يحصُرُ المتواتِرَ بالمنقولِ عنِ (السَّبعة القرَّاءِ) كعاصِمٍ ونافِعٍ، وبَعضُهُمْ يقولُ: (العَشَرة القرَّاء).

ومِنَ الغَلَطِ إطْلاقُ القَوْلِ: (القراءاتُ السَّبعُ متواترةٌ) يَعنونَ كُلَّ شيءٍ نُسِبَ إليها، وإنَّما الواجِبُ في التَّواتُرِ اتِّفاقُ النَّقَلَةِ إلى أولئكَ القُرَّاءِ على شَيءٍ واحِدٍ، ثُمَّ اتِّفاقُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ أو العَشَرَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ على شَيءٍ واحِدٍ[1].

---

(١) انظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، (ص: ١٧٤-١٧٧).

فإن انفرَدَ الإمامُ مِن القرَّاءِ بشيءٍ فلا يَصِحُّ وَصْفُهُ بالتَّواتُرِ.

٢ ـ **مَشْهُورَةٌ**، وهي ما صَحَّ إسنادُهُ واشتهرَ عندَ القرَّاءِ من غَيرِ نكيرٍ، ولم يَبْلُغْ حَدَّ التَّواتُرِ، معَ مُوافَقَةِ الرَّسْمِ العُثمانيِّ والعربيَّةِ.

ومثالُها: مَواضِعُ اختِلافِ القرَّاءِ المعروفينَ السَّبْعَةِ أو العَشَرَةِ.

وفيهِ مُصنَّفاتٌ، كـ«التَّيسيرِ» لأبي عَمْرٍو الدَّانيِّ، و«الشَّاطبيَّة» لأبي القاسِم بْنِ فِيرُّهْ الأندَلُسيِّ، و«النَّشر» لابن الجزَرِيِّ.

٣ ـ **آحادٌ**، وهي ما صَحَّ سَنَدُهُ، لكن خالَفَ الرَّسْمَ العُثمانِيَّ.

مِثْلُ كثيرٍ من القِراءَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عن آحادِ الصَّحابةِ، وعُلِمَتْ عنهُمْ بالإسنادِ الَّذي يُروَى بهِ الحديثُ.

كقِراءَةِ عَبْدِالله بن مَسعُودٍ وأبي الدَّرْداءِ، رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ (والذَّكَرِ والأنْثى)[1].

والَّذي في المصْحَفِ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [اللَّيل: ٣].

ورُبَّما أطْلَقَ بَعْضُهُم على قِرَاءةِ الآحادِ وَصْفَ الشُّذُوذِ؛ لأجْلِ وُقوعِ التَّفرُّدِ بها عن نَقْلِ الجَماعَةِ، لكن لا يَصِحُّ أن يُقْصَدَ بذلكَ

---

(١) جزء من حَديثٍ صَحيحٍ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٥٠، ٥٩٢٢)، مِن طَريقِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عَن عَلْقَمَةَ، قالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ (فذكَرَ لِقاءَه أبَا الدَّرداء) وفيهِ قَوْلُ أبي الدَّرداءِ لِعَلقَمَةَ: كَيْفَ يقرأُ عَبْدُالله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قالَ: فقرأتُ عليهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [اللَّيل: ١-٢]، (وَالذَّكَرِ وَالأنْثى)، قالَ: والله لَقَدْ أقْرَأنيها رَسُولُ الله ﷺ مِن فِيهِ إلى فِيَّ.
وتقدَّمَ لهذا النَّمَطِ مِنَ القراءاتِ أمْثِلَة، عندَ (بيان المراد بالأحرف السَّبعة).

أنَّ تلكَ القراءاتِ غيرُ محفوظَةٍ إلَّا أن يُرادَ: غيرُ محفوظَةٍ في الْمُصْحَفِ، وذلكَ لِما شَرَحْتُهُ مِن قَبْلُ مِن إسْقاطِ الْمُصْحَفِ العُثمانيِّ مِن الأحْرُفِ السَّبْعَةِ ما لم يَتوافَق معَ الرَّسْمِ، فإذا صحَّ الإسْنادُ بشيءٍ من تلكَ الحُروفِ، فإن سَلِمَ مِنَ النَّسْخِ؛ فهُوَ على حَرْفٍ من تلكَ الحُروفِ لا يجوزُ إلْغاءُ اعتِبارِهِ.

٤ ـ شاذَّة، وهي ما رُوِيَ ولمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ.

كقِراءَةِ (مَلَكَ يَومَ الدِّين)[١].

---

(١) هذا الحرفُ نُسِبَ إلى الإمامِ أبي حَنيفَةَ، وقَدْ نُسِبَت إليه قراءةٌ مَكذوبَةٌ عليهِ، قالَ ابنُ الجزريِّ في مَعْرِضِ التَّمثيلِ للقراءَةِ الشَّاذَّةِ الَّتي لا تَصِحُّ أسانيدُها: «كقراءَةِ ابنِ السَّمَيفَعِ وأبي السَّمَّالِ وغيرِهما في ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يُونُس: ٩٢] (نُنَحِّيكَ) بالحاءِ الْمُهْمَلَة، و(تَكونَ لمن خَلْفَكَ آيَةً) بفَتْحِ سُكونِ اللَّام، وكالقراءَةِ المنسوبَةِ إلى الإمام أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّتي جمعَها أبو الفَضْلِ مُحمَّدُ بْنُ جعفَرٍ الخُزاعيُّ، ونَقَلَها عنْهُ أبو القاسِمِ الهُذَليُّ وغيرُهُ، فإنَّها لا أصْلَ لها، قالَ أبو العلاءِ الواسطيُّ: إنَّ الخُزاعِيَّ وضَعَ كتابًا في الحروفِ نَسَبَهُ إلى أبي حنيفةَ، فأخَذْتُ خطَّ الدَّارَقُطنيِّ وجماعةٍ: أنَّ الكِتابَ مَوْضُوعٌ لا أصْلَ له». قال ابنُ الجَزريِّ: «وقَدْ رَوَيْتُ الكِتابَ المذكورَ، ومنْهُ: (إنَّما يخشى اللهُ مِن عِبادِهِ العلماءَ) برَفْعِ الهاءِ ونَصْبِ الهمزةِ، وقَدْ راجَ ذلكَ على أكثَرِ المفسِّرينَ ونَسَبَها إليهِ وتكلَّفَ توجِيهَها، وإنَّ أبا حنيفَةَ لَبريءٌ منها» (النَّشر: ١/١٦).

قُلتُ: الخُزاعيُّ المذكورُ متَّهمٌ عندَهُم (انظُر: لسان الميزان ٥/١١٤).

وابنُ السَّمَيفَعِ اسمُهُ مُحمَّدُ بْنُ عبْدِالرَّحمنِ بْنِ السَّمَيْفَع، قال ابنُ الجزريِّ: «له اختِيارٌ في القراءَةِ شَذَّ فيهِ» وقال في قراءتِه: «القراءَةُ ضَعيفةٌ، والسَّنَدُ بها فيهِ نَظَرٌ، وإن صحَّ فهِيَ قراءَةٌ شاذَّةٌ لخُروجِها عَنِ المشهورِ» (غاية النِّهاية: ٢/١٦١-١٦٢).

=

❑ مسألة: لا تجوزُ القراءةُ بالشَّاذِّ في الصَّلاةِ، ولا إضافتُهُ إلى القرآنِ.

أمَّا الآحادُ الصَّحيحَةُ؛ فأكثَرُ العُلماءِ على مَنْعِ القِراءَةِ بِها؛ لأنَّ القرآنَ يُطْلَبُ فيهِ اليَقينُ والقَطْعُ، وما ليسَ في الْمُصْحَفِ فإنَّه يَرِدُ عليهِ مِنَ الاحتِمالِ ما لا يُمْكِنُ مَعَهُ الجَزْمُ بأنَّهُ مِنَ القرآنِ الْمُحْكَمِ، كاحتِمالِ النَّسْخِ له تِلاوةً.

لكن يُسْتَفادُ مِنَ هذا النَّوْعِ مِنَ القراءاتِ أن تُجْعَلَ بمنزلَةِ التَّفسيرِ للقرآنِ، أو يُسْتَهْدى بِها في ذلكَ.

قالَ الإمامُ أبو عُبيدٍ: «ما جاءَ مِنْ هذهِ الحُروفِ الَّتي لم يُؤخَذْ علمُها إلَّا بالإسْنادِ والرِّواياتِ الَّتي يَعرِفُها الخاصَّةُ مِنَ العُلماءِ دونَ عَوامِّ النَّاسِ، فإنَّما أرادَ أهْلُ العِلْمِ منها أن يَسْتَشْهِدوا بِها على تأويلِ ما بينَ اللَّوحينِ، وتكونَ دلائلَ على معرفةِ مَعانيهِ وعلمِ وُجُوهِهِ».

ثمَّ قالَ بعدَ أن مثَّلَ ببَعْضِ ذلكَ: «فهذه الحُروفُ وأشْباهٌ لَها كثيرةٌ قَدْ صارَت مُفسِّرةً للقرآنِ، وقَدْ كانَ يُرْوَى مثلُ هذا عَن بَعْضِ التَّابعينَ في التَّفسيرِ فيُسْتَحْسَنُ ذلكَ، فكيفَ إذا رُوِيَ

= وأبو السَّمَّالِ اسمُهُ قَعنَبُ بن أبي قَعْنَب البصريُّ، قال ابنُ الجزَريِّ: «له اختِيارٌ في القراءةِ شاذٌّ عَنِ العامَّةِ» وأورَدَ إسنادَ قراءَتِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وقالَ: «وهذا سندٌ لا يَصِحُّ» (غاية النِّهاية: ٢/٢٧).

عَن لُبابِ أصْحابِ مُحمَّدٍ ﷺ ثُمَّ صارَ في نَفْسِ القراءَةِ؟ فهوَ الآنَ أكثَرُ من التَّفسيرِ وأقوى، وأدنى ما يُسْتَنْبَطُ من علمِ هذه الحُروفِ معرفةُ صِحَّةِ التَّأويلِ»[1].



(١) فضائل القرآنِ، لأبي عُبيد (ص: ٣٢٦-٣٢٧).

المبحث الثاني
شروط صحة القراءة

لا تَصِحُّ القراءةُ إلَّا إذا حقَّقَتْ شُروطًا ثلاثةً:

الأوَّل: مُوافقتُها للعربيَّة بوَجهٍ من الوجوهِ.

ولا يوجَدُ في قِراءاتِ القرَّاءِ المعروفينَ ما هُوَ خارِجٌ عَنِ العَربيَّةِ.

قالَ ابنُ الجَزَريِّ: «ولا يَصْدُرُ مثْلُ هذا إلَّا على وَجْهِ السَّهْوِ والغَلَطِ وعَدَمِ الضَّبْطِ، ويَعْرِفُهُ الأئمَّةُ الْمُحقِّقونَ، والحُفَّاظُ الضَّابِطونَ، وهُوَ قَليلٌ جِدًّا، بل لا يكادُ يوجَدُ»[1]. كَما قَطَعَ - رَحِمَهُ اللهُ - باستِحالَةِ وُجُودِ ما يَصِحُّ نَقْلُهُ وَيُوافِقُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ؛ وهُوَ معَ ذلكَ مِمَّا لا يَسوغُ في العربيَّةِ[2].

---

(١) النَّشر (١/١٦)، وذكرَ عن بَعضِهِم أمثلةً لذلك وقال: «والنَّظر في ذلك لا يخفى»، كما ذكرَ بعضَ المحكيِّ عن حمزةَ الزَّيَّات وهوَ من السَّبعةِ، وقالَ: «تتبَّعتُ ذلك فلمْ أجِدْهُ منصوصًا لحمزةَ لا بطُرُقٍ صَحيحةٍ ولا ضَعيفةٍ» (النَّشر ١/١٧).

(٢) النَّشر (١/٤٢٩).

الثَّاني: مُوافقتُها لرَسْمِ أحَدِ المصاحفِ العثمانيَّة ولو احتمالًا.

والمصاحِفُ العُثمانيَّةُ قَد اختَلَفَت في رَسْمِها في شيءٍ قَليلٍ، وكُلُّهُ كَلامُ اللهِ تعالى، كقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحَدِيد: ٢٤]، هكذا في مَصاحِفِ مكَّةَ والبَصْرَةِ والكوفَةِ، وبهِ قرأَ جميعُ السَّبْعَةِ غيرُ نافِعٍ وابنِ عامِرٍ، فهذانِ قرآ على ما في مَصاحِفِ المدينةِ والشَّامِ، وذلكَ بغيرِ ﴿هُوَ﴾.

وكقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ [الشَّمس: ١٥] و﴿فَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾.

قالَ الإمامُ أبو عُبيدٍ: «هذه الحُروفُ الَّتي اختَلَفتْ في مَصاحِفِ الأمْصارِ كُلُّها مَنْسوخَةٌ مِنَ الإمامِ الَّذي كَتَبَهُ عُثمانُ، رضي الله عنه، ثُمَّ بَعَثَ إلى كُلِّ أُفُقٍ مِمَّا نَسَخَ بمُصْحَفٍ، ومَعَ هذا؛ إنَّها لم تَخْتَلِفْ في كلمةٍ تامَّةٍ ولا في شَطْرِها، إنَّما كانَ اختِلافُها في الحَرْفِ الواحِدِ مِن حُروفِ الْمُعْجَمِ، كالواوِ والفاءِ والأَلِفِ وما أشْبَهَ ذلكَ، إلَّا الحَرْفَ الَّذي في الحَديدِ وَحْدَهُ، قَولُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾، فإنَّ أهْلَ العِراقِ زادُوا على ذَيْنِكَ المصْرَينِ (يعني المدينةَ والشَّامَ): ﴿هُوَ﴾، وأمَّا سائِرُها... فليسَ لأحَدٍ إنْكارُ شيءٍ منْها ولا جَحْدُهُ، وهيَ كُلُّها عنْدَنا كَلامُ اللهِ»[1].

وجائزٌ أن يكونَ الوَجْهُ في اختِلافِ الرَّسْمِ لهذه الحُروفِ هُوَ: أنَّه حينَ كُتِبَت أصولُها جميعًا بإشْرافِ أميرِ المؤمنينَ عُثمانَ،

(١) فضائل القرآن، لأبي عُبَيدٍ (ص: ٣٣٣).

مِن قِبَلِ أمَناءِ الوَحْيِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ وإخوانِهِ، رأوْا إمكانَ تَضمينِ تلكَ المصاحِفِ بَعْضَ الحُروفِ المسْمُوعَةِ من رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا تعذَّرَ عليهِمْ رَسْمهُ جميعًا في مُصْحَفٍ واحِدٍ، ففُرِّقَت فيها لتَبْقَى محفوظَةً على الأمَّةِ، كبَعْضِ صُوَرِ اختِلافِ الأحرُفِ السَّبْعَةِ الَّتي نزَلَ عليها القُرآنُ.

والمقْصودُ هُنا: أنَّ مِن شَرْطِ صِحَّةِ القِراءَةِ أن تكونَ مُوافِقَةً لرَسْمِ واحِدٍ مِن هذهِ المصاحِفِ الَّتي عليها قراءاتُ الأئمَّةِ الْمُعتَمَدِينَ.

الثَّالث: صحَّةُ الإسنادِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

فهذه الثَّلاثَةُ شُروطُ صِحَّةِ القراءَةِ، ولا بُدَّ مِن اجتِماعِها، وإلَّا فلا تكونُ القراءَةُ صَحيحةً معدودةً مِن القرآنِ على سَبيلِ القَطْعِ واليَقينِ.



المبحث الثالث

فوائد اختلاف القراءات

اختِلافُ القِراءاتِ من بابِ اختِلافِ التَّنوُّعِ، لا اختِلافِ التَّضادِّ، وحيثُ تَصِحُّ القراءَةُ، كقراءاتِ القرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ فإنَّ لها مِنَ المعَاني شيئًا عَظيمَ الأثَرِ، تُوقِنُ معَهُ نَفْسُ العارِفِ أنَّ هذا القرآنَ بجَميعِ وجوهِ قراءاتِهِ من عنْدِ اللهِ ﷻ، **فمِنْ أبرَزِ تلكَ الفوائدِ:**

١ ـ التَّخفيفُ على الأمَّةِ ورَفْعُ الحَرَجِ عنها بالقِراءَةِ على الوَجْهِ المتيسِّرِ لها، وبِخاصَّةٍ ما يتَّصِلُ بأحكامِ مخارجِ الحروفِ وصِفاتِها ونحوِ ذلكَ.

ولقَدْ عَلِمْنا أنَّ مِن حِكْمَةِ إنْزالِ القرآنِ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ التَّيسيرَ على الأمَّةِ، والاختِلافُ في القراءاتِ الصَّحيحَةِ جُزْءٌ مِنِ اختِلافِ الأحرُفِ السَّبْعَةِ الَّتي أنْزِلَ عليها القرآنُ.

٢ ـ الإبانةُ عن الإعجازِ بتَنَوُّعِ وجوهِ التِّلاوةِ، فإنَّ الاختلافَ في الحَرْفِ ربَّما دلَّ على مَعانٍ من العِلْمِ لا تُوجَدُ في الحَرْفِ الآخَرِ، فتكونُ الكلمةُ الواحدةُ تُؤدَّى على صُورتينِ أو أكثَرَ

من النُّطْقِ تَدُلُّ كُلُّ صُورةٍ منها على معنًى غيرِ الَّذي دلَّت عليه الأخرى.

وذلكَ مثْلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائِدَة: ٦] بفتحِ اللَّامِ عَطْفًا على الأيدي في الغَسْلِ في قراءةِ نافِعٍ وَابنِ عامِرٍ وَالكِسائيِّ وعاصِمٍ مِن رِوايَةِ حَفْصٍ، و﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكَسْرِ اللَّامِ عَطْفًا على الرُّؤوسِ في الْمَسْحِ في قِراءَةِ الباقينَ وَعاصِمٍ مِن رِوايَةِ أبي بَكْرِ بْنِ عيَّاشٍ.

وهذهِ الثَّانِيَةُ دلَّتْ بطَرِيقِ إِشارَةِ النَّصِّ على المسحِ على الخُفَّينِ في قَولِ كثيرٍ من أهْلِ العِلْمِ.

وَمِثْلُ قراءَةِ ابنِ كثيرٍ وأبي عَمْرٍو والكِسائيِّ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعراء: ١٣٦ ـ ١٣٧] أي: ما جِئتَ بهِ كَذِبُ وافتراءُ الأوَّلينَ، وقرأَ باقي السَّبعَةِ: ﴿خُلُقُ﴾ أي عادَةُ، فرَدُّوا عليهِ وَعْظَهُ قائلينَ: هذا الَّذي نحنُ عليهِ عادَةُ الأوَّلينَ ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [الشُّعراء: ١٣٨].

٣ ـ تفسيرُ الإجمالِ في قراءةٍ أخرى، كما في قراءةِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرة: ٢٢٢] لأكثرِ السَّبعَةِ، و﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ لحمزةَ والكِسائيِّ وروايةٌ عن عاصِمٍ، ففي الأولى إجمالٌ في احتِمالِ أن تكونَ طهارتهُنَّ بمجرَّدِ انقِطاعِ الدَّمِ، وفي الثَّانيةِ إبانةٌ عن كونِ ذلكَ باغتِسالهنَّ بَعْدَ انقطاعِ الدَّمِ.



الفصل الثالث

أئمة القراءة

المبحث الأول
القراءة سُنَّة مُتَّبَعة

كانَ جماعةٌ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ يَقولونَ: «القِراءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»، أيْ: يَأخُذُها اللَّاحِقُ عَنِ السَّابِقِ، ويَقِفُ الإنْسانُ فيها عنْدَ المسْموعِ، لا يَقْرأُ كَما يَشاءُ.

قالَ أبو عُبيدٍ: «وإنَّما نرى القرَّاءَ عَرَضُوا القراءَةَ على أهْلِ المعرفَةِ بِها ثُمَّ تمسَّكُوا بِما عَلِمُوا منها؛ مخافَةَ أن يَزيغُوا عَمَّا بينَ اللَّوحَيْنِ بزِيادَةٍ أو نُقْصانٍ، ولِذا تركُوا سائرَ القراءاتِ الَّتي تُخالِفُ الكِتابَ، ولم يلتَفِتُوا إلى مذاهِبِ العربيَّةِ فيها إذا خالَفَ ذلكَ خطَّ الْمُصْحَفِ، وإن كانَتِ العربيَّةُ فيهِ أظْهَرَ بيانًا منَ الخطِّ، ورَأَوْا تتبُّعَ حُروفِ المصاحِفِ وحِفْظَها كالسُّنَنِ القائمةِ الَّتي لا يجوزُ لأحَدٍ أن يَتعدَّاها»[1].

ومِنَ الحُجَّةِ على ذلكَ حَديثُ أميرِ المؤمنينَ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، رضي الله عنه، قالَ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكُم أن تَقرأُوا كَما عُلِّمْتُم»[2].

---

(١) فضائل القرآن، لأبي عُبَيْدٍ (ص: ٣٦١).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أبو عُبيدٍ (ص: ٣٦١)؛ والبزَّارُ (رقم: ٤٤٩)؛ =

وعَن زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، رضي الله عنه، قالَ: «القِراءَةُ سُنَّةٌ»(١).

وعَن مُحمَّدِ بْنِ المنكَدِرِ، قالَ: «القراءةُ سُنَّةٌ، يأخُذُها الآخِرُ عَنِ الأوَّلِ»(٢).

وعنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، قالَ: «إنَّما قِراءَةُ القرآنِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، فاقرأوهُ كَما عُلِّمْتُموهُ»(٣).

وهذِه الآثارُ تَعني أيضًا أنَّ طَريقَ ضَبْطِ قِراءَةِ القرآنِ هو السَّماعُ والتَّلقِّي مِن أفواهِ الشُّيوخِ، لا يَكفِي فيه مُجرَّدُ الأخْذِ عَن الْمُصْحَفِ، حتَّى يكونَ ذلكَ مَنْقُولًا محفوظًا عَنْ أهْلِهِ(٤).

= وعَبدُالله بْنُ أحمدَ في «زوائدِ المسند» (رقم: ٨٣٢)؛ وابنُ جريرٍ (١/١٢)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٨٨٥، ٢٨٨٦)، مِن طُرُقٍ عَن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسعودٍ، عَن عليٍّ. وإسْنادُهُ جَيِّدٌ، وقالَ الحاكمُ: «صحيحُ الإسْنادِ».

(١) أَثَرٌ حَسَن. أخرَجَهُ سعيدُ بْنُ منصورٍ في «سُننه» (رقم: ٦٧ ـ فضائل القرآن)؛ وأبو عُبيدٍ (ص: ٣٦١)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٥/١٤٥-١٤٦)؛ وابنُ مجاهِدٍ في «السَّبعة» (ص: ٥٠، ٥٢)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٨٨٧)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (٢/٣٨٥) و«شُعَب الإيمانِ» (رقم: ٢٦٧٩)؛ والخطيبُ في «أخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٥٩٦)، مِن طَريقِ عَبْدِالرَّحمن بْنِ أبي الزِّنادِ، عَنْ أبيهِ، قالَ: قالَ لي خارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: قالَ لي زَيْدُ بْنُ ثابتٍ، به. وهذا إسْنادٌ حَسَنٌ، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسْنادِ».

(٢) أَثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ ابنُ مُجاهِدٍ في «السَّبعة» (ص: ٥٠، ٥١).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيدٍ (ص: ٣٦١)؛ وابنُ مجاهِدٍ (ص: ٥٢)، مِن طُرُقٍ عَن ابنِ لَهيعَةَ، قالَ: حدَّثنا خالدُ بْنُ أبي عِمرانَ، عن عُرْوَةَ، به. وَإسْنادُهُ حَسَنٌ، رواهُ عَنِ ابنِ لهيعةَ عندَ ابنِ مُجاهِدٍ أبو عبدالرَّحمن المقرئ، ورِوَايَتُهُ عنهُ قويَّةٌ.

(٤) وسَيأتي لهذا مَزيدُ بَيانٍ في (المقدِّمَة السَّادِسَة) في الكلام على حُكْمِ القراءةِ بالتَّجويدِ ومراعاةِ المنقولِ في التِّلاوةِ.

المبحث الثاني
رواة السَّبْع

ثِقاتُ النَّاسِ الَّذينَ اعتَنَوْا بكِتابِ اللهِ تَعالَى قراءةً وإقراءً على مَرِّ القُرونِ مِن لَدُن رَسُولِ الله ﷺ إلى يَومِنا هذا لا يُحْصيهِمْ إلَّا اللهُ وحْدَه، وأئمَّةُ القِراءَةِ المشهورونَ من بينِهِم خَلْقٌ كَثيرٌ، اعتَنى بجَمْعِ سيَرِهِم وأحوالِهِم جماعَةٌ مِن كِبارِ العارِفينَ بهِم، فمِن أبرَزِ ما صُنِّفَ فيهِم على سَبيلِ الإفْرادِ:

١ ـ معرفةُ القرَّاءِ الكِبارِ، لإمامِ المؤرِّخينَ الحافِظِ شَمسِ الدِّينِ أبي عَبْدِالله الذَّهبيِّ (المتوفَّى سنة: ٧٤٨هـ).

٢ ـ غايةُ النِّهايَةِ في طبَقاتِ القرَّاء، لإمامِ القرَّاءِ شَمسِ الدِّينِ أبي الخيرِ ابنِ الجَزَريِّ (المتوفَّى سنة: ٨٣٣هـ).

وأدنى ما يَنْبَغِي العِلمُ بهِ من سِيَرِ هؤلاءِ وأحوالِهِم معرِفَةُ مَن انتَهَت أُمَّةُ الإسلامِ في الأمْصارِ إلى نَقلِهِم، وصارَت إلى حِفْظِهِم وضَبْطِهِم، الأئمَّةِ السَّبْعَةِ الَّذينَ تُنْسَبُ إليهِم القراءاتُ السَّبْعُ،

ومَن عُرِفَ بالتَّقدُّمِ في حَمْلِ قراءَاتِهِم من بَعْدِهِم مِن تَلامِذَتِهِم أو مِمَّن بَعْدَهُم مِمَّن تُنْسَبُ إليهِم رِوايَاتُ تلكَ القِراءَاتِ.

وتتمَّةً للبَحثِ في نَقْلِ القرآنِ، فهذا مُختَصَرٌ في التَّعريفِ بهؤلاءِ الأعلامِ، إذْ هُمْ حَلْقَةٌ مِن أهَمِّ حَلَقاتِ سِلْسِلَتِهِ، مُسْتَخْلِصًا بيانَ درَجاتِهِم في الرِّوايةِ والنَّقْلِ مِن كلامِ أئمَّةِ الشَّأنِ العارِفينَ، مُعتَمِدًا مَنْهَجِيَّةَ سادةِ أئمَّةِ الجرْحِ والتَّعديلِ في عِلْمِ النَّقَلَةِ:

١ ـ إمام أهل المدينة
نافع بن عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ أبي نُعَيْم المدني

قرأَ على سَبْعينَ مِنَ التَّابعينَ، وأقرأَ أكثرَ من سَبْعِينَ سنةً، وكانَ حُجَّةً في القِراءَةِ، صَدوقًا في الحَديثِ.

وكانَ جَماعَةٌ مِنَ الكِبارِ يَسْتَحبُّونَ قِراءَتَه:

فعَن مالكِ بْنِ أنَسٍ، قالَ: «قِراءَةُ نافِعٍ سُنَّةٌ»[(١)].

وقالَ عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ المِصريُّ: «قِراءةُ أهْلِ المدينةِ سُنَّةٌ». قيلَ لَهُ: قِراءَةُ نافِعٍ؟ قالَ: «نعَمْ، وعلى قِراءَةِ نافِعٍ اجتَمَعَ النَّاسُ بالمدينَةِ: العامَّةُ منهُم والخاصَّةُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابنُ مجاهدٍ في «السَّبعة» (ص: ٦٢).

(٢) أخرجه ابنُ مجاهدٍ (ص: ٦٢-٦٣)، وإسنادُهُ لا بأسَ به، وفي «غايةِ النِّهاية» لابن الجزريِّ (١/٣٣١) نسبَه لمالكٍ.

وعَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أنَّه حَجَّ؛ فوَجَدَ نافِعًا إمامَ النَّاسِ في القِراءَةِ لا يُنازَعُ[١].

وسَأَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ أحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أباهُ: أيُّ القِراءَتينِ أحَبُّ إليكَ؟ قالَ: «قِراءَةُ أهْلِ المدينَةِ»[٢].

توفِّيَ نافِعٌ سنة (١٦٩هـ).

وَاشتَهَرَ بنَقْلِ قِراءَتِه تِلمِيذَاهُ:

١ ـ وَرْشٌ، واسمُهُ: عثمانُ بن سعيد القِبْطيُّ المِصريُّ.

لَقَّبَهُ بـ(وَرْش) شَيْخُهُ نافِعٌ، وذلكَ لشِدَّةِ بَياضِهِ، والوَرْشُ شَيءٌ يُصْنَعُ منَ اللَّبنِ، أو اسمُ الطَّائِرِ المعروفِ بـ(الوَرْشان).

كانَ ثِقَةً حُجَّةً في القِراءَةِ، وانْتهَتْ إليهِ في زَمانِهِ رئاسَةُ الإقْراءِ بمِصْرَ[٣]، توفِّي سنة (١٩٧هـ).

٢ ـ قالُون، واسمُهُ: عِيسى بن مِينا بن وَردانَ الزُّرَقيُّ المدنيُّ.

(قالُون) بالرُّومِيَّةِ: جَيِّدٌ، ولقَّبَهُ بهِ شَيْخُهُ نافِعٌ لجودَةِ قِراءَتِهِ[٤].

وكانَ حُجَّةً في القِراءَةِ، صَدوقًا في الحديثِ، توفِّي سنة (٢٢٠هـ).

---

(١) أخرجه ابنُ مجاهدٍ (ص: ٦٣)، وهُوَ صحيحٌ عنه.

(٢) مَسائل الإمام أحمد، رِوايةُ ابنهِ عبدالله (نص: ٣٨٨)، ونحوه نقل ابنُ هانئٍ في «مسائله عن أحمَدَ» (١/١٠٢).

(٣) معرفة القرَّاء الكبار، للذَّهبيِّ (١/١٥٣).

(٤) معرفة القرَّاء (١/١٥٥).

٢ ـ إمام أهل مكة
عَبْدالله بْنُ كَثِير بن عَمْرو الدَّاري

كانَ بصيرًا بالعربيَّة فَصيحًا، حُجَّةً في القِراءَةِ، ثِقةً في الحَديثِ، وكانَ الشَّافِعيُّ يَختارُ قِراءَتَه[١].

توفِّيَ سنة (١٢٠هـ).

وَاشتَهَرَ بنَقْلِ قِراءَتِهِ:

١ ـ البَزِّيُّ، واسْمُهُ: أحمدُ بن محمَّدِ بن عبدِالله المكِّيُّ.

كانَ إمامًا ثَبْتًا في القِراءَةِ، لكنَّه ضَعيفٌ في الحَديثِ، ولعلَّهُ شَغَلَهُ الاعْتِناءُ بالقرآنِ عَن ضَبْطِ الحَديثِ[٢]، توفِّيَ سنة (٢٥٠هـ).

ويَرْوِي القِراءَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ كَثيرٍ، عَن شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ، وإسْماعيلَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسْطَنْطِينَ، كِلاهُما عَن عَبْدِالله بْنِ كَثيرٍ.

وهذا إسْنادٌ جَيِّدٌ.

---

(١) آداب الشَّافعيِّ لابن أبي حاتم (ص: ١٤٢)، مناقبه، للبيهقيِّ (٢٧٦/١).

(٢) قالَ الإمامُ النَّاقِدُ الذَّهبيُّ في «سِير أعلامِ النُّبَلاء» (٥٤٣/١١) في ترجمة (أبي عُمَرَ الدُّوريِّ) الآتي ذكرُهُ قريبًا: «جماعَةٌ مِنَ القرَّاءِ أثْباتٌ في القِراءَةِ دونَ الحَديثِ، كَنافِعٍ، والكِسائيِّ، وحَفْصٍ، فإنَّهُم نَهَضُوا بأعْباءِ الحُروفِ وحَرَّروها، ولم يَصْنَعُوا ذلكَ في الحَديثِ، كَما أنَّ طائفةً مِنَ الحُفَّاظِ أتْقَنُوا الحَديثَ ولم يُحْكِمُوا القِراءَةَ، وكَذا شأنُ كُلِّ مَن بَرَّزَ في فَنٍّ ولم يَعْتَنِ بِما عَداهُ».

٢ ـ قُنبُل، واسْمُهُ: محمَّدُ بن عبدالرَّحمن بن محمَّدٍ المخزوميُّ.

كانَ ثِقَةً مُتقِنًا للقِراءَةِ، توفِّي سنة (٢٩١هـ).

أخَذَ القِراءَةَ عَن أبي الحَسَنِ أحمَدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَلقَمَةَ القوَّاسِ، عَن وَهْبِ بْنِ واضِحٍ أبي الإخْريطِ، عَنِ ابنِ قُسْطَنْطينَ، عَن مَعْروفِ بْنِ مُشْكانَ، وشِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كثيرٍ.

وهذا إسْنادٌ جَيِّدٌ.

٣ ـ إمام أهل البصرة
أبو عَمْرو بن العلاء المازني

اختُلِفَ في اسْمِهِ، والأكثَرُ أنَّه: زَبَّان.

كانَ من أئِمَّةِ النَّاسِ في العربيَّة والقرآنِ معَ الأمانةِ والدِّينِ والثِّقةِ.

قالَ ابنُ مُجاهِدٍ: «كانَ مُقدَّمًا في عَصْرِهِ، عالِمًا بالقِراءَةِ ووُجوهِها، قُدْوَةً في العلمِ باللُّغةِ، إمامَ النَّاسِ في العربيَّةِ، وكانَ مع علمهِ وفِقْهِهِ بالعربيَّةِ متمسِّكًا بالآثارِ، لا يكادُ يخرُجُ اختِيارُهُ عمَّا جاءَ عَنِ الأئمَّةِ قبلَهُ، مُتواضِعًا في عِلْمِهِ، قرأَ على أهْلِ الحِجازِ، وسَلكَ في القِراءَةِ طَريقَهُم، ولم تزَلِ العُلماءُ في زَمانِهِ تَعرِفُ لهُ تقدُّمَهُ، وتُقِرُّ لهُ بفَضْلِهِ، وتأتَمُّ في القِراءَةِ بمذاهِبِهِ»[1].

---

(١) السَّبعة، لابنِ مجاهدٍ (ص: ٨٢).

وقَدْ قالَ شُعْبَةُ بْنُ الحجَّاجِ لِتلميذِهِ عليِّ بْنِ نَصْرٍ الجَهْضَميِّ: «انظُرْ ما يَقْرَأُ بهِ أبو عَمْرٍو مِمَّا يختارُ لنَفْسِهِ، فإنَّه سَيَصيرُ للنَّاسِ إسْنادًا»(١).

فقالَ ابنُ الجَزَريِّ: «وقَدْ صَحَّ ما قالَهُ شُعْبَةُ، رَحِمَهُ اللهُ، فالقِراءَةُ الَّتي عليها النَّاسُ اليَوْمَ بالشَّامِ والحِجازِ واليَمَنِ ومِصْرَ هيَ قِراءَةُ أبي عَمْرٍو، فلا تكادُ تجِدُ أحَدًا يُلَقِّنُ القرآنَ إلَّا على حَرْفِهِ، ولَقد كانَت الشَّامُ تقرأُ بحَرْفِ ابنِ عامِرٍ إلى حُدودِ الخَمسِ مِئَةٍ فتركُوا ذلكَ، وأنا أعدُّ ذلكَ مِن كَراماتِ شُعْبَةَ»(٢).

توفِّي سنة (١٥٤هـ).

واشتَهَرَ بنَقْلِ قِراءَتِهِ:

١ ـ الدُّورِيُّ: أبو عُمَر حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بن عبدالعزيزِ البغداديُّ.

كانَ ثَبْتًا حُجَّةً في القِراءَةِ، ليسَ بمُتْقِنٍ في الحديثِ، توفِّي سنة (٢٤٦هـ).

٢ ـ السُّوسِيُّ: أبو شُعَيْبٍ صالحُ بن زيادٍ.

كانَ حُجَّةً في القِراءَةِ، ثِقَةً في الحَديثِ، توفِّي سنة (٢٦١هـ).

أخَذَ الدُّوريُّ والسُّوسِيُّ القِراءَةَ عَن أبي مُحمَّدٍ يحيى بْنِ الْمُبارَكِ اليَزِيديِّ، عَنْ أبي عَمْرٍو.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ مجاهدٍ في «السَّبعة» (ص: ٨٢-٨٣) بسندٍ لا بأسَ به.

(٢) غاية النهاية في طبقات القرَّاء، لابنِ الجَزَرِيِّ (١/٢٩٢). وإنَّما عَنى بما ذكَرَهُ زَمانَه.

٤ ـ إمام أهل الشام
عبدالله بن عامر اليَحْصُبيُّ

من أئمَّةِ التَّابعين، كانَ إمامَ الجامِعِ بدِمشْقَ، حُجَّةً في القِراءَةِ، ثِقَةً في الحَديثِ، وكانَت قِراءَتُهُ قراءَةَ أهْلِ الشَّامِ في القُرونِ الأولى.

توفِّي سنة (١١٨هـ).

واشتَهَرَ بنَقْلِ قِراءَتِهِ:

١ ـ هِشامُ بن عمَّارٍ أبو الوَليدِ السُّلَميُّ.

كانَ ثَبْتًا في القِراءَةِ، صَدوقًا في الحَديثِ، توفِّي سنة (٢٤٥هـ).

أخَذَ القِراءَةَ عَن عِراكِ بْنِ خالِدِ بْنِ يزيدَ الْمُرِّيِّ، وأيُّوبَ بْنِ تَميمٍ، وغَيرِهِما، عَن يحيى بْنِ الحارِثِ الذِّماريِّ، عَنِ ابنِ عامِرٍ.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

٢ ـ ابن ذكوان، واسمُهُ: عبدالله بْنُ أحمدَ بن بَشيرِ بن ذَكْوانَ البَهْرانيُّ.

كانَ ثِقَةً حُجَّةً في القِراءَةِ، صَدوقًا في الحَديثِ، قالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ: «لم يكُن بالعِراقِ ولا بالحِجازِ ولا بالشَّامِ ولا بِمِصْرَ ولا بخُراسانَ في زَمانِ عَبْدِالله بْنِ ذكْوانَ أقرأ منه عنْدِي»[1].

توفِّي سنة (٢٤٢هـ).

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عَساكر (٨/٢٧).

أخَذَ القِراءَةَ عَنْ أيُّوبَ بْنِ تَميمٍ، عن يَحيى بْنِ الحارِثِ، عَنِ ابنِ عامِرٍ.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

٥ ـ إمام أهل الكوفة
عاصم بن بَهْدَلَة ابن أبي النَّجود الأسديُّ

انتَهَتْ إليه رئاسةُ الإقراءِ بالكوفةِ بَعْدَ أبي عبدالرَّحمنِ السُّلَميِّ، وكانَ فَصِيحًا مُتْقِنًا، ومن أحسَنِ النَّاسِ صوتًا بالقرآنِ، صَدوقًا في الحديثِ.

قالَ أبو إسْحاقَ السَّبيعيُّ (وكانَ فَصيحًا لا يَلْحَنُ): «ما رأيْتُ أحَدًا أقرأَ للقُرآنِ مِن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجودِ، ما أسْتَثْني أحَدًا مِنْ أصْحابِ عَبْدِالله»[1]. يعني: لا يقولُ إنَّ أحَدًا مِنْ أصحابِ ابنِ مَسْعودٍ كانَ أقرأَ للقرآنِ منهُ.

وكانَ أحمَدُ بْنُ حنبَلٍ يرى قراءَتهُ في التَّرتيبِ بَعْدَ قِراءَةِ نافِعٍ، فحينَ سألَهُ ابنُهُ عَبْدُالله: أيُّ القِراءَتينِ أحَبُّ إليكَ؟ قالَ: «قِراءَةُ أهْلِ المدينَةِ، فإن لم يكُن فَعاصِمٌ»[2].

توفِّيَ عاصِمٌ سنةَ (١٢٧هـ).

---

(١) أخرجه ابنُ مجاهدٍ في «السَّبعة» (ص: ٧٠)، بإسنادٍ صالحٍ.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رِوايةُ ابنهِ عبدالله (نص: ٣٨٨)، ونحوه نقل ابنُ هانئٍ في «مسائله عن أحمَدَ» (١/١٠٢).

واشتَهَرَ بنَقْلِ قِراءَتِهِ تلميذاهُ:

١ ـ أبو بكر بن عيَّاشٍ الأسَديُّ الكوفيُّ، قيلَ: اسمُهُ شُعْبَة.

كانَ ثَبْتًا حُجَّةً في القِراءَةِ، ثِقَةً صَدوقًا في الحَديثِ، وكانَ الإمامُ أحمَدُ بْنُ حَنبَلٍ يُفَضِّلُ رِوايَتَهُ عَن عاصِمٍ على رِوايةِ حَفْصٍ[١]، توفِّيَ سنة (١٩٣هـ).

٢ ـ حَفصُ بن سُليمانَ الأسَديُّ الكوفيُّ.

كانَ حُجَّةً في القِراءَةِ، ليسَ بشَيءٍ في الحَديثِ.

قالَ الذَّهبيُّ: «أمَّا في القِراءَةِ فثِقَةٌ ثَبْتٌ ضابِطٌ لَها، بِخِلافِ حالِهِ في الحديثِ»[٢].

توفِّيَ سنة (١٨٠هـ).

وعلى رِوايَةِ حَفْصٍ اليومَ أكثَرُ مَصاحِفِ المسلمينَ وقراءتِهم.

٦ ـ إمام أهل الكوفة
حمزة بن حَبيب الزيات

من أئمَّةِ القراءةِ والفرائض والعربيَّة بالكوفة، معَ الدِّينِ والصَّلاحِ والعبادةِ والثِّقةِ.

كانَ يَقولُ: «ما قَرَأْتُ حَرْفًا قَطُّ إلَّا بأَثَرٍ»[٣].

---

(١) الإنصاف، لأبي الحسَن المرداويِّ (٢/٥٩).

(٢) معرفة القرَّاء الكبار، لِلذَّهبيِّ (١/١٤١).

(٣) أخرجه ابنُ مجاهدٍ في «السَّبعة» (ص: ٧٦)، بإسنادٍ جيِّد.

وَشَهِدَ لَهُ بذلكَ الإمامُ سُفيانُ الثَّوريُّ، فقالَ: «ما قرأَ حَرْفًا مِن كِتابِ الله إلَّا بأَثَرٍ»[١].

وكانَ الثَّوريُّ قَدْ عَرَضَ القرآنَ على حمْزَةَ أَرْبَعَ عَرَضاتٍ[٢].

وأمَّا ما وَرَدَ عَن بَعْضِ العُلماءِ مِن كَراهَةِ قِراءَةِ حمزَةَ؛ فجَميعُ مَن رُوِيَ عنْهُ ذلكَ لم يَسْمَعُوا قِراءَةَ حمزَةَ منْهُ، وإنَّما سَمِعُوها منَ النَّاسِ، إذْ كانَت القراءةَ الشَّائعةَ في الكوفَةِ، وكانَتِ العامَّةُ رُبَّما بالَغَتْ في الإدْغامِ والْمَدِّ والإمالَةِ والهَمْزِ، فرأى بَعْضُ العُلماءِ ذلكَ تكلُّفًا، فعابُوا تلكَ القِراءَةَ.

قالَ مُحمَّدُ بْنُ الهَيْثَمِ العُكْبَريُّ (وكانَ ضابِطًا لقِراءَةِ حمزَةَ): «واحتَجَّ مَن عابَ قِراءَةَ حمزَةَ بعَبْدِالله بْنِ إدْريسَ أنَّه طَعَنَ فيها، وإنَّما كانَ سَبَبُ هذا أنَّ رجُلًا مِمَّن قرأَ على سُلَيْمٍ حَضَرَ مجلِسَ ابنِ إدريسَ عَبْدِالله، فقرأَ، فسمِعَ ابنُ إدريسَ ألفاظًا فيها إفراطٌ في المدِّ والهَمْزِ وغيرِ ذلكَ من التَّكلُّفِ المكرُوهِ، فكَرِهَ ذلكَ ابنُ إدْريسَ وطَعَنَ فيهِ».

قالَ ابنُ الهيثَمِ: «وهذا الطَّريقُ عنْدَنا مكروهٌ مذمومٌ، وقَدْ كانَ حمزةُ يكرَهُ هذا وينهى عنْهُ، وكذلكَ مَنْ أتقَنَ القراءَةَ من أصْحابِنا»[٣].

فهذا حمزَةُ قرأَ وأقْرأَ بِما سَمِعَ بالإسْنادِ الصَّحيحِ، ونَهى عَنِ التَّكلُّفِ في النُّطْقِ في التِّلاوَةِ، فما عليهِ بعدَ ذلكَ من بأسٍ في قِراءَتِهِ،

---

(١) أخرجه ابنُ مجاهدٍ (ص: ٧٦)، بإسنادٍ جيِّد.

(٢) أخرجه ابنُ مجاهدٍ (ص: ٧٥)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) السَّبعة، لابن مجاهد (ص: ٧٧).

ولِذا صارَ النَّاسُ من بَعْدُ إلى عَدِّهِ مِنَ الأئمَّةِ السَّبْعَةِ الَّذينَ عليهِم الاعتِمادُ في القِراءَةِ.

توفِّيَ حمزَةُ سنة (١٥٦هـ).

واشتَهَرَ بنَقْلِ قِراءَتِهِ:

١ ـ خَلَفُ بن هِشامٍ أبو محمَّدٍ البزَّار[١].

كانَ ثِقَةً حُجَّةً فاضِلًا، له اختِيارٌ في القِراءَةِ أقْرأَ بهِ، فعُدَّ أحدَ القرَّاءِ العَشَرَة، توفِّي سنة (٢٢٩هـ).

٢ ـ خلَّادُ بن خالدٍ الشَّيبانيُّ الكوفيُّ.

كانَ صَدوقًا مُتْقِنًا، توفِّي سنة (٢٢٠هـ).

أخَذَ خَلَفٌ وخَلَّادٌ القِراءَةَ عَن سُلَيْمِ بْنِ عيسى الحَنَفيِّ، عَن حَمْزَةَ.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

٧ ـ إمام أهل الكوفة
علي بن حمزة الكِسائيُّ

كانَ أحَدَ أركانِ العربيَّةِ والقراءةِ.

قالَ أبو عُبَيدٍ: «كانَ مِنْ أهْلِ القِراءَةِ، وهيَ كانَت عِلْمَهُ وصِناعَتَهُ، ولم نُجالِسْ أحَدًا كانَ أضْبَطَ ولا أفْوَمَ بِها منْهُ»[٢].

---

(١) براءٍ غيرِ منقوطةٍ في آخرِهِ.

(٢) معرفة القرَّاء الكِبار، للذَّهبيِّ (١/١٢٢).

توفِّي سنة (١٨٩هـ).

وَاشتَهَرَ بنَقْلِ قِراءَتِهِ تلميذاهُ:

١ ـ أبو الحارث اللَّيثُ بن خالدٍ البغداديُّ.

كانَ ثِقَةً ضابِطًا، مُقدَّمًا في قِراءَةِ الكِسائيِّ، توفِّي سنة (٢٤٠هـ).

٢ ـ الدُّورِيُّ: أبو عُمَر حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بن عبدالعزيزِ البغداديُّ[1].

هؤلاءِ هُمْ أئمَّةُ القِراءَةِ ورواةُ قراءاتِهم، ولكُلٍّ مِنْهُم أسانيدُهُ في رِوايتِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ، تُسْتَفادُ مِن مَظانِّها، ككِتابِ «السَّبعةِ» لابن مُجاهِدٍ، و«التَّيسير في القِراءاتِ السَّبْعِ» للدَّاني، و«النَّشر في القِراءاتِ العَشْرِ» لابنِ الجَزَريِّ.



(١) تقدَّم قَريبًا في ترجمة أبي عَمْرو بن العلاء.

المقدمة الرابعة

النسخ في القرآن

الفصل الأول: معنى النسخ وثبوته وحكمته.

الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ، وما يقع به، وطريق معرفته.

الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن.

الفصل الرابع: مسائل في النسخ.

الفصل الخامس: شبهات حول النسخ ودحضها.

الفصل الأول

معنى النسخ وثبوته وحكمته

المبحث الأول
معنى النسخ

المرادُ بـ(النَّسْخِ) في لِسانِ العَرَبِ: الرَّفْعُ والإزالَةُ، ومنهُ يُقالُ: (نَسَخَ الكِتابَ) رَفَعَ منهُ إلى غيْرِهِ، و(نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ) أزالَتْهُ.

أمَّا في اسْتِعمالِ أهْلِ العِلْمِ، فقَدْ عَرَّفَ أكْثَرُ أهْلِ الأصولِ النَّسْخَ بأنَّه:

رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَليٍّ جُزئيٍّ ثَبَتَ بالنَّصِّ، بحُكْمٍ شَرْعيٍّ عَمَليٍّ جُزْئِيٍّ ثَبَتَ بالنَّصِّ وَرَدَ على خِلافِهِ، مُتأخِّرٍ عنهُ في وَقْتِ تَشْريعِهِ، لَيْسَ مُتَّصِلًا بهِ.

فالرَّفْعُ هوَ (النَّسْخُ)، والحُكْمُ الشَّرْعيُّ المرفوعُ هوَ (المنْسوخُ)، والحُكْمُ الشَّرعيُّ المتأخِّرُ هوَ (النَّاسِخُ).

وَهذا المعنى مُسْتَفادٌ مِن دَلالَةِ اللُّغَةِ معَ مُوافَقَةِ دَلالَةِ القرآنِ في اسْتِعمالِ هذا اللَّفْظِ، على ما سَأبيِّنُهُ.

ويُمْكِنُ القولُ: إنَّ ابْتِداءَ هذا التَّعريفِ المستَقِرِّ اصطِلاحًا للنَّسخِ إنَّما ظَهَرَ في كَلامِ الإمامِ الشَّافعيِّ[1]، ولم يكُن مُطَّردًا قبلَهُ وإن كانَ موجودًا، فقَدْ كانُوا يُطْلِقونَ لَفْظَ (النَّسخِ) على ما هُوَ أوْسَعُ مِن ذلكَ.

❑ مَعْنَى النَّسْخ عِنْدَ السَّلَفِ:

ولَمَّا تكرَّرَ استعمالُ السَّلَفِ قبلَ الشَّافعيِّ لعِباراتِ النَّسخِ على وُجوهٍ مختلفةٍ من المعاني، فَإنَّه ينبغي الوُقوفُ على مُرادِهِم بذلكَ، وحاصِلُ القَولِ فيهِ أنَّه واقعٌ في كَلامِهِمْ على ما يُمْكِنُ تَقسِيمُهُ إلى قِسْمَينِ:

الأوَّل: نَسْخٌ كُلِّيٌّ.

وَهُوَ النَّسْخُ بالمعنى الأصوليِّ، وسَتأتي في هذه المقدِّمَة جُملَةٌ مِنْ أمْثِلَتِهِ.

وَالثَّاني: نَسْخٌ جُزئيٌّ.

وَهذا على خَمسَةِ أنْواعٍ:

١ ـ تَخْصيصُ العامِّ:

وَذلكَ بوُرودِ النَّصِّ بلَفْظٍ يَدُلُّ على اسْتِيعابِ جَميعِ ما يَتَناوَلُهُ

---

(١) حيثُ قالَ في «الرِّسالة» (فقرة: ٣٦١): «ومعنى (نَسَخَ) تَرَكَ فَرْضَهُ»، وقال (فقرة: ٣٢٨): «وَلَيسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ أبدًا إلَّا أثْبِتَ مكانَهُ فَرْضٌ، كَما نُسِخَت قبلَةُ بيتِ المقدِسِ، فأثْبِتَ مكانَها الكَعبَةُ، وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسُنَّةٍ هكذا»، وقال (فقرة: ٦٠٨): «وإنَّما يُعْرَفُ النَّاسخُ بالآخِرِ من الأمرَينِ».

ذلكَ اللَّفْظُ، ثُمَّ يَأتي التَّخْصيصُ فيَخْرُجُ بهِ بَعْضُ أفْرادِ ذلكَ العامِّ وَيَبقى ما سِوَاهُ مُرادًا باللَّفْظِ.

مِثالُهُ: خَبَرُ ابنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ الآية [النُّور: ٢٧]، ثُمَّ نَسَخَ وَاسْتَثْنَى مِن ذلكَ: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٢٩]»(١).

فَفي الآيَةِ الأولى نَهى اللهُ ﷻ عَنْ دُخولِ بُيوتِ الآخَرينَ قَبْلَ الاسْتِئْذانِ، وَذلكَ شامِلٌ بلَفْظِهِ لجَميعِ بُيوتِهِم، ثُمَّ خَصَّ مِن النَّهْيِ ما كانَ مِنْ تِلْكَ البُيوتِ غيرَ مَسْكونٍ يَدْخُلُهُ الإنْسانُ لتَحصيلِ حاجَةٍ، فأباحَ دُخولَهُ دونَ اسْتئذانٍ.

فسَمَّى ابنُ عبَّاسٍ التَّخصيصَ نَسْخًا معَ اسْتِمْرارِ العَمَلِ بالنَّصِّ الأوَّلِ.

٢ ـ تَقْييدُ المطْلَقِ:

وَذلكَ بوُرودِ النَّصِّ بِلَفْظٍ يَتَناوَلُ شَيئًا أو شَخْصًا غيرَ مُحَدَّدٍ، فيَأتي في مَوْضِعٍ آخَرَ ما يُحَدِّدُهُ.

---

(١) أثَرٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ في «الأدَبِ المفرَد» (رقم: ١٠٥٦)؛ وَابنُ الجوزِيِّ في «نواسخ القرآن» (ص: ٤٠٧-٤٠٨)، وَاللَّفْظُ لهُ، مِن طَريقِ عليِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ، قالَ: حَدَّثني أبي، عَن يَزيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به.
قُلْتُ: وإسْنادُهُ حَسَنٌ، عليُّ بْنُ الحُسَيْنِ صَدوقٌ حَسَنُ الْحَديثِ.

مِثالُهُ: قَوْلُ قَتادَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٢]، قالُوا: نُسِخَتْ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن: ١٦][(١)].

ذلِكَ أَنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالتَّقوَى أمْرًا مُطْلَقًا في الآيَةِ الأولى، ومُقَيَّدًا بالاسْتِطاعَةِ في الآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَالقاعِدَةُ في هذا (بِناءُ المطْلَقِ على المقيَّدِ)، وَفي القَيْدِ تَضْييقٌ للسَّعَةِ في الإطْلاقِ لا إلْغاءُ مَعْناهُ، فأنْتَ تَرى أنَّ الأمْرَ بالتَّقوَى حاصِلٌ بالآيتَيْنِ، لكن أزِيحَ عَنِ الآيَةِ الأولى ما قَدْ يُفْهَمُ مِن لَفْظِها الواسِعِ، فيَقَعُ للنَّاسِ مِنَ الْحَرَجِ ما لا طاقَةَ لَهُم بهِ، ففَسَّرَتِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ المرادَ وحَدَّدَتْهُ.

فسَمَّوْا تَقييدَ المطْلَقِ نَسْخًا معَ أنَّ العَمَلَ بالآيَةِ الأولى مُحْكَمٌ لم يُتْرَكْ، إنَّما بُيِّنَ وَجْهُهُ بالآيَةِ الثَّانِيَةِ.

٣ ـ تَبْيينُ المُجْمَلِ وتَفْسِيرُهُ:

كَما وَقَعَ عنْدَ نُزولِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤].

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: لَمَّا نَزَلَت على رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]،

---

(١) هُوَ صَحيحٌ عن قتادَةَ، أخرَجَهُ عبدُالرَّزَّاق في «تفسيره» (١/١٢٨)؛ وابنُ جَرير (٤/٢٩ و٢٨/١٢٧)؛ وابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ٢٤٢). ورُوِيَ عَن سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ والسُّدِّيِّ وآخَرينَ كذلكَ.

قالَ: فاشتَدَّ ذلكَ على أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ برَكُوا على الرُّكَبِ فَقالُوا: أيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنا مِنَ الأعْمالِ ما نُطيقُ: الصَّلاةَ والصِّيامَ والجِهادَ والصَّدَقَةَ، وقَدْ أنْزِلَت عليكَ هذهِ الآيةُ ولا نُطيقُها، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أتُريدُونَ أن تَقولُوا كَما قالَ أهْلُ الكِتابينِ من قَبْلِكُم: سَمِعْنا وَعَصَيْنا؟ بل قُولوا: سَمِعْنا وأطَعْنا، غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المصيرُ**». قالُوا: سَمِعْنا وأطَعْنا، غُفْرانَكَ رَبَّنا وإليكَ المصيرُ. فلمَّا اقترأَها القَوْمُ ذَلَّتْ بِها ألْسِنَتُهُم، فأنْزَلَ اللهُ في إثْرِها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلمَّا فعَلُوا ذلكَ نَسَخَها اللهُ تعالى، فأنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، قالَ: نَعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾، قالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾، قالَ: نَعَمْ، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قالَ: نَعَم[1].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ١٢٥)؛ وأبو عَوانَة (١/٧٦-٧٧)؛ والطَّحاوي في «شرح مُشْكِل الآثارِ» (رقم: ١٦٢٩)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ١٣٩)، من طريقِ رَوْحِ بن القاسِم، عن العلاءِ بن عبدالرَّحمن، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، به.

فهذا الَّذي نزَلَ من القرآنِ مِن بَعْدُ مِن وَعْدِ اللهِ تعالى لعِبادِهِ المؤمنينَ بالمغفرةِ غيرُ مُنافٍ للمُحاسَبَةِ لهُم عَمَّا أسَرُّوا؛ لأنَّ المحاسَبَةَ لا تَعني العَذابَ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩]، وأمَّا إضْمارُ الكُفْرِ والنِّفاقِ وبُغضِ المؤمنينَ ومُوالاةِ الكافرينَ، فتلكَ مِن أعْمالِ القلوبِ الَّتي يُحاسَبُ عليها صاحِبُها ويُؤاخَذُ بِها.

كما يَدُلُّ عَلى أنَّ هذه الآيةَ مُحْكَمَةٌ: امتِناعُ النَّسْخِ في الأخبارِ أصْلًا، وَهَذِهِ الآيَةُ خبَرٌ، وسَيأتي.

٤ ـ تَرْكُ العَمَلِ بالنَّصِّ مُؤقَّتًا لتغيُّرِ الظَّرْفِ:

والمرادُ بهِ الإزالةُ الوَقتيَّةُ للعَمل بالنَّصِّ الأوَّلِ، لا إسْقاطُ العَمَلِ بهِ مُطْلَقًا، فاستِعْمَالُهُ لم يزَلْ قائمًا، لكنَّه مَوقوفٌ حتَّى يكونَ الوقْتُ الَّذي يُناسِبُهُ، ولَيْسَ هكذا النَّسخُ بمعناهُ الاصطِلاحيِّ؛ لأنَّ هذهِ الصُّورةَ ليسَت مُعارَضَةً بينَ نصَّينِ نَفى المتأخِّرُ منهُما المتقدِّمَ.

ومِثالُهُ جميعُ الآياتِ الآمِرَةِ بالعَفْوِ أو الصَّفْحِ أو الإعْراضِ عنِ المشْرِكينَ والكُفَّارِ، معَ الآياتِ الآمِرَةِ بِقِتالِهِم أو بأخْذِ الجِزيَةِ منهُم، فقَدْ زَعَمَ بَعْضُ السَّلَفِ أنَّ القِتالَ أو أخْذَ الجِزيَةِ قَدْ نَسخَ الحُكْمَ الأوَّلَ.

كَما قالَ التَّابعيُّ قَتادَةُ بْنُ دِعامَةَ السَّدوسيُّ: «كُلُّ شَيءٍ في القرآنِ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ﴾ [السَّجْدة: ٣٠] مَنسوخٌ، نَسَخَتْهُ بَراءَةُ والقِتالُ»(١).

وهذا هُوَ الَّذي عَبَّرَت عَنْه طائفةٌ بقَولِهِم: (مَنسُوخٌ بآيَةِ السَّيْفِ)، يُريدُونَ بقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التَّوبة: ٥].

وجَميعُ ذلكَ ليسَ من بابِ النَّسْخِ في شَيءٍ، إذْ شُروطُ النَّسْخِ مُنْتَفيَةٌ فيهِ، والعَمَلُ بالنَّصَّينِ جميعًا حاصِلٌ.

ولبَعْضِ العُلماءِ في هذا النَّمَطِ مِنَ النُّصوصِ تَفسِيرٌ حَسَنٌ يُبْقي على الإعْمالِ للنَّصَّيْنِ، كُلٌّ منْهُما في وَقْتِهِ المناسِبِ لهُ، ويَجْعَلُ تَرْكَ العَمَلِ المؤقَّتِ بأحدِهِما مِمَّا يَندَرِجُ تحتَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَوْ نَنْسَئْهَا﴾ [البَقَرَة: ١٠٦] على قِراءَتي عبدالله بْنِ كثيرٍ المكِّيِّ وأبي عَمْرِو بن العَلاءِ البَصريِّ من السَّبْعَةِ، فقالَ الزَّركشيُّ: «ما أُمِرَ بهِ لسَبَبٍ ثُمَّ يزولُ السَّبَبُ، كالأمْرِ حينَ الضَّعْفِ والقِلَّةِ بالصَّبْرِ وبالمغفرَةِ للَّذينَ لا يَرجونَ لقاءَ اللهِ، ونحوِهِ من عَدَمِ إيجابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكَرِ والجِهادِ ونَحوِها، ثُمَّ نَسَخَهُ إيجابُ ذلكَ،

---

(١) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرَجَه ابنُ الجوزيِّ في «نواسخ القرآن» (ص: ٤٢٧)، بإسْنادٍ صحيحٍ.

أرادَ قَتادَةُ ما جاءَ في القرآن من عامَّةِ الأمرِ بالإعراضِ، وليسَ بهَذا السِّياقِ خاصَّةً؛ إذ لَيْسَ هَذا النَّصُّ الَّذي ذكَرَهُ مُتكرِّرًا على هذه الصِّفَةِ في القرآنِ، إنَّما هو موضِعٌ واحدٌ.

وهذا ليسَ بنَسْخٍ في الحَقيقةِ، وإنَّما هُوَ نَسْءٌ، كَما قالَ تعالى: ﴿أَوْ نَنْسَئْهَا﴾، فالْمُنْسَأُ هوَ الأمْرُ بالقتالِ إلى أن يَقْوَى المسلِمُونَ، وفي حالِ الضَّعْفِ يكونُ الحُكْمُ وُجوبَ الصَّبْرِ على الأذى، وبهذا التَّحقيقِ تَبيَّنَ ضَعْفُ ما لَهِجَ بهِ كَثيرٌ من المفسِّرينَ في الآياتِ الآمِرَةِ بالتَّخفيفِ أنَّها منسوخَةٌ بآيَةِ السَّيْفِ، وليْسَت كَذلكَ، بلْ هيَ مِنَ الْمُنْسَأ، بمعنى أنَّ كُلَّ أمْرٍ ورَدَ يجبُ امتِثالُهُ في وَقْتٍ ما لعِلَّةٍ توجِبُ ذلكَ الحُكْمَ، ثُمَّ يَنتَقِلُ بانتِقالِ تلكَ العلَّةِ إلى حُكْمٍ آخَرَ، وليسَ بنَسْخٍ، إنَّما النَّسْخُ الإزالَةُ حتَّى لا يجوزَ امتِثالُهُ أبدًا»[1].

٥ ـ نَقْلُ حُكمِ الإباحَةِ الأصْليَّةِ:

وَالمرادُ بهِ ما كانَ مَسكوتًا عَنْهُ من الأشياءِ، كالمآكِلِ والمشاربِ والملابسِ، وَشِبْهِ ذلكَ، فكانَ حُكْمُهُ قَبْلَ ورودِ النَّاقِلِ على الإباحَةِ، وهِيَ حُكْمٌ مُسْتَفادٌ من مجرَّدِ سُكوتِ الشَّارِعِ عن ذلكَ.

فوقَعَ في كلامِ بَعْضِ السَّلَفِ إطْلاقُ اسمِ النَّسْخِ على تَغييرِ تلكَ الإباحَةِ إلى حُكْمٍ جَديدٍ بالنَّصِّ.

مثالُهُ: ما وَقَعَ مِنْهُم في شأنِ تَحْريمِ الخَمْرِ، فإنَّ النُّصوصَ جاءَت فيهِ على النَّحْوِ الَّذي وَرَدَ في حَديثِ أميرِ المؤمِنينَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، رضي الله عنه، أنَّه قالَ:

اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيانَ شِفاءٍ، فنَزَلَت الَّتي في البَقَرَةِ:

---

(١) البُرهان في علوم القرآن، للزَّركشيّ (٢/٤٢).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عليهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيانَ شِفاءٍ، فنَزَلَت الَّتي في النِّساءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عليهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيانَ شِفاءٍ، فنَزَلَت الَّتي في المائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَت عليهِ، فقالَ: انتَهَيْنا، انتَهَيْنا[1].

وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يُطْلِقُ اسْمَ (النَّسْخِ) على ما أفادَتِ الآيتانِ الأولَيانِ من الإباحَةِ المضيَّقَةِ للخَمْرِ، فكانَ يَقولُ:

«﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (رقم: ٢٥٤)؛ وَأحمَدُ (١/٤٤٢ رقم: ٣٧٨)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٣٦٧٠)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٠٤٩)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٥٤٠)؛ وابن أبي حاتِم في «تفسيره» (٢/٣٨٨-٣٨٩ و٣/٩٥٨ و٤/١٢٠٠)؛ وابنُ جَرير في «تَفسيره» (٧/٣٣)؛ والنَّحَّاس في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص: ١٤٨-١٤٩)؛ والجصَّاصُ في «أحكام القرآن» (١/٣٢٣)؛ والبيهقيُّ (٨/٢٨٥)؛ والواحديُّ في «الوَسيط» (٢/٢٢٣)؛ والضِّياء في «الأحاديث المختارة» (رقم: ٢٥٦)، من طُرُقٍ عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بن شُرَحْبيلٍ، عن عُمَرَ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ، وإدْراكُ أبي مَيْسَرَةَ لعُمَرَ ثابتٌ، وجُمْهُورُ مَن رواهُ عن إسْرائيلَ وَصَلَهُ، فلا يَضرُّهُ إرسالُ مَن أرْسَلَهُ، كما لا يَضرُّهُ خطأُ مَن أخْطأَ فيهِ عن أبي إسْحاقَ فجَعلَهُ عنهُ عن حارِثَةَ بْنِ مُضرِّبٍ، عن عُمَرَ، كما رواهُ كذلكَ الحاكم (٤/١٤٣ رقم: ٧٢٢٤)، كذلكَ قالَ حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وقَولُ أصْحابِ أبي إسحاقَ عنهُ كما ذكرتُهُ أوَّلًا، في تَفْصِيلٍ لَهُ مَقامٌ آخَرُ.

و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، نَسَخَتْهُما الَّتي في المائدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآية [المائِدَة: ٩٠]»[1].

فهذا الَّذي جاءَت بهِ هذهِ الآياتُ لم يكُن نَسْخًا لشيءٍ، إنَّما كانَت الخَمْرُ قبلَ نُزولِ هذهِ الآياتِ مُباحَةً، لكونِها مِمَّا كانَ النَّاسُ يتَعاطَوْنَهُ كسائرِ مَشارِبِهِم الْمُباحَةِ بأصْلِها، إذْ لم يَرِد المانِعُ، فلمَّا نزَلَت آيَةُ البَقَرَةِ دلَّت النَّاسَ على ما فيها مِنَ الضَّرَرِ وأخْرَجَتْها من دائرَةِ الإباحَةِ الْمُطْلَقَةِ إلى إباحَةٍ مُضَيَّقَةٍ، فلمَّا نزَلَت آيَةُ النِّساءِ زادَتْ في التَّضْييقِ ولم تُحَرِّمْ تحريمًا مُطْلَقًا، فلمَّا نزَلَت آيَةُ المائِدَةِ أتَتْ على ما بَقِيَ من الإباحَةِ الَّتي لم تَتَناوَلْها الآيتانِ السَّابِقتانِ، فهِيَ آياتٌ مُصدِّقَةٌ لبَعْضِها، وليسَ بينَها تَناسُخٌ، إذْ من شرْطِ صِحَّةِ النَّسخِ ـ كَما سَيأتي ـ ثُبوتُ التَّعارُضِ بينَ النَّاسِخِ والمنسوخِ، وهذا مَعدومٌ ههُنا فيما بينَ هذهِ الآياتِ، ثمَّ إنَّ ما دَلَّتْ عليهِ من الحُكْمِ لمْ يُسْبَقْ إلَّا بالإباحَةِ الثَّابتَةِ بسُكوتِ الشَّارِعِ، لا بنَصِّهِ.

ولو صحَّ إطْلاقُ النَّسْخِ على نَقْلِ حُكْمِ الإباحَةِ الأصليَّةِ إلى حُكْمٍ آخَرَ بدليلِ الشَّرْعِ، لَساغَ أن نَقولَ في كُلِّ آيَةِ تَحريمٍ:

---

(١) أثَرٌ حَسَنٌ. أخرَجهُ أبو داوُدَ (رقم: ٣٦٧٢)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٨/٢٨٥)؛ وابنُ الجوزيِّ في «نواسخ القرآن» (ص: ٢٧٩)، من طَريقِ عليِّ بن الحُسينِ بْنِ واقِدٍ، عن أبيهِ، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به. وهذا إسْنادٌ حَسَنٌ.

هيَ ناسِخَةٌ لِما كانَ عليهِ الحالُ قبلَ نُزولِها، وهذا مُخالفٌ لِما دلَّ عليهِ القرآنُ مِن معنى النَّسْخِ، كما سَتَعْلَمُهُ من المباحثِ التَّالية[1].

إذًا فهذهِ الوُجوهُ الخَمسَةُ الَّتي وقَعَ إطْلاقُ (النَّسخ) عليها في كلامِ السَّلَفِ، ليسَت في التَّحقيقِ من بابِ النَّسْخِ الَّذي استقرَّ معناهُ عنْدَ أهْلِ العلْمِ من بَعْدُ، وجميعُها مِمَّا يجبُ التَّنبُّهُ لَهُ؛ وذلكَ خَشْيَةَ إبْطالِ العَمَلِ بنَصٍّ من نُصوصِ القرآنِ بالظَنِّ والوَهْمِ، فإنَّ أكثرَ ما ادُّعِيَ فيهِ النَّسخُ يَرْجِعُ إلى هذهِ الوُجوهِ.

فإنْ قُلتَ: فلِمَ سَمَّوْا ذلكَ نَسْخًا؟

قلتُ: يُجيبُ عن ذلكَ العلَّامةُ الشَّاطِبيُّ بقَوْلِهِ: «لأنَّ جميعَ ذلكَ مشْتَرِكٌ في معنى واحِدٍ، وهُوَ أنَّ النَّسْخَ في الاصْطِلاحِ المتأخِّرِ اقتَضى أنَّ الأمْرَ المتقدِّمَ غيرُ مُرادٍ في التَّكليفِ، وإنَّما المرادُ ما جيءَ بهِ آخِرًا، فالأوَّلُ غيرُ مَعْمولٍ بهِ، وَالثَّاني هُوَ المعْمُولُ بهِ.

وَهذا المعنى جارٍ في تَقييدِ المطْلَقِ، فإنَّ المطْلَقَ متروكُ الظَّاهِرِ معَ مُقيِّدِهِ، فلا إعْمالَ لَهُ في إطْلاقِهِ، بلِ الْمُعْمَلُ هُوَ المقيَّدُ، فكأنَّ المطْلَقَ لم يُفِدْ معَ مُقيِّدِهِ شيئًا، فصارَ مثْلَ النَّاسِخِ وَالمنْسوخِ.

وكذلكَ العامُّ معَ الخاصِّ، إذْ كانَ ظاهِرُ العامِّ يقتَضي شُمولَ الحُكْمِ لجميعِ ما يتناوَلُهُ اللَّفْظُ، فلمَّا جاءَ الخاصُّ أخْرَجَ حُكْمَ ظاهِرِ العامِّ عن الاعتِبارِ، فأشْبَهَ النَّاسِخَ والمنسوخَ، إلَّا أنَّ اللَّفْظَ العامَّ

(١) وانظُر: الموافقات، للشَّاطبيِّ (٣/١٠٧)؛ التَّلخيص، للجوينيِّ (٢/٤٦٠).

لم يُهْمَلْ مَدلولُه جُملَةً، وإنَّما أهْمِلَ منهُ ما دَلَّ عليهِ الخاصُّ، وبقيَ السَّائرُ على الحُكْمِ الأوَّلِ.

والمبيَّنُ معَ المبهَمِ كالمقيَّدِ معَ الْمُطْلَقِ.

فلمَّا كانَ كذلكَ اسْتُسْهِلَ إطْلاقُ لَفْظِ (النَّسْخ) في جملة هذهِ المعاني؛ لرُجوعِها إلى شيءٍ واحدٍ»[1].



(١) الموافقات، للشَّاطبيّ (٣/١٠٨-١٠٩).

المبحث الثاني
ثبوت النسخ في الكتاب والسنة

النَّسْخُ واقِعٌ في نُصوصِ الوَحْيِ بدَلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فمِنْ أدلَّةِ ذلكَ مِن كِتابِ اللهِ تعالى ما يلي:

١ ـ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦].

هذهِ الآيَةُ بُرْهانٌ صَريحٌ على وُقوعِ النَّسْخِ في القرآنِ، بمعنى الإزالَةِ والتَّبديلِ، وذلكَ بأن يُنْزِلَ اللهُ على نَبيِّهِ ﷺ آيةً على خِلافِ آيَةٍ نزَلَت قَبْلَها، تُغيِّرُ حُكْمَها إلى حُكْمٍ جَديدٍ، هوَ أرْفَقُ بالنَّاسِ أو أعْظَمُ لهُم ثوابًا وأفْضَلُ عاقبةً مِمَّا كانَ لهُم قبلَ ذلكَ.

كَما في الآيةِ دَليلٌ على إمْكانِ نَسْخِ الآيَةِ بوَحْيٍ سِواها، دونَ أن يكونَ ذلكَ الوَحيُ قرآنًا يُتْلَى.

فإنْ قُلْتَ: فأينَ تُوجِدُنا ذلكَ فيها؟

قلتُ: في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، ولم يَقُل: (نأْتِ بآيَةٍ خيرٍ منْها أو مِثْلِها).

فإنْ قلتَ: لكن كيفَ يكونُ شيءٌ غيرُ الآيةِ خيرًا منْها أو مثْلَها؟

قلتُ: التَّفاضُلُ بينَ الآياتِ ليسَ من جهَةِ ألْفاظِها، فجَميعُ ذلكَ كلامُ اللهِ، وإنَّما مِن جِهةِ ما فيها من الشَّرائعِ والأحكامِ بالنِّسبةِ للمُكلَّفِ، فالأحكامُ هيَ الَّتي تَتفاضَلُ فيكونُ بَعْضُها خيرًا من بَعْضٍ، فإذا عادَت الخيريَّةُ إلى الأحكامِ دونَ اعتِبارِ صِيغَتها ولَفْظِها، فقَدْ صَحَّ النَّسْخُ بكُلِّ ما ثَبَتَ أنَّ اللهَ تعالى أوحاهُ لنبيِّهِ ﷺ.

فحاصِلُ المعنى: (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أوْ نُنْسِها نَأْتِ بوَحْيٍ خَيْرٍ مِنْها أو مِثْلِها)، وحيثُ صحَّ نَسْخُ الوَحْيِ بوَحيٍ خيرٍ منْهُ للعِبادِ، صَحَّ نَسْخُهُ بوَحْيٍ مثْلِهِ في درَجَتِهِ.

وهذا يَدلُّ على أنَّ النَّسْخَ كما يكونُ في القرآنِ، فإنَّه يكونُ في السُّنَّةِ، إذْ تَساوَيا في كونِهما وَحيَ اللهِ وتَنزيلَهُ، القرآنُ بلفظِهِ ومَعناهُ، والسُّنَّةُ بمَعْناها، كَما يُحقِّقُ ذلك عُمومُ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٢ ـ ٥]، وقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وعُمومُ الآياتِ الآمِرَةِ بطاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

والنُّصوصُ النَّبويَّةُ تَواترت في هذا المعنى، ومِن صَريحِ ذلكَ حَديثُ المِقْدامِ بْنِ مَعْدي كَرِبَ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أوتيتُ الكِتابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ألَا يوشِكُ شَبْعانُ على أريكَتِهِ يَقولُ: عَلَيْكُمْ بالقرآنِ، فما وَجَدْتُم فيهِ من حَلالٍ فأحلُّوهُ،

وَما وَجَدْتُم فيهِ من حَرامٍ فحرِّموهُ، ألَا لا يحلُّ لكُمُ الحِمارُ الأهليُّ، وَلا كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وَلا لُقَطَةُ مُعاهَدٍ إلَّا أن يَسْتَغْنِيَ عنْها صاحِبُها، وَمَن نَزَلَ بقَوْمٍ فعليهِمْ أن يُقْرُوهُ»[(١)].

وكانَ إمامُ أهْلِ الشَّامِ التَّابعيُّ حَسَّانُ بْنُ عطيَّةَ يَقولُ: «كانَ جِبريلُ يَنْزِلُ على رَسولِ اللهِ ﷺ بالسُّنَّةِ، كَما يَنْزِلُ عليهِ بالقرآنِ، فيُعلِّمُهُ إيَّاها كَما يُعلِّمُهُ القرآنَ»[(٢)].

فكأنَّه يعني قَوْلَهُ تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ وهوَ جبريلُ عليه السلام.

أمَّا معنى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فهُوَ من الإنْساءِ، وهُوَ رَفْعُ اللهِ ﷻ لها من الصُّدورِ، كَما قالَ اللهُ سُبْحانَه لنبيِّهِ ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، وقَدْ ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قَدْ قرأَ قرآنًا ثُمَّ أنْسِيَهُ، وأقرأَ أصْحابَهُ قرآنًا فأزالَهُ اللهُ من صُدورِهِم بقُدْرَتِهِ.

ومِنَ الدَّليلِ على صحَّةِ ذلكَ ما حدَّثَ بهِ أبو أمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَن رَهْطٍ مِنَ الأنْصارِ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ:

أنَّهُ قامَ رَجُلٌ منهُم في جَوْفِ اللَّيلِ يُريدُ أن يَفْتَتِحَ سُورَةً

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (٢٨/٤١٠ رقم: ١٧١٧٤)؛ وأبو داود (رقم: ٤٦٠٤)؛ وابن نصر في «السُّنَّة» (رقم: ٢٤٤، ٤٠٣)؛ والطَّبراني في «الكبير» (٢٠/رقم: ٦٦٨، و٢٠/رقم: ٦٧٠)، وغيرهم، من طرقٍ عن حَريزِ بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عَوْفٍ، عن المقدام، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ، وله طُرُقٌ غيرُ هذه.

(٢) أثَرٌ صحيحٌ. أخرَجَه الدَّارميُّ في «مسنده» (رقم: ٥٩٤)؛ وابن نصر في «السُّنَّة» (رقم: ١٠٢، ٤٠٢)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَدْ كانَ وَعاها، فلَمْ يَقْدِرْ منْها على شيءٍ إلَّا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فأتى بابَ النَّبيِّ ﷺ حينَ أصْبَحَ، يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ عن ذلكَ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ، وآخَرُ، حتَّى اجتَمَعُوا، فسأَلَ بعضُهُم بَعْضًا: ما جمَعَهُم؟ فأخبرَ بَعْضُهُم بَعْضًا بشأنِ تلكَ السُّورَةِ، ثُمَّ أذِنَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ، فأخبَرُوهُ خبرَهُم وسألُوهُ عن السُّورَةِ، فسَكَتَ ساعَةً لا يَرْجِعُ إليهِم شَيئًا، ثُمَّ قالَ: «نُسِخَتِ البارِحَةُ»، فنُسِخَتْ مِن صُدُورِهِم ومِنْ كُلِّ شيءٍ كانَت فيهِ[1].

وكانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يقولُ في هذه الآيَةِ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾: «أُقْرِئَ - يعني النَّبيَّ ﷺ - قرآنًا ثُمَّ نُسِّيَهُ،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح مُشْكِل الآثارِ» (٥/٢٧٢ رقم: ٢٠٣٥)؛ والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٧/١٥٧)؛ وابنُ الجوزيِّ في «نواسخ القرآن» (ص: ١١٠-١١١)؛ وَالواحديُّ في «الوَسيط» (١/١٨٩)، مِن طَريقِ أبي اليَمانِ، قالَ: حدَّثنا شُعيبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهريِّ، قالَ: حدَّثني أبو أمامَةَ، به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

تابعَ شُعيبًا: يونُسُ بْنُ يزيدَ الأيليُّ، عن الزُّهريِّ، قالَ: حدَّثنا أبو أمامَةَ بْنُ سَهْلٍ ونحنُ في مجلسِ سعيدِ بن المسيَّبِ، لا يُنْكِرُ ذلكَ، أنَّ رجلًا، فذكرَهُ ولم يَذكُر «الرَّهْط».

أخرَجهُ الطَّحاويُّ (رقم: ٢٠٣٤)؛ وابنُ الجوزيِّ (ص: ١١١-١١٢).

وكذلكَ أخرَجهُ أبو عُبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (رقم: ١٧)، من طريقِ عُقيلِ بْنِ خالدٍ ويُونُسَ الأيليِّ، كروايةِ الطَّحاويِّ الأخيرَة.

وهذا لا يَضُرُّ، من أجْلِ أنَّ شعيبًا ثقةٌ مُتقِنٌ، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ أبا أمامَةَ صَحابيٌّ صَغيرٌ، وُلِدَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، ومن جهةٍ ثالثةٍ: إقرارُ سعيدِ بن المسيَّبِ له على ما حدَّثَ به.

فلم يكُن شيئًا، ومِنَ القرآنِ ما قَدْ نُسِخَ وأنْتُم تَقرَأونَهُ»[١].

فهذا أولى ما قيلَ في معنى هذهِ اللَّفْظَةِ، ويأتي لهذا مَزيدُ استِدلالٍ.

وعلى القراءَةِ الأخرى: ﴿نَنْسَئْهَا﴾ من النَّسءِ، وهوَ التَّأخيرُ، والمعنى على ما تقدَّمَ ذكْرُهُ في المبحثِ السَّابقِ عَنِ الزَّركشيِّ.

٢ ـ وقَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ١٠١ ـ ١٠٢].

قالَ مُجاهِدٌ: «﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾: رَفَعْناها فأنْزَلْنا غيرَها».

وقالَ قتادَةُ: «هُوَ كَقولِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾»[٢].

قلتُ: وهذه الآيةُ دلَّت بلا خَفاءٍ على ثُبوتِ النَّسْخِ في القرآنِ، وَسَكَتَتْ عن إمْكانِهِ في غيرِهِ من الوَحْيِ، لكن لكَ أن تَستَدلَّ مِنها على وُقوعِ النَّسْخِ في السُّنَّةِ الَّتي أوحاها اللهُ لنَبيِّهِ ﷺ بطَريقِ الأولى.

---

(١) أَثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه ابنُ جرير (١/٤٧٥، ٤٧٦) وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) صَحيحان عن مجاهد وقَتادة. أخرَجَهما ابنُ جرير في «تفسيره» (١٤/١٧٦)، بإسنادَين صحيحين.

٣ ـ وقولُهُ سُبْحانَهُ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرَّعْد: ٣٩].

هذِه آيَةٌ عامَّةٌ فيما يَشاءُ اللهُ مَحْوَهُ وما يَشاءُ إثْباتَهُ، كمَحْوِ الذُّنوبِ بالمغفرَةِ، ومَحْوِ الْقَدَرِ بِالْقَدَرِ، ومَحْوِ الحُكْمِ بإبْدالِهِ بغيرِهِ، والآيَةِ بسِواها، وعلمُ جميعِهِ عندَهُ سُبْحانَه في كِتابٍ، ما مَحا منْهُ وما أثْبَتَ.

وعليهِ فَيَصحُّ قَولُ مَن فسَّرَ هذهِ الآيَةَ بإدْراجِ النَّاسخِ والمنسوخِ فيها، كَما رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ(١).

وَصحَّ عن عِكْرِمَةَ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ قَولُهُ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ قالَ: «يَنْسَخُ الآيَةَ بالآيَةِ فتُرْفَعُ، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: أصْلُ الكِتابِ»(٢).

---

(١) فأخرَجَ عنْهُ ابنُ جرير (١٣/١٦٩)؛ وأبو جعفر النَّحَّاسُ في «معاني القرآن» (٣/٥٠٢-٥٠٣)؛ وابنُ الجوزيِّ في «نواسخ القرآن» (ص: ٨٥-٨٦)، من طريقِ عبدالله بن صالحٍ، عن مُعاويةَ بن صالحٍ، عن عليِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ:
﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ قالَ: «من القرآنِ، يقولُ: يُبَدِّلُ اللهُ ما يَشاءُ فيَنْسَخُهُ، ﴿وَيُثْبِتُ﴾ ما يَشاءُ فلا يُبَدِّلُهُ، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرَّعْد: ٣٩] يقولُ: وجُملة ذلكَ عندَهُ في أمِّ الكِتابِ: النَّاسخُ والمنسوخُ، وما يُبدَّلُ وما يُثْبَتُ، كُلُّ ذلكَ في كتابٍ».
قلت: وهذا الأثرُ ضعيفُ الإسنادِ، وإن كانَ معناهُ محتمَلًا صحيحًا.

(٢) أخرَجَه ابنُ الجوزيِّ في «نواسخِ القرآن» (ص: ٨٦-٨٧)، بإسْنادٍ صحيحٍ.

وَقالَ قتادَةُ: «قَولُهُ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، هيَ مثلُ قَولِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، وقَولُهُ: ﴿وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: جُملةُ الكِتابِ وَأصْلُهُ»(١).

٤ - وقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يُونس: ١٥].

ودَلالةُ هذهِ الآيةِ على المقصودِ في قولِهِ: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ﴾ الآية، ففيها بُرْهانٌ على أنَّ اللهَ ﷻ هوَ الَّذي يُبدِّلُ الآيةَ بالآيةِ، لا سَبيلَ إلى ذلكَ إلَّا بوَحْيِهِ وتَنزيلِهِ.

فهذهِ المواضِعُ الأربعةُ في كِتابِ اللهِ أدلَّةٌ على إثْباتِ وقوعِ النَّسْخِ في بَعْضِ ما أنْزَلَ اللهُ على نبيِّهِ ﷺ، وَبِخاصَّةِ الموضِعانِ الأوَّلانِ، فهُما من أبينِ شيءٍ وأظْهَرِهِ لإثباتِ ذلكَ.

وقَدْ تَظافرتِ الرِّواياتُ الثَّابتَةُ من جهَةِ النَّقْلِ على أنَّ النَّسْخَ قَدْ وقعَ لبَعْضِ القرآنِ والأحكامِ المنْزَلَةِ، كما سَيأتي التَّمثيلُ بطائفةٍ منهُ.

وتَواتَرَ عن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ذِكْرُ النَّسْخِ والقَوْلُ بهِ.

كَما ذَهَبَ إلى القَوْلِ بهِ عامَّةُ أئمَّةِ الإسْلامِ من السَّلَفِ والخَلَفِ.

---

(١) أَثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجه ابنُ جرير (١٦٩/١٣)، وإسنادُهُ صحيحٌ.
ورُويَ القَوْلُ بنحو ذلكَ عن جماعَةٍ من السَّلفِ غيرِ مَن ذكَرْتُ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: «انْعَقَدَ إجْماعُ العُلَماءِ على هذا، إلَّا أنَّه قَدْ شَذَّ مَن لا يُلْتَفَتُ إليهِ»[(١)].

وَلم يُعْرَفْ إنْكارُهُ عنْ منْتَسِبٍ إلى العلمِ إلى القَرْنِ الرَّابعِ، حينَ اشتدَّ فُشُوُّ البِدعِ، وذلكَ بتأويلٍ فاسدٍ سآتي على ذكْرِهِ في الشُّبهاتِ.

قالَ أبو جعفرٍ النَّحَّاسُ: «من المتأخِّرينَ من قالَ: ليسَ في كِتابِ اللهِ ﷻ ناسخٌ وَلا منسوخٌ، وكابرَ العِيانَ، واتَّبعَ غيرَ سَبيلِ المؤمنينَ»[(٢)].

ورأى بَعْضُ العُلماءِ أنَّه لم يُخالِفْ في ثُبوتِ النَّسْخِ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ، وأنَّ ما نُسِبَ إلى بعْضِ المتأخِّرينَ فهُوَ على نَدْرَتِهِ خِلافٌ مِنْهُم في اللَّفْظِ لا في المعنى[(٣)].

واعْلَمْ أنَّ مَبْدأَ النَّسْخِ ثابِتٌ في شَرائعِ الأنْبياءِ عليهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَلا تأتي شَريعَةُ رَسُولٍ على الوِفاقِ التَّامِّ لشَريعَةِ رَسُولٍ آخَرَ،

---

(١) نواسخ القرآن، لابن الجوزيِّ (ص: ٨٤).

(٢) النَّاسخ والمنسوخ، للنَّحَّاس (ص: ٤٠). وانظُر: الفقيه والمتفقِّه، للخطيب البغداديِّ (١/٣٣٢)؛ إحْكام الفُصول، للباجيِّ (ص: ٣٢٤)؛ المسَوَّدَة، لآل تيميَّة (ص: ١٧٥).

(٣) انْظُر ما حكاهُ ابنُ حزْمٍ في «الإحكام في أصولِ الأحكامِ» (٤/٧٠).
وَالَّذي يُشارُ إليهِ بذلكَ الرَّأي من المتأخِّرينَ، هوَ: أبو مُسْلِم الأصْفَهانيُّ، واسمُهُ: محمَّدُ بن بَحْرٍ، كاتبٌ مُفسِّرٌ مُعتزِليٌّ، وُلِدَ سنة (٢٥٤هـ) وتُوفِّيَ سنة (٣٢٢هـ). مترجَم في: معجم الأدباء، لياقوت (١٨/٣٥)؛ بغية الوعاة، للسُّيوطيِّ (١/٥٩).

كَما قالَ اللهُ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ونَعْلَمُ أنَّ اللهَ تعالى نَسَخَ بَعْضَ ما كانَ مِنَ الشَّرائعِ في التَّوْراةِ برِسالَةِ عيسى عليه السلام، كَما قالَ تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ عَن العِبادِ ممَّا كانَ شَريعَةً في التَّوْراةِ والإنْجيلِ، وذلكَ بِما بَعَثَ بهِ نَبيَّهُ مُحمَّدًا ﷺ منَ الكِتاب وَالحِكْمَةِ، كَما قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

فَإذا تَبيَّنَ هذا، دَلَّ على أنَّ النَّسْخَ في نَفْسِ الشَّريعَةِ الواحِدَةِ ما دامَ الوَحْيُ يَنْزِلُ جائزٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

وقَدْ ذُكِرَ جَحْدُ النَّسْخِ في شَرائعِ اللهِ عَن طائفَةٍ مِنَ اليَهودِ، بشُبْهَةِ أنَّهُ يَلْزَمُ مِن إثْباتِهِ اعتِقادُ البَداءِ[1]، وهذا مِن ضَلالِهِم وَجَهْلِهِم باللهِ وحِكَمِ أفعالِهِ تَبارَكَ وتعالى.

---

(١) البَداء: ظُهورُ الرَّأي بعْدَ أن لم يكُن (التعريفات، للجُرجانيّ، ص: ٦٢).
وانظُر: الإحكام، لابن حَزْم (٦٨/٤)؛ التَّلخيص، للجُوينيّ (٤٦٢/٢)؛ إحكام الفُصول، للباجيّ (ص: ٣٢٦).
وذكْرُ هذهِ العَقيدة عن هذهِ الطَّائفةِ من اليَهودِ جاءَ في مواضِعَ عَديدةٍ، مِنها: الفَصْل، لابن حزم (١/١٨٠-١٨١)؛ الملل والنِّحل، للشَّهْرَستانيّ (ص: ١٧٨).

وهذا الَّذي فَرَّ مِنْهُ اليَهودُ بالجَحْدِ، وقَعَتْ فيهِ طائفَةٌ مِن باطنيَّةِ الرَّافِضَة الملاحِدَةِ، فنَسَبُوا إلى رَبِّهِم هذا الاعتِقادَ الفاسِدَ[1]، تعالى اللهُ عن قَولِهِم عُلوًّا كَبيرًا.



(١) ذُكِرَت هذهِ العَقيدة عنِ المختارِ بن أبي عُبيدٍ الثَّقفيِّ الكذَّابِ الَّذي ادَّعى النُّبوَّةَ، كما في «الملل والنِّحَل» للشَّهْرَسْتانيِّ (ص: ١١٨-١١٩)، وحكاها طائفةٌ من العلماء عن الرَّافضَة، فانظُر: مقالات الإسلاميِّين، للأشْعريِّ (١٠٩/١، ١٥٣/٢)؛ البرهان، للجُوَينيِّ (١٢٩٥/٢، ١٣٠٠)؛ المستَصْفى، للغزَّاليِّ (ص: ١٣١)؛ شرح المنار، لابن الملك (٧١٠/٢)؛ المسوَّدة، لآل تيميَّة (ص: ١٨٥).

وفي بيان فَسادِ هذه العقيدَة انظُر: الواضح، لابن عَقيل (١٩٨/٤-٢٠٣، ٢٣٩-٢٤٠)؛ التَّلخيص، للجُوينيِّ (٤٦٩/٢)؛ الإحكام، للآمديِّ (١٠٩/٣).

المبحث الثالث
الحكمة من النسخ

النَّسْخُ جارٍ معَ مَقاصِدِ الشَّرْعِ لتَحْقيقِ مَصْلَحَةِ الْمُكلَّفِ:

١ ـ فَتارَةً يَنْزِلُ الوَحيُ بالحُكْمِ الشَّاقِّ على المكلَّفينَ؛ لأجْلِ اخْتِبارِهِمْ وامْتِحانِ صِدْقِ إيمانِهِمْ.

كَما فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثُمَّ نَسَخَتْهَا الآيَةُ بَعْدَهَا.

فَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ شَقَّ ذلكَ على المسلِمينَ، حينَ فُرِضَ عليهِمْ أن لا يَفِرَّ واحِدٌ مِن عَشَرَةٍ، فجاءَ التَّخفيفُ، فقالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾»، قالَ: «فلمَّا خَفَّفَ اللهُ عنْهُم مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خُفِّفَ عنْهُم»[1].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٣٧٦)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٢٦٤٦).

وَكما في نُزولِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]، فقَدْ نالَ المسلمينَ منْهُ حَرَجٌ شَديدٌ، فلمَّا وقعَ منهُمُ التَّسليمُ والانْقِيادُ أنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْديقَ ما في قُلوبِهِمْ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]، ونَزَلَتِ الآيَةُ بعْدَها بالتَّخْفيفِ(١).

هذا الْمِثالُ على قَوْلِ مَن يَعُدُّ هذهِ الصُّورَةَ نَسْخًا.

٢ - وتارةً من أجلِ التَّدرُّجِ في التَّشْريعِ لحَداثَةِ النَّاسِ بالجاهِليَّةِ، ولا يَخْفى ما فيهِ مِن تأليفِ قُلوبِهِم على الإسْلامِ، وتَهيئَتِهِم لِما أريدُوا لَهُ مِن نَصْرِ دينِ اللهِ، إذْ كانُوا الجيلَ الَّذي اصْطَفاهُ اللهُ ﷻ لنُصْرَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فأُخِذُوا بالأخَفِّ فالأثْقَلِ تحقيقًا لهذهِ الغايَةِ.

مثالُهُ: التَّدرُّجُ في الصَّلاةِ في قلَّةِ الرَّكَعاتِ، ثُمَّ نَسْخِ ذلكَ بفَرْضِ الصَّلاةِ بركَعاتِها المعلومَةِ.

فعَنْ أُمِّ المؤمنينَ عائِشَةَ، رضي الله عنها، قالَت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حينَ فَرَضَها رَكْعَتينِ رَكْعَتينِ، في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأقِرَّت صَلاةُ السَّفَرِ، وزيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ».

---

(١) كَما أخْرَجَه مُسلمٌ (رقم: ١٢٥)، وغَيرُهُ. وتقدَّمَ تَمامُ تخريجِهِ وَسِياقُ لَفظِهِ في (مَعْنَى النَّسْخ عِنْدَ السَّلَفِ) في (المقدمة الرابعة).

وفي رِوايةٍ، قالَت: «فُرِضَت الصَّلاةُ رَكعتينِ، ثُمَّ هاجَرَ النَّبيُّ ﷺ فَفُرِضَت أرْبعًا، وتُرِكَت صَلاةُ السَّفَرِ على الأوَّلِ»(١).

وكالتَّدرُّجِ في الصِّيامِ بفَرْضِ صَوْمِ يومٍ واحِدٍ أوَّلًا هوَ يومُ عاشُوراءَ، ثُمَّ نُسِخَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ أو بدَفْعِ الفِدْيَةِ لمن شاءَ بدَلًا من صَوْمِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بفَرْضِ صَومِهِ لمن شَهِدَهُ صَحيحًا مُقيمًا.

وَالدَّليلُ على صحَّةِ ذلكَ حَديثُ ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، قالَ: «صامَ النَّبيُّ ﷺ عاشُوراءَ، وأمَرَ بصِيامِهِ، فلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ»(٢).

وحَديثُ عَبْدِالرَّحمَن بن أبي ليلى، قالَ: حدَّثنا أصْحابُ مُحمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رَمَضانُ، فشَقَّ عليهِم، فكانَ مَن أطْعَم كُلَّ يومٍ مِسكينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّن يُطيقُهُ، ورُخِّصَ لهُم في ذلكَ، فنَسَخَتْها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، فأُمِرُوا بالصَّوْمِ»(٣).

وحَديثُ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، رضي الله عنه، قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٤٣، ١٠٤٠، ٣٧٢٠)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٦٨٥)، والرِّوايةُ الأخرى للبُخاريِّ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ١٧٩٣)؛ ومسلمٌ (رقم: ١١٢٦)، بمعناه. وبمعناهُ كذلكَ عن عائشةَ وابنِ مسعودٍ وجابرِ بْنِ سَمُرَةَ، وغيرِهم.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. علَّقَهُ البُخاريُّ (رقم: ١٨٤٧) بصيغَةِ الجَزْمِ، ووَصَلَهُ البيهقيُّ في «سُننه» (٤/ ٢٠٠)، بإسْنادٍ صحيحٍ.
وأخرجَهُ كذلكَ أبو داوُد (رقم: ٥٠٦، ٥٠٧)، بإسنادٍ صحيحٍ.

كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أن يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فعَلَ، حتَّى نزَلَت هذهِ الآيَةُ الَّتي بَعْدَها فَنَسَخَتْها»[1].

٣ ـ كما في النَّسْخِ إظْهارُ نِعْمَةِ اللهِ ﷻ بِما يرَفَعُ بهِ مِنَ الحَرَجِ والضِّيقِ بنَوْعٍ سابِقٍ من أنواعِ التَّكليفِ، وخُذْ مِثالَهُ غيرَ ما تَقدَّمَ في عِدَّةِ المتوفَّى عنها زَوجُها، حيثُ فَرَضَ اللهُ عليها أن تعتدَّ عامًا كاملًا أوَّلَ الأمْرِ، وهذه الْمُدَّةُ على وِفاقِ ما كانَت تَعْتَدُّهُ إحداهُنَّ في الجاهليَّةِ، فخفَّفَ الله عنِ النِّساءِ بأنْ جعَلَها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا.

فأمَّا اعتِدادُها عامًا، فكما في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]، فنَسَخَ اللهُ ذلكَ بقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

وَإظْهارُ الفَضْلِ فيهِ يَتبيَّنُ بما حدَّثَ بهِ حُمَيْدُ بْنُ نافعٍ أحَدُ التَّابعينَ، عن زَيْنَبَ بنْتِ أمِّ سَلَمَةَ، قالَت: سَمِعْتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عيْنَها، أفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا»، مرَّتينِ أو ثَلاثًا، كُلُّ ذلكَ يقولُ: «لا»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقَدْ كانَتْ إحداكُنَّ**

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٣٧)؛ ومسلمٌ (رقم: ١١٤٥).

في الجاهليَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأسِ الحَوْلِ». قالَ حُميدٌ: فقُلتُ لزَيْنَبَ: وَما تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ؟ فقالَت زَينَبُ: كانَتِ المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا[١]، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها، ولم تَمَسَّ طِيبًا حتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتى بدابَّةٍ: حِمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتَفْتَضُّ بهِ[٢]، فقَلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلَّا ماتَ، ثُمَّ تخرُجُ فتُعْطى بَعْرَةً، فتَرْمي، ثُمَّ تُراجِعُ بعْدُ ما شاءَت مِن طِيبٍ أو غيرِهِ[٣].

وَبَقيَ النَّاسِخُ والمنسوخُ يُتلى في كِتابِ اللهِ تَذكيرًا بفَضْلِ اللهِ، بِما جاءَ بهِ دينُهُ مِنَ التَّيسيرِ.

٤ ـ كَما يقعُ في النَّسْخِ تَطييبُ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونُفوسِ أصْحابِهِ بتَمييزِ هذهِ الأمَّةِ على الأمَمِ وإظْهارِ فَضْلِها.

ومِثالُهُ قصَّةُ نَسْخِ اسْتِقبالِ القبلَةِ، حيثُ كانَت حينَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ إلى بيتِ المقدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَت إلى الكَعْبَةِ، وفي ذلكَ يَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

---

(١) الحِفْشُ: البَيْتُ الصَّغيرُ الضَّيِّقُ الذَّليلُ.

(٢) فسَّرَهُ الإمامُ مالكٌ في نفسِ الحديثِ عندَ البُخاريِّ حيثُ سُئلَ: ما تَفْتَضُّ بهِ؟ قالَ: تَمْسَحُ بهِ جِلْدَها.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٥٠٢٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٤٨٨، ١٤٨٩).

وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ الآيات [البَقَرَة: ١٤٢ ـ ١٤٤].

وَسِوَى ذلكَ حِكَمٌ ومَقاصِدُ للنَّسْخِ، تَنْدَرِجُ سَعَتُها في عُمومِ قَـوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ١٠٢]، حيثُ جاءَت هذهِ الآيةُ ردًّا على المشركينَ في جَحْدِهِم النَّسْخَ بقَولِهِم للنَّبيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النَّحل: ١٠١].

قال الشَّافعيُّ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ لِما سَبَقَ في علمِهِ مِمَّا أرادَ بخَلْقِهِمْ وبِهِمْ، لا مُعقِّبَ لحُكْمِهِ وَهُوَ سَريعُ الحِسابِ، وأنْزَلَ عليهِمُ الكِتابَ تِبْيانًا لكُلِّ شيءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً، وفَرَضَ فيهِ فَرائضَ أثْبَتَها، وأخرى نَسَخَها؛ رَحمةً لخَلْقِهِ بالتَّخفيفِ عنهُم، وبالتَّوسعَةِ عليهِم، زيادةً فيما ابتدأهُم بهِ من نِعَمِهِ، وأثابَهُم على الانتهاءِ إلى ما أثْبَتَ عليهِمْ جَنَّتَهُ والنَّجاةَ من عَذابِهِ، فعمَّتْهُم رحمَتُهُ فيما أثْبَتَ ونَسَخَ، فله الحَمْدُ على نِعَمِهِ»[1].

وفي الجُمْلَةِ، فإنَّ حَقيقَةَ النَّسْخِ تَغْييرٌ للأحْكامِ بتَغيُّرِ الأحوالِ والظُّروفِ، وإنْزالٌ فرَفْعٌ للآياتِ لِمُقْتَضٍ، وذلكَ مِمَّن يَعْلَمُ مَصالِحَ خَلْقِهِ تَبارَكَ وتَعالى، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ،

(١) الرِّسالة (ص: ١٠٦).

كما قالَ: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النَّحل: ١٠١]، وكما قالَ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦ ـ ١٠٧].

ومِن هذا يَتَبَيَّنُ فَسادُ مَذْهَبِ الغالِطِينَ على ربِّهِم، الجاهِلينَ بهِ، مِمَّن ضَلَّ في أمْرِ النَّسْخِ، مِنَ المشركينَ واليَهودِ وغُلاةِ الرَّافضَةِ ومَن شايَعهُم من أهْلِ زَمانِنا، ومَا شأنُهُم إلَّا كَما قالَ اللهُ عَنِ المشركينَ مِن قبلُ: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النَّحل: ١٠١].

الفصل الثاني

شروط ثبوت النسخ، وما يَقَع به، وطريق معرفته

المبحث الأول
شُروط ثبوت النَّسخ

الْقَوْلُ بوُقوعِ النَّسْخِ لآيَةٍ في كِتابِ اللهِ، أو حُكْمٍ ثَبَتَ بوَحْيِ اللهِ، مِن أشَدِّ ما يكونُ وأخْطَرِه، إلَّا لِمَن وَقَفَ فيهِ عنْدَ المنْقولِ، وانْتَهى فيهِ إلى ما جاءَ بهِ الرَّسُولُ، وَبَنى فيهِ على صَريحِ الأصولِ، وقَدْ قالَ اللهُ لنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يُونُس: ١٥]، فدلَّ على أنَّ النَّسْخَ للهِ تعالى وَحْدَهُ، كانَ ذلكَ في نَصِّ كِتابٍ أو نَصِّ سُنَّةٍ.

وعليهِ، امتَنَعَ ادِّعاءُ النَّسْخِ بالاحتِمالِ، والأصْلُ: وجوبُ العَمَلِ بجَميعِ الأحكامِ الثَّابتَةِ بنُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، واعتِقادِ أنَّها مُحْكَمَةٌ، حتَّى نَتَيَقَّنَ النَّسْخَ؛ لقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعْرَاف: ٣].

قالَ أبو جعْفَرٍ النَّحَّاسُ: «لا يُقالُ (مَنْسوخٌ) لِما ثَبَتَ في التَّنْزيلِ، وَصَحَّ فيهِ التَّأويلُ، إلَّا بتَوقيفٍ أو دَليلٍ قاطعٍ»[1].

---

(١) النَّاسخ والمنسوخ، للنَّحَّاس (ص: ٣٥٥).

وقالَ ابنُ حَزْمٍ: «لا يَحلُّ لِمُسْلِمٍ يؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن يَقولَ في شيءٍ مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ: هذا مَنْسوخٌ، إلَّا بيَقينٍ»(١).

وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «وإطْلاقُ القَوْلِ برَفْعِ حُكْمِ آيَةٍ لم يُرْفَعْ جُرأةٌ عَظيمَةٌ»(٢).

وقالَ الموفَّقُ ابنُ قُدامَةَ: «لا يَجوزُ تَرْكُ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ إلَّا بنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لا يثبُتُ بالاحتِمالِ»(٣).

وَقالَ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ: «الأحكامُ إذا ثبَتَت على المكلَّفِ، فادِّعاءُ النَّسْخِ فيها لا يكونُ إلَّا بأمْرٍ مُحقَّقٍ؛ لأنَّ ثُبوتَها على المكلَّفِ أوَّلًا مُحقَّقٌ، فرَفْعُها بعْدَ العلمِ بثُبوتِها لا يَكونُ إلَّا بمَعلومٍ مُحقَّقٍ»(٤).

وعليهِ، فالواجِبُ أن يُضْبَطَ القَوْلُ بالنَّسْخِ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ بشُروطٍ، يَصِحُّ معَها القَوْلُ بهِ، وهِيَ تَعودُ في جُمْلَتُها إلى سَبْعةِ شُروطٍ، يجبُ اعتِبارُ جميعِها في كُلٍّ من النَّصَّيْنِ: النَّاسِخِ والمنْسوخِ:

❑ **الشَّرط الأوَّل: أن يكونا ثابتَينِ بالنَّصِّ.**

أي: يَكونُ كُلٌّ منْهُما إمَّا آيةً مِن كِتابِ اللهِ وإمَّا سُنَّةً

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٨٣)، ومَعناه في «المحلَّى» (١/٥٣).

(٢) نواسخ القرآن، لابن الجوزيِّ (ص: ٧٥).

(٣) المغني في الفقه، لابن قُدامَةَ (٢/٦٦٦).

(٤) الموافقات، للشَّاطبيِّ (٣/١٠٥-١٠٦).

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فيَصِحُّ أن تَنْسَخَ الآيَةُ الآيةَ والسُّنَّةَ، كَما يَصِحُّ أنْ تَنْسَخَ السُّنَّةُ الآيةَ والسُّنَّةَ.

وصيغَةُ النَّصِّ تأتي على وَجْهَينِ:

الأولى: صيغَةُ طَلَبٍ، كالأمْرِ والنَّهيِ.

مِثالُهُ في الحُكْمِ النَّاسِخِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، ومِثالُهُ في الْمَنْسوخِ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

وَالثَّانية: صيغَةُ خَبرٍ معناهُ الطَّلَبُ.

كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، فهذا خبرٌ مَعْناه الأمْرُ.

فأمَّا سائِرُ نُصوصِ الأخبارِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ مِمَّا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الطَّلَبُ، كالإخْبارِ عنِ الأمَمِ الماضِيَةِ، والإخْبارِ عَمَّا سَيَكُونُ كأَشْراطِ السَّاعَةِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فهذهِ لا يَدْخُلُها النَّسْخُ؛ لأنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ يَسْتَحيلُ الرُّجوعُ عنْهُ، لِما يَقْتَضي ذلكَ من الإخْبارِ بِخِلافِ الواقِعِ في أَحَدِ الخَبَرَيْنِ، فإنَّ مَن قالَ: (جاءَ زَيْدٌ) ثُمَّ قالَ بَعْدَهُ: (لَمْ يَأْتِ) فأحدُ خَبَرَيْهِ على خِلافِ الواقِعِ جَزْمًا، بكَذِبٍ أو وَهْمٍ، وخَبَرُ اللهِ وَرَسولِهِ ﷺ مُنَزَّهٌ عن ذلكَ[1].

---

(١) وانْظُر: فَهْم القرآن، للحارثِ المحاسبيّ (ص: ٣٣٢)؛ النَّاسخ والمنسوخ، للنَّحَّاس (ص: ٥٣١)؛ الإحكام، لابن حزم (٤/٧٢-٧٣)؛ إحكام الفصول، للباجيّ (ص: ٣٣٢).

وزَعَمَ بَعْضُ مَن يُنْسَبُ إلى السُّنَّة في مسأَلَة (امْتِناع النَّسْخِ في الأخْبارِ) أنَّ النَّسْخَ مُمْتَنِعٌ في الأخْبارِ إلَّا أَخْبارَ الوَعيدِ، فإنَّهُ يَجُوزُ فيها النَّسْخُ.

وهذا القَوْلُ خطَأٌ بَيِّنٌ، فإنَّ خَبَرَ اللهِ تعالى وَرَسولِهِ ﷺ في وَعْدٍ أوْ وَعيدٍ حَقٌّ كَما أُخْبِرْنا بهِ، وهُوَ واقِعٌ كَما جاءَ بهِ الخَبَرُ، ولا يُسْتَشْكَلُ أنَّ اللهَ تعالى قَدْ لا يُنْفِذُ الوَعيدَ؛ لأنَّه أخْبَرَنا أنَّ وَعِيدَهُ بمَشيئَتِهِ، فإنْ شاءَ عَذَّبَ عَدْلًا، وَإنْ شاءَ رَحِمَ فَضْلًا، كَما هوَ الشَّأنُ في عُصاةِ الموحِّدينَ، وأَخْبَرنا أنَّ فَريقًا مِمَّن اسْتَحقُّوا الوَعيدَ لا انْفِكاكَ لَهُمْ عَنْهُ بِحالٍ، كالكُفَّارِ في نارِ جَهنَّمَ، فأيُّ نَسْخٍ يكونُ فيهِ وهُوَ إمَّا مُنَجَّزٌ وإمَّا مُعَلَّقٌ بنَفْسِ دلالةِ الخَبَرِ؟

وَدَلَّ تَحقيقُ هذا الشَّرْطِ على أنَّ النَّسْخَ لا يُتصوَّرُ وُقوعُهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ؛ لانْقِطاعِ الوَحْيِ، وعليهِ **فلا نَسْخَ بِشيءٍ مِنَ المسالكِ الثَّلاثَةِ التَّالية:**

١ ـ مَذاهبُ الصَّحابَةِ وأقْوالُهُم.

فأقاويلُهُم كانَت تَصْدُرُ منْهُم باجْتِهادٍ، لا يُنَزَّلُ مِنْها شيءٌ منزلةَ النَّصِّ، فلَوْ نُقِلَ عَن بَعْضِهِم الرَّأيُ بخِلافِ النَّصِّ، فرَأيُهُ مَحْكُومٌ بالنَّصِّ، ويُعْتَذَرُ عَنِ الصَّحابيِّ في خِلافِهِ له.

فَمَثلًا ما زَعَمَتْهُ طائفَةٌ أنَّ حِلَّ نِكاحِ الْمِتْعَةِ كانَ مُحْكَمًا، وإنَّما حرَّمَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فهذا خطَأٌ، وإنَّما حرَّمَ عُمَرُ ما ثَبَتَ تحريمُهُ

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، وما كانَ لعُمَرَ ولا لأحَدٍ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ أن يُبَدِّلَ الْمُحْكَمات مِن دينِ الإسْلامِ، وَلا تُعْرَفُ مثْلُ هذهِ الدَّعوى عن مُنْتَسِبٍ إلى السُّنَّةِ والعِلْمِ.

قالَ الموفَّقُ ابنُ قدامة: «وَما كانَ جائزًا في عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، لم يَجُزْ نَسْخُهُ بقَوْلِ عُمَرَ ولا غيرِهِ، ولأنَّ نسخَ الأحكام إنَّما يجوزُ في عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما يُنْسَخُ بنَصٍّ مِثْلِهِ، وأمَّا قولُ الصَّحابيِّ فلا يَنْسَخُ وَلا يُنْسَخُ بهِ، فإنَّ أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ كانُوا يَترُكونَ أقْوالَهُم لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَترُكُونَها بأقوالِهِم»[٢].

ومِمَّا يجوزُ أن يَرْجِعَ إلى اجْتهادِ الصَّحابيِّ قَوْلُهُ: (هذا النَّصُّ مَنْسوخٌ) فليسَ لَهُ حُكْمُ المرفوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ، ولا يُقْضى بهِ على النَّصِّ، حتَّى يَذْكُرَ النَّاسِخَ ويُفَسِّرَ دَعْواهُ بِما ينْطَبِقُ ومَعْنى النَّسْخِ، وبخاصَّةٍ معَ ما تقدَّمَ من إطْلاقِ بَعْضِ الصَّحابَةِ النَّسْخَ على تَخْصِيصِ العامِّ أو تَقييدِ المطْلَقِ، أو شِبْهِ ذلكَ.

والقَوْلُ بِعَدَمِ قَبولِ النَّسْخِ بهذا الطَّريقِ عليهِ جُمْهُورُ العُلماءِ[٣].

---

(١) انظُر: «تحريم نكاح المتعة»، للحافظ أبي الفتح نصر المقدسيِّ.

(٢) المغني في الفقه (٩/٥٣١)، قالهُ في مسألة (أمَّهات الأولاد).

(٣) انظُر: التَّلخيص، للجُوينيِّ (٢/٥٣٢)؛ المستصفى، للغزَّاليِّ (ص: ١٥١)؛ الإحكام، للآمديِّ (٣/١٨١)؛ إحكام الفصول، للباجيِّ (ص: ٣٦٠)؛ المسوَّدة، لآل تيمية (ص: ٢٠٧).

٢ ـ الإجْماعُ.

وليسَ المرادُ بهِ ما اتَّفقَ عليهِ المسلمونَ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ هذا الإجماعَ عائدٌ إلى النَّصِّ، وإنَّما يُرادُ به: القَوْلُ الَّذي لا يُعْرَفُ لهُ مُخالِفٌ.

والسَّبَبُ في عَدَمِ صحَّةِ الاسْتِنادِ إليهِ في النَّسْخِ، أنَّه ليْسَ بحُجَّةٍ بنَفْسِهِ في التَّحقيقِ(١)، ثُمَّ إنَّه جاءَ بعْدَ النَّصِّ(٢).

وفي هذا إبْطالٌ لمذْهَبِ مَن قالَ بنَسْخِ بَعْضِ النُّصوصِ بالإجْماعِ، كدَعْوى نَسْخِ قَتْلِ شارِبِ الخَمْرِ في الرَّابِعَةِ(٣)، وَظَنِّ نَسْخِ آيَةِ الاستئذانِ الَّتي في سورَةِ النُّورِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النُّور: ٥٨]، وذلكَ بتَرْكِ عَمَلِ النَّاسِ بها(٤).

---

(١) انْظُر كتابي «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ١٨٧).

(٢) انظُر: الواضح، لابن عَقيل (٣١٧/٤)؛ التَّلخيص، للجُوينيِّ (٥٣١/٢)؛ روضة النَّاظر، لابن قُدامة (٢٦٥/١)؛ الإحكام، للآمديِّ (١٦١/٣)؛ إحكام الفصول، للباجيِّ (ص: ٣٦١)؛ المسوَّدة، لآل تيمية (ص: ١٨٣)؛ شرح المنار، لابن الملك (٧١٦/٢).

(٣) والمرادُ بهِ ما دلَّ عليهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَن شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إن شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إن شَرِبَ فاقْتُلوهُ**»، وهُوَ حديثٌ صحيحٌ، ودَعْوَى نَسْخِهِ بتَرْكِ العَمَلِ بهِ اشْتهَرَت عَنِ الإمامِ التِّرمذيِّ صاحبِ «السُّنن»، حيثُ ذكَرَ ذلكَ في كتاب «العلل» في آخر «جامعه». وللعلَّامة الشَّيخ محمَّد أحمَد شاكر حولَ الحديثِ وما ذُكِرَ من دَعوى النَّسْخِ، بَحْثٌ مُفيدٌ، جديرٌ بالمراجعةِ، وذلكَ في تعليقهِ على «المسند» للإمام أحمد (٩/ ٤٠-٧٠).

(٤) وهِيَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، كَما شرَحْتُ ذلكَ وبيَّنْتُ الخطأَ في ظَنِّ نَسْخِها في كتابي «أحكام العورات في الكِتابِ والسُّنَّة».

وَمِن أفْسَدِ المقالاتِ في هذه المسألةِ قَوْلُ مَن قالَ: إنَّ الإجْماعَ على تَرْكِ العَمَلِ بالنَّصِّ يدلُّ على وُجودِ النَّاسِخِ، لكنَّه لمْ يَصِلْنا.

وفَسادُ هذا القَوْلِ من جهَةِ ما فيهِ من اعْتِقادِ ضَياعِ شَيءٍ من الدِّينِ وحِفْظِ ما يُعارِضُهُ! وهذا ضَلالٌ وَجَهْلٌ من قائِلِهِ، فإنَّ اللهَ الَّذي أكْمَلَ لَنا الدِّينَ قَدْ تَعهَّدَ بِحِفْظِهِ، وإنْ كانَ يَخْفى بَعْضُهُ على بَعْضِ الأفرادِ فلا يجُوزُ أن يَخْفى جميعُهُ على جَميعِ الأمَّةِ، فإنَّ اتِّفاقَها على تَضْييعِ نَصٍّ من نُصوصِ الشَّرْعِ اتِّفاقٌ منها على الضَّلالِ، فكَيْفَ يَصِحُّ هذا وهِيَ مَعْصومَةٌ منه؟

٣ ـ القِياسُ.

وسَبَبُ عَدَمِ اعْتِبارِ النَّسْخِ بهِ أنَّه دَليلٌ اجتِهاديٌّ، شَرْطُ صِحَّتِهِ البِناءُ على النَّصِّ، فإذا خالَفَ نَصًّا آخَرَ فاحْتِمالُ النَّسْخِ وارِدٌ بينَ النَّصِّ الَّذي اسْتُفيدَ منهُ حُكْمُ القِياسِ والنَّصِّ المعارِضِ له، لا بينَ نَصٍّ وَقِياسٍ[1].

(١) انظُر: الفقيه والمتفقِّه، للخطيب البغداديِّ (١/٣٣٣)؛ الإحكام، لابن حزم (٤/١٢٠)؛ الواضح، لابن عَقيل (٤/٢٨٨، ٣١٤)؛ المغني، للخبَّازي الحنفي (ص: ٢٥٤)؛ التَّلخيص، للجُوينيِّ (٢/٥٢٩)؛ روضة النَّاظر، لابن قُدامة (١/٢٦٦)؛ الإحكام، للآمديِّ (٣/١٦٤)؛ إحكام الفصول، للباجيِّ (ص: ٣٦٢)؛ المسوَّدة، لآل تيميَّة (ص: ٢٠٢)؛ شرح المنار، لابن الملك (٢/٧١٥).

على أنَّ القِياسَ لا يَصِحُّ وُرودُهُ بخِلافِ النَّصِّ.

❑ **الشَّرط الثَّاني: أن يكونا ثابتينِ نَقلًا.**

وَهذا الشَّرْطُ مُعتَبَرٌ عندَما تكونُ السُّنَّةُ طَرَفًا في النَّسْخِ، أمَّا إذا كانَ مُسْتَنَدُ النَّسْخِ الآيَةَ من كِتابِ اللهِ فهذا شَرطٌ لا يُطْلَبُ فيهِ كَما لَا يَخْفَى.

فالواجِبُ أن يَسْلمَ الحديثُ النَّاسِخُ أو المنْسوخُ مِنَ القَوادِحِ، باستيفائهِ جميعَ شُروطِ الصِّحَّةِ.

قالَ أبو بكر بْنُ خُزَيْمَةَ: «لا يَجوزُ تَرْكُ ما قَدْ صَحَّ من أمْرِهِ ﷺ وفِعْلِهِ في وَقْتٍ من الأوْقاتِ إلَّا بخبرٍ صَحيحٍ عنهُ يَنْسَخُ أمْرَهُ ذلكَ وفِعْلَهُ»[1].

وهَلْ يُطْلَبُ فيهِ التَّواتُرُ؟

اختَلفوا في ذلكَ، والصَّوابُ: لا؛ لأنَّ النَّسْخَ إنَّما يتَّصلُ بالأحكامِ العَمَليَّةِ، والعَملُ بالظَّنِّ الرَّاجِحِ صَحيحٌ مُعتَبَرٌ.

وقَدْ جاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحيحَةُ المشهورَةُ بقَبولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ في إثْباتِ النَّسْخِ، وذلكَ في حَديثِ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ بأصحِّ إسْنادٍ إليهِ، قالَ:

بَيْنا النَّاسُ بقُباءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جاءَهُم آتٍ (وفي روايةٍ: رَجُلٌ)، فقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عليهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ،

(١) صحيح ابن خُزيمة (٣/٥٧).

وَقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فاسْتَقْبِلُوها، وكانَت وُجوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فاستَدارُوا إلى الكعْبَةِ[1].

وبهذا الشَّرْطِ يَسْقُطُ الاعتِدادُ بالحَديثِ الضَّعيفِ في النَّسْخِ.

❑ **الشَّرط الثَّالث: أن يَكونا حُكْمَيْنِ شَرعيَّينِ.**

والمقصودُ أن يَكونَ الحُكمُ ثابتًا بخِطابِ الشَّرْعِ، لا بدَليلِ العَقْلِ، مثْلُ ما يثبُتُ بطَريقِ (الاستصْحابِ) كالإباحَةِ الأصليَّةِ، والبرَاءَةِ الأصليَّةِ.

فقَدْ ثَبَتَ في العُقولِ أنَّ ما خَلَقَهُ اللهُ في الأرْضِ فهُوَ مُباحٌ للإنْسانِ حتَّى يَرِدَ خِطابُ الشَّرْعِ بنَقْلِهِ عَنْ تِلْكَ الإباحَةِ، كما ثَبتَ في العُقولِ أنَّ الذِّمَمَ بَريئَةٌ حتَّى يَرِدَ خِطابُ الشَّرْعِ بإيجابِ الواجِباتِ.

فتَدرُّجُ الشَّارِع في تَحريمِ الخَمْرِ بتَضييقِ الإباحَةِ فيها، ثُمَّ بِنَقْلِ حُكْمِها من بَعْدُ مِنَ الإباحَةِ إلى التَّحريمِ، ليسَ نَسْخًا؛ لأنَّ الإباحَةَ لم يُحْتَجْ إلى معرفتِها بدَليلِ الشَّرْعِ، إنَّما عُرِفَت بعَدَمِ الخِطابِ[2].

وفَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ والصَّوْمَ، ولم يكُن من ذلكَ شيءٌ،

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرجهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٩٥ ومواضع أخرى)؛ ومسلم (رقم: ٥٢٦).

(٢) انْظُر ما تقدَّم في هذه المقدِّمة في شرح (معنَى النَّسخ في كَلام السَّلف ـ نَقْلُ حُكمِ الإباحَةِ الأصْليَّةِ).

فتكلِيفُ الذِّمَمِ بذلكَ لم يكُن على المعارَضَةِ لحُكْمٍ سابقٍ ثابتٍ بدليلِ الشَّرْعِ، بل جاءَ هذا التَّكليفُ ليَشْغَلَ مَوضِعًا فارِغًا صالحًا له.

❑ **الشَّرْط الرَّابع: أن يكونا عَمَلِيَّيْنِ.**

أي يتَّصلانِ بأحكامِ كَسْبِ الجَوارِحِ، كالصَّلاةِ والصَّوْمِ.

مِثْلُ نَسْخِ فَرْضِ اسْتِقْبالِ بَيْتِ المقْدِسِ في الصَّلاةِ باسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ، ونَسْخِ فَرْضِ قِيامِ اللَّيْلِ في أوَّلِ سُورَةِ المزَّمِّلِ بما نزَلَ في آخِرِها، ونَسْخِ التَّخييرِ بينَ صَوْمِ رَمَضانَ والفِدْيَةِ بالطَّعامِ بفَرْضِ الصَّوْمِ، ونَسْخِ حَبْسِ الزَّواني بالحُدودِ[1].

أمَّا أعمالُ القُلوبِ، كالتَّوحيدِ والإيمان والإخْلاصِ والخوْفِ والرَّجاءِ، وشِبْهِ ذلكَ، فلا يَقَعُ فيها نَسْخٌ.

❑ **الشَّرْط الخامس: أن يكونا جُزئِيَّيْنِ.**

فيَمْتَنِعُ النَّسْخُ في القَواعِدِ ومَقاصِدِ التَّشْريعِ؛ لأنَّها كُلِّيَّاتٌ.

ولمْ يَقَعْ في جَميعِ ما يُذْكَرُ فيه النَّسْخُ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ نَسْخٌ لِقاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ، إنَّما جميعُ أمْثِلَةِ النَّسْخِ وارِدةٌ في جُزئيَّاتِ الأحْكامِ؛ رِعايةً للمَقاصِدِ الكُلِّيَّة، كما سَبَقتِ الإشارَةُ إليهِ في (الحِكْمَةِ من النَّسْخ)[2].

---

(١) أوْرَدْتُ تفاصيلَ النُّصوصِ لهذهِ الأمثلةِ في مواضعَ من هذه المقدِّمةِ.

(٢) انظُر: الموافقات، للشَّاطبيِّ (٣/١٠٥، ١٠٧).

وتُسْتَثْنى من النَّسْخِ كذلكَ أحْكامٌ جُزئيَّةٌ اقْتَرَنَ تَشْريعُها بما دَلَّ على تَأبيدِها[١].

وذلكَ مثلُ قَوْلِهِ تَعالى في حَديثِ فَرْضِ الصَّلَواتِ لَيْلَةَ المِعْراجِ: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[٢].

وقَوْلِهِ ﷺ: «**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِها**»[٣].

❑ **الشَّرْط السَّادس: أن يكونا مُتعارِضينِ في المعنى.**

وَالمقصودُ أن لا يُوجَدَ سَبيلٌ لإعمالِ النَّصَّينِ جميعًا، وإنَّما يأتي أحدُهما على ضِدِّ الآخَرِ في دلالتِهِ ومَعناهُ.

فكُلُّ نصَّينِ أمْكَنَ التَّوفيقُ بينَهُما فَذلِكَ مُقدَّمٌ على المصيرِ إلى النَّسْخِ.

مثلُ: أن يكونَ أحدُهما خاصًّا والآخَرُ عامًّا، فيُبنَى العامُّ

---

(١) انظُر: البرهان، للجُوَينيِّ (١٢٩٨/٢).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٤٢، ٣١٦٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦٣)، مِن حَديثِ أنَسِ بْنِ مالكٍ.

(٣) حَديثٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ أحمدُ (رقم: ١٦٩٠٦)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢٤١٨)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٢٤٧٩)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٨٧١١)، من حَديثِ معاويةَ بن أبي سُفيانَ، بإسْنادٍ صالحٍ.
كما أخرَجه أحمَدُ (١٠٦/٣ رقم: ١٦٧١)، وغيرُهُ، من حديثِ مُعاويةَ وعبدالرَّحمَن بن عوْفٍ وعَبْدِالله بن عَمْرِو بن العاصِ بنَحْوِهِ. وإسنادُهُ جيِّدٌ.

على الخاصِّ، فيَخرُجُ ذلكَ الخاصُّ من العُمومِ، ويبقى سائرُ النَّصِّ العامِّ مَعْمُولًا به.

ومِثْلُ: المطلَقِ معَ المقيَّدِ، والْمُجمَلِ معَ المفسَّرِ، والتَّشريعينِ المختلفينِ لاخْتِلافِ الظَّرْفِ فكلٌّ منْهُما مَعْمُولٌ بهِ في وَقْتِهِ أوْ مَعْناهُ.

وقَدْ سبَقَ المثالُ لذلكَ عندَ شرحِ معنى (النَّسخ عندَ السَّلَف).

قالَ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ: «وإنَّما يكونُ النَّاسخُ ما لم يجُزِ اجتِماعُ حُكمِهِ وحُكْمِ المنسوخِ في حالٍ واحدَةٍ، فأمَّا ما كانَ أحدُهما غيرَ نافٍ حُكْمَ الآخَرِ، فليسَ من النَّاسخِ والمنسوخِ في شيءٍ»[1].

وقالَ الموفَّقُ ابنُ قدامَة: «والعامُّ لا يُنْسَخُ بهِ الخاصُّ؛ لأنَّ من شروطِ النَّسْخِ: تَعذُّرَ الجَمعِ، والجمْعُ بينَ الخاصِّ والعامِّ مُمكِنٌ بتَنزيلِ العامِّ على ما عَدا محلِّ التَّخصيصِ»[2].

ومِمَّا يمتَنِعُ فيه النَّسْخ مطلَقًا من نُصوصِ التَّكليفِ: جميعُ ما لا يُتَصَوَّرُ فيهِ التَّضادُّ بينَ تكليفينِ، كالنُّصوصِ الآمِرَةِ بالتَّوحيدِ وسائر العَقائِدِ، ونُصوصِ مكارِمِ الأخلاقِ والفَضائلِ، فهذهِ لا تجوزُ أضْدادُها في دينِ الإسْلامِ، ومِن شَرْطِ صِحَّةِ النَّسْخِ التَّقابُلُ بينَ التَّكليفينِ.

---

(١) تفسيره (٣/١٢٠). وانظُر: اختلاف الحديث، للشَّافعيِّ (ص: ٢١٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/١٨٨-١٨٩).

❑ الشَّرط السَّابع: أن يكونَ النَّاسِخُ متأخِّرًا في زَمَنِ تَشريعِهِ عن المنْسُوخ.

والمرادُ بهِ أن يَكونَ الحُكْمانِ قَدِ انفَصَلَ أحدُهما عَنِ الآخَرِ بزَمانٍ أمْكَنَ فيهِ امْتِثالُ الحُكْمِ المنْسُوخِ قبلَ تَبْديلِهِ بالنَّاسخِ(١).

كَما تَراهُ مَثَلًا في قِصَّةِ نُزولِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]:

فعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، رضي الله عنه، أنَّ أحَدَهُم كانَ إذا نامَ قبلَ أن يَتَعَشَّى لم يَحِلَّ لَهُ أن يأكُلَ شيئًا وَلا يَشْرَبَ، ليلَتَهُ ويَوْمَهُ مِنَ الغَدِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ، حتَّى نَزَلَت هذهِ الآيةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، قالَ: ونَزَلَت في أبي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، أتى أهْلَهُ وهُوَ صائمٌ بعْدَ المغرِبِ، فقالَ: هَل مِن شَيءٍ؟ فقالَت امرأتُهُ: ما عِنْدَنا شَيْءٌ، ولكن أخْرُجُ ألْتَمِسُ لكَ عَشاءً، فخرَجَتْ، وَوَضَعَ رأسَهُ فنامَ، فرجَعَتْ إليهِ فوَجَدَتْهُ نائمًا، وأيْقَظَتْهُ فلم يَطْعَمْ شيئًا، وباتَ وأصْبَح صائمًا حتَّى انتَصَفَ النَّهارُ، فغُشِيَ عليهِ، وذلكَ قبلَ أن تَنْزِلَ هذهِ الآيَةُ، فأنْزَلَ اللهُ فيهِ(٢).

---

(١) انظُر: التَّلخيص، للجُوينيِّ (٢/٥٤٣)؛ المستَصْفى، للغزَّاليِّ (ص: ١٤٤).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَد (رقم: ١٨٦١١، ١٨٦١٢)؛ والبُخاريُّ (رقم: ١٨١٦)؛ والدَّارميُّ (رقم: ١٦٤٥)؛ وأبو داود (رقم: ٢٣١٤)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٦٨)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٢١٦٨)، من طَريقِ أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن البَراءِ، به.
واللَّفظُ للنَّسائيِّ، وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

واعتِبارُ هذا الشَّرْطِ لصِحَّةِ النَّسْخِ يُبْطِلُ الخَوْضَ في مسأَلَةٍ تَعرَّضَت لَها طائفةٌ من أهْلِ الأصولِ، وهيَ: (هل يُنْسَخُ الحُكْمُ قبلَ امتِثالِهِ؟) وتكلَّموا فيها بِما لا يَزيدُ عِلمًا ولا يُبْنَى عليهِ عَمَلٌ، كالَّذي جاءَ في حديثِ فَرْضِ الصَّلواتِ ليلَةَ المعراجِ، أنَّ اللهَ تعالى فرَضَ خَمسِينَ صلاةً، ثُمَّ نسَخَها بخَمْسٍ قبلَ أن يَقَعَ امتِثالُ التَّكليفِ الأوَّلِ.

فليسَ هذا من بابِ النَّسْخِ الَّذي نَقْصِدُ إلى ضَبْطِهِ ليَسْتَفِيدَ المتفقِّهُ من تأصيلِهِ.

ولا أثَرَ لتَقدُّمِ الآيَةِ النَّاسِخَةِ وتَأخُّرِ المنْسوخَةِ في تَرتيبِ المصْحَفِ؛ لأنَّه لم يُراعَ في ذلكَ النُّزولُ، وإنَّما العِبْرَةُ بزَمَنِ تَشْريعِ الحُكْمِ.



المبحث الثاني
ما يقع به النسخ

مِن خِلالِ شُروطِ النَّسْخِ المتقدِّمَةِ تبيَّنَّا أنَّ السُّنَّةَ تُشارِكُ الكِتابَ في جميعِ ذلكَ، وعليهِ فما يَقعُ به النَّسْخُ واحِدٌ مِنَ الأمورِ الأرْبَعةِ التَّاليةِ:

❑ الأوَّلُ: نَسْخُ قُرآنٍ بقُرآنٍ.

مثْلُ نَسْخِ التَّخييرِ للقادِرِ على الصَّوْمِ بينَ أن يَصومَ أو يَفْتَدي، بالصَّوْمِ دونَ الفدْيَةِ.

فالحكمُ الْمَنْسوخُ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

والنَّاسِخُ لهُ قَوْلُهُ تعالى في الآيةِ بعْدَها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

فعَنْ سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، رضي الله عنه، قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كانَ مَن أرادَ مِنَّا

أن يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حتَّى نزَلَت هذهِ الآيةُ الَّتي بعْدَها فنَسَخَتْها»[١].

وَلا يختَلِفُ أهْلُ العِلْمِ أنَّ هذه الصُّورَةَ للنَّسْخِ واقِعَةٌ في مَواضِعَ في القرآنِ، تَتفاوَتُ أقوالُهُم في عَدَدِها، والتَّحقيقُ أنَّها قَليلَةٌ.

❑ والثَّاني: نَسْخُ سُنَّةٍ بسُنَّةٍ.

مِثْلُ حُكْمِ التَّطبيقِ في الرُّكوعِ:

فالمنْسوخُ ما حدَّثَ بهِ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ والأسْوَدُ بْنُ يَزيدَ: أنَّهُما دَخَلا على عَبْدِاللهِ (وهُوَ ابنُ مَسعودٍ)، فقَالَ: «أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟». قالا: نَعَمْ، فَقامَ بَيْنَهُما، وَجَعَلَ أَحَدَهُما عن يَمينِهِ والآخَرَ عن شِمالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنا، فَوَضَعْنا أَيْدِيَنا على رُكَبِنا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُما بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلمَّا صَلَّى قالَ: «هكَذا فَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ»[٢].

والنَّاسِخُ ما حدَّثَ بهِ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، قالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أَبي، فلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصابِعِي، وَجَعَلْتُهُما بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلمَّا صَلَّى قالَ: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هذا، ثُمَّ أُمِرْنا أن نَرْفَعَ إلى الرُّكَبِ»[٣].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٣٧)؛ ومسلمٌ (رقم: ١١٤٥).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ مسلمٌ (رقم: ٥٣٤).

(٣) حَديثٌ صحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرجهُ البخاريُّ (رقم: ٧٥٧)؛ ومسلمٌ (رقم: ٥٣٥).

وَوُقوعُ هذا النَّوْعِ لا يَختلفونَ في صِحَّتِهِ.

❑ والثَّالثُ: نَسْخُ قُرآنٍ بِسُنَّةٍ.

وَهذا قَدِ اختَلَفُوا فيهِ على مذهَبينِ:

المذْهَب الأوَّل: امْتِناعُ نَسْخِ الآيَةِ بسُنَّةٍ.

وهذا مَذْهَبُ الأئمَّةِ سُفيانَ الثَّوْريِّ[١]، والشَّافعيِّ[٢]، وأحْمَدَ بن حَنْبَلٍ في إحْدى الرِّوايتينِ عَنْهُ[٣]، وطائفةٍ من أصحابِ مالكٍ[٤].

ومِن عِبارَةِ الشَّافِعيِّ في ذلكَ: «وأبانَ اللهُ لَهُم أنَّه إنَّما نَسَخَ ما نَسَخَ مِنَ الكِتابِ بالكِتابِ، وأنَّ السُّنَّةَ لا ناسخَةٌ للكِتابِ، وإنَّما هيَ تبَعٌ للكِتابِ»[٥].

---

(١) نواسخ القرآن، لابن الجوزيِّ (ص: ٩٨).

(٢) انْظُر: الرِّسالة، للشَّافعيِّ (ص: ١٠٦- ١٠٨)، أحكام القرآن، له (١/٣٣-٣٦)؛ السُّنَّة، لابن نَصرٍ المَرْوَزيِّ (ص: ٦٩)، النَّاسخ والمنسوخ، للنَّحَّاس (ص: ٥٣)؛ جامع بَيان العلم وفضله، لابن عبدالبَرِّ (٢/١١٩٥)؛ الواضح، لابن عَقيل (٤/٢٥٨-٢٥٩)؛ التَّلخيص، للجُوينيِّ (٢/٥١٥)؛ الاعتبار، للحازميِّ (ص: ٥٧)؛ الإحكام، للآمديِّ (٣/١٥٣).

(٣) انظُر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السِّجِستانيِّ (ص: ٢٧٦)؛ جامع بيان العلم، لابن عبدالبرِّ (٢/١١٩٤-١١٩٥)؛ نواسخ القرآن، لابن الجوزيِّ (ص: ٩٨، ١٠٠)؛ الاعتبار، للحازميِّ (ص: ٥٧)؛ روضة النَّاظر، لابن قدامة (١/٢٥٨).

(٤) جامع بيان العلم، لابن عبدالبر (٢/١١٩٥)، وعَزاهُ إلى جمهُورِهِم.

(٥) الرِّسالة، للشَّافعيِّ (ص: ١٠٦)، أحكام القرآن، لَهُ (١/٣٣).

وسُئلَ أحمَدُ بْنُ حنبَلٍ: أتَنْسَخُ السُّنَّةُ شيئًا مِنَ القرآنِ؟ قالَ: «لا يَنْسَخُ القرآنَ إلَّا القرآنُ»(١).

ومِمَّن عُزِيَ إلَيْهِ القوْلُ بأنَّه لا يَنْسَخُ الآيَةَ إلَّا آيَةٌ مثْلُها من المتقدِّمينَ: التَّابعيُّ الثِّقةُ أبو العَلاءِ يَزيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، لِما صحَّ عَنْهُ من قَوْلِهِ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَديثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَما يَنْسَخُ القرآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٢).

والدَّليلُ لأصْحابِ هذا المذْهَبِ لَيْسَ بخارجٍ عن نَفْسِ الآياتِ الَّتي دلَّت على ثُبوتِ النَّسْخِ في كِتابِ اللهِ، وقَدْ تَبيَّنَ فيها الدَّلالةُ على صِحَّةِ النَّسْخِ بمطْلَقِ الوَحْيِ لِمُطْلَقِ الوَحيِ، والسُّنَّةُ وَحْيٌ كالقرآنِ(٣).

ومِمَّا تعلَّقَ بهِ الشَّافعيُّ قَوْلُهُ تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يُونُس: ١٥]، فقالَ: «فيه بيانُ ما وَصَفْتُ مِن أنَّه لا يَنْسَخُ كِتابَ اللهِ إلَّا كِتابُهُ، كَما كانَ المبتدئُ لفَرْضِهِ فهُوَ الْمُزيلُ الْمُثْبِتُ لِما شاءَ منْهُ، جلَّ ثناؤهُ، ولا يكونُ ذلكَ لأحَدٍ مِن خَلْقِهِ»(٤).

---

(١) رواه عنهُ الفَضْلُ بْنُ زيادٍ، فيما حكاهُ ابنُ عبدالبَرِّ في «جامع بيان العلم» (٢/١١٩٤). ونحوُهُ لأبي داود في «مسائله» (ص: ٢٧٦).

(٢) أثَرٌ صحيحٌ. أخرَجه مسلمٌ في «صحيحه» (رقم: ٣٤٤)؛ وأبو داود في «المراسيل» (رقم: ٤٥٦)؛ وأبو نُعيم في «مستخرجه» (رقم: ٧٧٧)؛ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم: ٣٢٣)؛ والحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ٥٠)، وإسناده صحيحٌ.

(٣) وانظُر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل (٤/٢٦٠-٢٦٥).

(٤) الرِّسالة، للشَّافعِيِّ (ص: ١٠٧).

وَهذا استِدْلالٌ صَحيحٌ لو كانَتِ السُّنَّةُ مِن تلقاءِ نَفسِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّها لا تكونُ ناسخةً لحُكْمٍ ثبتَ تَشريعُهُ بالكِتابِ، أمَّا اعتِقادُ كوْنِها وَحْيًا أوْحاهُ اللهُ لنبيِّهِ ﷺ مثلَ القرآنِ، فقَدْ ساوَتْهُ في مَعناهُ وإن غايَرَتْهُ في لَفْظِهِ، وَسبَقَ أن بيَّنْتُ وَجْهَ ذلكَ[١].

وَظَنَّ بعْضُ العُلماءِ أنَّ مَذْهَبَ الشَّافعيِّ ومَن وافَقَهُ إنَّما هُوَ لأجْلِ عَدَمِ وُجودِ المِثالِ لَهُ: أن تكونَ في كِتابِ الله آيَةٌ قَدْ نُسِخَت بسُنَّةٍ، وهذا الظَّنُّ خَطَأٌ، مِن جِهَةِ أنَّ الشَّافعيَّ قَدْ فسَّرَ اسْتِدْلالَهُ وبيَّنَهُ، وليسَ فيهِ شيءٌ من هذا، ثُمَّ إنَّ مِثالَه سَيأتي، وإن كانَ الشَّافعيُّ قَدْ تأوَّلَهُ.

المذهَب الثَّاني: صِحَّةُ نَسْخِ الآيَةِ بسُنَّةٍ.

وهذا مَذْهَبُ الحنفيَّةِ[٢]، وطائفةٍ مِنَ المالكيَّةِ[٣]، واختارَهُ

---

(١) وقَدْ وَضَعَ بَعْضُ الحَمقى في هذهِ المسألَةِ حَديثًا: فأخرَجَ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢/٤٤٣)؛ والدَّارقُطنيُّ (٤/١٤٥)؛ وابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (رقم: ١٩٠)؛ ونَصرٌ المقدسيُّ في «تحريم نكاح المِتعة» (رقم: ٣٣)؛ والحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ٥٨)، مِن طَريقِ محمَّدِ بن داوُدَ القَنْطريِّ، قالَ: حدَّثنا أبو عَبَّادٍ جَبرونُ بْنُ واقدٍ الإفريقيُّ، قالَ: حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلامي لا يَنْسَخُ كَلامَ اللهِ، وَكَلامُ اللهِ لا يَنْسَخُ كَلامي، وكلامُ اللهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا**».
قالَ ابنُ عَديٍّ: «مُنْكَرٌ»، ووافقهُ الحازميُّ، وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (١/٣٨٨): «موضوعٌ»، وقالَ في جَبرون: «مُتَّهمٌ، فإنَّه رَوى بقلَّةِ حياءٍ...» فذكَرَ هذا الحديثَ.

(٢) انظُر: المغني في أصول الفقه، للخبَّازيِّ (ص: ٢٥٥)؛ شرح المنار، لابن الملك (٢/٧١٧)؛ النَّاسخ والمنسوخ، للنَّحَّاس (ص: ٥٣)؛ الواضح، لابن عَقيل (٤/٢٥٩).

(٣) انظُر: الإحكام، للباجيِّ (ص: ٣٥٠-٣٥٦، ٣٥٨-٣٥٩)؛ الواضح، لابن عقيل (٤/٢٥٩)؛ المسوَّدة، لآل تيميَّة (ص: ١٨٢).

بَعْضُ أعيانِ الشَّافعيَّةِ كإمامِ الحرمينِ الجُوَيْنيِّ[١] والغزَّاليِّ[٢]، وهُوَ الرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أحمَدَ بْنِ حنبلٍ[٣]، واختِيارُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهريِّ[٤].

واستِدْلالُ أصْحابِ هذا المذْهَبِ بِما سَبَقَ تأصيلُهُ أنَّ السُّنَّةَ وَحيٌ كالقرآنِ، وما فَرَض اللهُ ﷻ مِن طاعَةِ نَبيِّهِ ﷺ، وبالإجماعِ بأنَّ بَيانَ النَّبيِّ ﷺ للقُرآنِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ كالقرآنِ، لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤]، قالُوا: والنَّسْخُ بَيانٌ[٥].

ومِثالُ المنْسُوخِ حُكْمُهُ مِنَ القرآنِ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، قَوْلُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

فَفَرْضُ الوَصيَّةِ للوالِدَينِ بهذهِ الآيةِ مَنسُوخٌ بقَوْلِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ، فلا وَصيَّةَ لوارثٍ**»[٦].

---

(١) انظُر: البرهان، للجُوينيِّ (٢/١٣٠٧)؛ التَّلخيص، له (٢/٥٢٠).

(٢) انظُر: المستصفى، للغزَّالي (ص: ١٤٧).

(٣) انظُر: الواضح، لابن عَقيل (٤/٢٩٠).

(٤) انظُر: الإحكام، لابن حزم (٤/١٠٧-١٠٨)؛ المحلَّى، له (١/٥٢).

(٥) انظُر: السُّنَّة، لابن نَصرٍ المرْوَزيِّ (ص: ٦٩-٧٠)؛ تأويل مُختلف الحديث، لابن قُتَيْبَة (ص: ٢٢٩-٢٣٠)، وما ذكرْتُهُ من المصادِرِ المتقدِّمَةِ في التَّعليقات على هذا المذهَب.

(٦) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجهُ أحمَدُ (رقم: ٢٢٢٩٤)؛ وأبو داود (رقم: ٢٨٧٠، ٣٥٦٥)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢١٢٠)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ٢٧١٣)، مِن طُرقٍ =

وأصْحابُ المذْهَبِ السَّابِقِ يَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ مَنسوخَةً أيضًا، لَكِنْ بآيَاتِ المواريثِ في سُورَةِ النِّساءِ، وهذا الحديثُ عِنْدَهُمْ إنَّمَا هُوَ دَليلٌ على النَّسْخِ على طريقَةِ الشَّافعيِّ، وليسَ هُوَ النَّاسِخَ للآيَةِ[1].

لكِنْ مَن تَحقَّقَ وجَدَ أنَّ آياتِ المواريثِ لا تَنْفِي صِحَّةَ الوَصيَّةِ للوالِدَيْنِ معَ ما فَرَضَتْ لَهُما من الميراثِ، وشَرْطُ صِحَّةِ النَّسْخِ التَّقابُلُ بينَ النَّاسِخِ والمنسوخِ، وهُوَ مَوجودٌ في هذا الحديثِ[2].

ويَرِدُ عَلى هَذَا أن يُقالَ: إنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ أَنَّهُ لا مَشْرُوعِيَّةَ لِلوَصِيَّةِ لِلوالِدَيْنِ بَعْدَ آيَاتِ المَوَارِيثِ، فيَكُونُ الحَدِيثُ دافعًا للاحتِمالَ الَّذِي ذكَرْتُ، لَا نَاسِخًا، أمَّا التَّقَابُلُ فهُوَ حاصِلٌ بَيْنَ آيَةِ الوَصِيَّةِ وَآيَاتِ الميرَاثِ بدَلَالَةِ الحديثِ.

نعَمْ، مُقْتَضَى الأصولِ: أنَّ السُّنَّةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَمْتَنِعُ أَن تَنْسَخَ الآيةَ من كِتابِ اللهِ؛ لأنَّ الجَميعَ مِن عِنْدِ الله، لَو صَحَّ وُجُودُ مِثالٍ لَهُ يَسْلَمُ مِن تَأْوِيلٍ[3].

= عن إسْماعيلَ بْنِ عيَّاشٍ، قالَ: حدَّثنا شُرَحْبيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَولانيُّ، قالَ: سمِعْتُ أبا أمامَةَ الباهليَّ، يقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في خُطْبَتِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ، فذكَره. وإسْنادُهُ جيِّدٌ، وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ»، وهُوَ حديثٌ مَشْهورٌ له شَواهِدٌ.

(١) انْظُر: الرِّسالة، لِلشَّافعِيِّ (ص: ١٣٧، ٢٢٢)؛ الواضح، لابن عَقيل (٢٩١/٤).

(٢) انْظُر: السُّنَّة، لابن نصرٍ المروَزيِّ (ص: ٧٢).

(٣) كنتُ في طَبَعَاتِ الكِتابِ السَّابِقَةِ رَجَّحْتُ هَذَا المذْهَبَ، لَكِنْ بَدا لِي مِن بَعْدُ أَنَّهُ مُجرَّدُ تَنْظِيرٍ؛ لِأَنَّ مِثالَهُ الوَحيدَ لَم يَسْلَمْ مِنَ التَّأْوِيلِ، وهو آيَةُ الوَصِيَّةِ، فلم تَعُدْ للتَّرجِيحِ فائِدَةٌ.

ولأصْحابِ هذا المذْهَبِ اختلافٌ في دَرَجَةِ السُّنَّةِ مِن جِهَةِ الثُّبوتِ: إن كانَت متواتِرَةً أو آحادًا، وهذا تَقدَّم بيانُه في (شروط ثُبوتِ النَّسْخ).

❑ والرَّابعُ: نَسْخُ سُنَّةٍ بآيَةٍ:

وَجُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ على صِحَّةِ نَسْخِ حُكْمٍ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ بآيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ، وأبى ذلكَ الشَّافعيُّ، مُسْتَدِلًّا بكونِ السُّنَّةِ مُبَيِّنَةً للكِتابِ، فكيْفَ يُنْسَخُ الْمُبَيِّنُ؟ والشَّافعيُّ لا يُخالِفُ أنَّ السُّنَّةَ أثْبَتَتْ أحكامًا وشَرائِعَ ليسَت في كِتابِ اللهِ، فإذا صَحَّ هذا لم يَمْتَنِعْ أن تأتِيَ بحُكْمٍ فيأتي القرآنُ بنَسْخِهِ.

ثُمَّ إنَّ صِحَّةَ نَسْخِ الآيَةِ بالسُّنَّة عِنْدَ من يَرَى ذَلِكَ تَدُلُّ بطَريقِ الأولى على صِحَّةِ نَسْخِ السُّنَّةِ بالآيَةِ[1].

ومِثالُ السُّنَّةِ المنْسوخَةِ: فَرْضُ استِقبالِ بَيْتِ المقدِسِ في الصَّلاةِ أوَّلَ الأمْرِ، وذلكَ ما دَلَّ على إثْباتِهِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

---

(١) انظُر بحثَ هذه المسألَةِ في: الرِّسالة، للشَّافعيِّ (ص: ١٠٨-١١١، ٢٢٢)؛ الواضح، لابن عَقيل (٢٩٨/٤)؛ المغني، للخبَّازيِّ (ص: ٢٥٥، ٢٥٦)؛ التَّلخيص، للجُوينيِّ (٥٢١/٢)؛ شرح المنار، لابن الملك (٧١٧/٢)؛ روضة النَّاظر، لابن قُدامة (٢٥٧/١)؛ إحكام الفصول، للباجيِّ (ص: ٣٥٦)؛ الإحكام، للآمديِّ (١٥٠/٣)؛ المسوَّدة، لآل تيميَّة (ص: ١٨٥).

وَالنَّاسِخُ لهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

وَبيانُهُ في حَديثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ وَالكَعْبَةُ بينَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَما هاجَرَ إلى المدينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إلى الكَعْبَةِ»(١).

وَفي حَديثِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، رضي الله عنهما، قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، فتَوجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ»(٢).



---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٢٩٩١)؛ وابنُ سعْدٍ في «الطَّبقات» (٢٤٣/١)؛ والبزَّار (رقم: ٤١٨ ـ كشف)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ١١٠٦٦)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٣/٢)، من طريقِ يحيى بن حمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ، وصحَّحه ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (٩٦/١).
وفيهِ دَليلٌ على أنَّ القِبْلَةَ كانَت أوَّل الأمْرِ إلى بيتِ المقدِس قبلَ الهجْرَةِ بمكَّةَ وبَعْدَ الهجْرَةِ بضعَة عشرَ شهْرًا، ثُمَّ نُسِخَت إلى الكَعْبَةِ، وما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ بخِلافِ هذا وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَسْتقبِلُ الكعبَةَ، فلمَّا هاجرَ استقْبَلَ بيتَ المقدِس ففَرِحَ بذلكَ اليَهود، فذلكَ لم يَرْوِهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ إلَّا عليُّ بن أبي طَلْحَةَ، ولم يَسْمَعْ منْهُ، والإسنادُ إليهِ بهِ ضَعيفٌ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٣٩٠ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٥٢٥).

المبحث الثالث

طريق معرفة النسخ

يُعْرَفُ النَّسْخُ بواحِدَةٍ من طُرُقٍ ثَلاثٍ، هيَ:

١ ـ أن يأتي في لفْظِ النَّصِّ ما يُفيدُهُ صَراحةً.

فمِثالُهُ في لَفْظِ الآيَةِ:

نَسْخُ الحُكْمِ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. بقَوْلِهِ بعْدَهُ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وعَن عَبْدِاللهِ بن عبَّاسٍ، قالَ: «لَمَّا نَزَلَت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ شَقَّ ذلكَ على المسلمينَ، حينَ فُرِضَ عليهِمْ أن لا يَفِرَّ واحِدٌ مِن عَشَرَةٍ، فجاءَ التَّخفيفُ، فقالَ:

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾»، قالَ: «فلمَّا خَفَّفَ اللهُ عنْهُم مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خُفِّفَ عنْهُم»(١).

ومِثالُهُ في لَفْظِ الحديثِ مِن قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:

حديثُ بُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَن زِيارَةِ القُبورِ فزُوروها، وَنَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا ما بَدا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبيذِ إلَّا في سِقاءٍ، فاشْرَبُوا في الأسْقِيَةِ كُلِّها، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(٢).

أوْ مَرْفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ بلَفْظِ الصَّحابيِّ راوِي الحديثِ:

كحَديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ، رضي الله عنه، قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنا بالقِيامِ في الجَنازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذلكَ وأمَرَنا بالجُلوسِ»(٣).

وحَديثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، رضي الله عنهما، قالَ: «كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٤).

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٣٧٦)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٢٦٤٦).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (٥/٣٥٦، ٣٥٩)؛ ومسلمٌ (رقم: ٩٧٧)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣).

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ مالكٌ (رقم: ٦٢٦)؛ وأحمَدُ (رقم: ٦٢٣، ٦٣١، ١٠٩٤، ١١٦٧) ـ واللَّفظُ له في الموضع الأوَّل ـ؛ ومسلمٌ (رقم: ٩٦٢)؛ وأبو داود (رقم: ٣١٧٥)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٠٤٤)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٩٩٩، ٢٠٠٠)؛ وابنُ ماجة (رقم: ١٥٤٤).

(٤) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو داود (رقم: ١٩٢)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٨٥)، =

٢ ـ أن يأتيَ في سِياقِ النَّصِّ قَرِينَةٌ تَدلُّ عليه.

كالَّذي ورَدَ بهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ**»(١).

فأشارَ ﷺ بهذا إلى نَسْخِ حُكْمِ حَبْسِ الزَّواني في البُيوتِ الوارِدِ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

٣ ـ أن يُعْرَفَ تارِيخُ المُتقدِّمِ والمتأخِّرِ.

فالمتأخِّرُ في تَشريعِهِ ناسِخٌ للمُتَقَدِّمِ، كما هُوَ الشَّأْنُ في نَسْخِ القِبْلَةِ من بَيْتِ الْمَقْدِسِ إلى الكَعْبَةِ.

ومِمَّا يُفيدُ في هذا: تَمييزُ المتقدِّمِ في نُزولِهِ بمعرِفَةِ المكِّيِّ والمدنيِّ.

= من طريقِ عليِّ بْنِ عيَّاشٍ، قالَ: حدَّثنا شُعيبُ بْنُ أبي حمزَةَ، عن محمَّدِ بن المنكَدِرِ، عن جابِرٍ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه أحمدُ (٥/٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢٢٤١)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦٩٠)؛ وأبو داود (رقم: ٤٤١٥، ٤٤١٦)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٤٣٤)؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٧١٤٣، ٧١٤٤)؛ وابنُ ماجة (رقم: ٢٥٥٠)، من طَريقِ الحَسَنِ البصريِّ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عن عُبادَةَ بن الصَّامتِ، عن النَّبيِّ ﷺ، به.

قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ صحيحٌ».

كَما أنَّ مِمَّا يَنْبَغي أن يُسْتَفادَ مِمَّا يتَّصلُ بالنَّسْخِ في السُّنَّةِ: أنَّ ما وَجَدْناهُ مِنَ الأحكامِ غيرَ معلومِ التَّاريخِ مُعارِضًا لأحكامٍ جاءَت في حَجَّةِ الوَداعِ أو بَعْدَها إلى وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ، فما جاءَ مِن تلكَ الأحكامِ في الحجَّةِ أو بعْدَها ناسِخٌ لِما لم يُعْلَم تاريخُهُ؛ لأنَّا نعلَمُ أنَّ تلكَ الشَّرائعَ مِمَّا قَدْ خُتِمَ بهِ الدِّينُ.

وإليكَ مِثالينِ على ذلكَ:

الأوَّل: حُكْمُ الشُّرْبِ قائمًا.

صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عنِ الشُّرْبِ قائِمًا مِن وُجوهٍ، منها: حَديثُ أَبي سَعيدِ الخُدْريِّ وأنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَجَرَ عنِ الشُّرْبِ قائِمًا»[(١)].

وَجاءَ الفِعْلُ النَّبويُّ على خِلافِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ، فعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ»[(٢)].

فهذا الحَديثُ يُزيلُ أثَرَ النَّهيِ عنِ الشُّرْبِ قائمًا.

والثَّاني: صلاةُ المأمومينَ قِيامًا والإمامُ قاعِدٌ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه من حَديثِ أبي سَعيدٍ: أحمَدُ (رقم: ١١٢٧٨، ١١٥٠٩)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٠٢٥). وعن أنَسٍ كذلكَ عند أحمَد (رقم: ١٣٠٦٢، ١٣٦١٨، ١٤١٠٥)؛ ومسلم (رقم: ٢٠٢٤).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ١٥٥٦، ٥٢٩٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٠٢٧).

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ، رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فجُحِشَتْ ساقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلى مِن نِسائِهِ شَهْرًا، فجَلَسَ في مَشْرُبَةٍ[١] لَهُ دَرَجَتُها من جُذوعٍ، فأتاهُ أصْحابُهُ يَعودونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جالِسًا وَهُمْ قِيامٌ، فَلمَّا سَلَّمَ قالَ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وَإنْ صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا**»[٢].

قالَ الحُمَيديُّ في هذا الحديثِ: «هُوَ في مَرَضِهِ القَديمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ جالِسًا والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيامًا لم يَأمُرْهُمْ بالقُعُودِ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ»[٣].

عَنى صَلاتَهُ ﷺ بالنَّاسِ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ، حينَ صَلَّى قاعِدًا، وأبو بكرٍ رضي الله عنه يأتَمُّ بهِ قائِمًا، والنَّاسُ يَأتَمُّونَ بأبِي بَكْرٍ قِيامًا[٤].

وَلا يَنْبَغي أن يكونَ مُجرَّدُ تأخُّرِ إسْلامِ الصَّحابيِّ راوِي الحَديثِ طَريقًا لتَمييزِ التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ في النَّسْخِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ كانَ يُحدِّثُ بَعْضُهُم بَعْضًا، إلَّا أن يأتِيَ في الرِّوايتينِ دَليلٌ آخَرُ يدلُّ على ذلكَ.

---

(١) آلى مِن نِسائهِ: حَلَفَ لا يأتيهِنَّ، والْمَشْرُبَة: الغُرْفَة.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٧١ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٤١١).

(٣) ذكَره عنْهُ البُخاريُّ في «صحيحه» (١/٢٤٥). والحُميديُّ هُوَ أبو بَكْرٍ عبدُاللهِ بن الزُّبيرِ، أحَدُ أعيانِ الأئمَّةِ، وصاحبُ «المسنَد»، ومن كِبارِ شُيوخِ البُخاريِّ.

(٤) حَديثٌ صحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرجه البُخاريُّ (رقم: ٦٥٥ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٤١٨)، من حَديثِ عائشَةَ.

الفصل الثالث

أنواع النسخ في القران

النَّسْخُ في القرآنِ مِن جِهَةِ الإبْقاءِ على الآيَةِ في كِتابِ اللهِ معَ إسْقاطِ التَّكليفِ بالحُكْمِ الَّذي دلَّت عليهِ، أو إسْقاطِ تِلاوَتِها دونَ الحُكْمِ، أو نَسْخِها كُلِّيًّا فلا يَبقى مِنْها إلَّا الخَبَرُ عنْها، يَنْحَصرُ الكلامُ فيهِ تَبَعًا لذلكَ في أنْواعٍ ثَلاثةٍ، بيانُها في المباحثِ التَّاليةِ.

المبحث الأول
نسخ الحكم مع بَقاء التِّلاوة

مِثالُهُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٥]، نُسِخَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢] كَما ثبَتَ ذلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما[(١)].

وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»**[(٢)].

وهذا النَّوعُ من النَّسخِ فَرْضٌ على الفَقيهِ تَمييزُهُ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ ذلكَ لِما له من الأثَرِ في الأحكامِ العَمَليَّةِ، وهوَ الَّذي اجتَهَدَ المصنِّفونَ في باب النَّسخِ في تَتَبُّعِهِ وجَمعِهِ.

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرجهُ أبو داودَ (رقم: ٤٤١٣)، من طريق يزيد النَّحويِّ، عن عكرمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ. وإسْنادُهُ حَسنٌ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. تقدَّم تخريجُه في (المبحث الثالث: طَريق معرفة النَّسخ) من (الفَصل الثاني) من هذه المقدِّمة.

المبحث الثاني
نسخ التِّلاوة مع بقاء الحكم

وهذا النَّوعُ قليلُ الوُجودِ في النُّصوصِ المنقولَةِ إلينا، وثُبوتُ حُكْمِهِ مع نَسخِ تلاوَتِهِ إنَّما عُرِفَ عن طَريقِ النَّقْلِ الثَّابتِ.

وَمِن أمثلتِهِ ما يلي:

١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، قالَ: «إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتابَ، فكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فقَرأْناها وعَقَلْناها وَوَعَيْناها. (وَفي رِوايةٍ: وَقَدْ قَرَأتُها: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فَارْجُمُوهُما الْبَتَّةَ)، رَجَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ، (وَفي رِوايةٍ: وَلَوْلا أن يَقولُوا: أَثْبَتَ في كِتابِ اللهِ ما لَيْسَ فيهِ، لأَثْبَتُّها كَما أنْزِلَت)، فأَخْشَى إنْ طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أَن يَقولَ قائِلٌ: وَاللهِ، ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ، والرَّجْمُ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ على مَن زَنى إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرافُ»[1].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه، والرِّوايةُ الأخرى لابنِ ماجةَ، والثَّانيةُ لأحمَدَ والنَّسائيِّ. =

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بن الخطَّابِ، كذلكَ، قالَ: «ثُمَّ إنَّا كُنَّا نقرأُ فيما نَقْرأُ مِن كِتابِ اللهِ: أن لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فإنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أن تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُم، أو: إنَّ كُفرًا بكُمْ أن تَرْغَبُوا عَنْ آبائكُمْ»(١).

٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، قالَ: «لَقَدْ كُنَّا نَقْرأُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَوْ كانَ لابنِ آدَمَ وادِيانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لابتَغَى إلَيْهِما آخَرَ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلَّا التُّرابُ، وَيَتوبُ اللهُ على مَن تابَ**»(٢).

٤ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «**إنَّ اللهَ أمَرَني أن أقْرأَ عَلَيْكَ**». فَقرَأَ عليهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البَيِّنَة: ١]، فقَرأَ فيها: «**إنَّ ذاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنيفيَّةُ المسلِمَةُ، لا اليَهوديَّةُ وَلا النَّصرانيَّةُ، مَن يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ**» .وقرأَ عليه: «**وَلَوْ أنَّ لابنِ آدَمَ واديًا مِن مالٍ**

= وتقدَّمَ تخريجُهُ في (المقدمة الثَّالثة: الفصل الأول: المبحث الثالث: الشُّبهات حول نقل القرآن) في ردِّ (الشُّبهة السَّادسة).

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٦٤٤٢)، وهوَ جزءٌ من حَديثِهِ في قصَّةِ الرَّجمِ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيد في «فَضائل القرآن» (ص: ٣٢٣)؛ وأحمَدُ (رقم: ١٩٢٨٠)؛ والبزَّارُ (رقم: ٣٦٣٩ - كشف الأستار)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٥٠٣٢)، من طُرُقٍ عن يوسُفَ بن صُهَيْبٍ، قالَ: حدَّثني حَبيبُ بْنُ يَسارٍ، عن زَيْدٍ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

لابتَغى إلَيْهِ ثانيًا، وَلَوْ كانَ لهُ ثانيًا لابتَغى إليهِ ثالثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلَّا التُّرابُ، وَيَتوبُ اللهُ على مَن تابَ»[1].

ومِن هذا القَبيلِ ما حدَّثَ بهِ أنَسُ بْنُ مالكٍ، رضي الله عنه، قالَ: «أنْزَلَ اللهُ ﷻ في الَّذينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعونَةَ قُرآنًا قَرَأْناهُ، حتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أن بَلِّغُوا قَوْمَنا أن قَدْ لَقِينا رَبَّنا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينا عَنْهُ»[2].

فهذه فَضيلَةٌ لا يُنْسَخُ حُكْمُها، إنَّما النَّسْخُ رَفْعُ تِلاوَتِها مِنَ القرآنِ.

والأخبارُ الْمُثبِتَةُ لوقوعِ هذا النَّوْعِ مِنَ النَّسخِ أكْثَرُ مِن هذا، وهذا الَّذي ذكَرْتُ مِن أثْبَتِهِ إسنادًا وأحْسَنِهِ.

واعلَمْ أنَّ تسميَةَ هذا نَسْخًا مِن جِهَةِ كَوْنِهِ قَدْ رُفِعَ، فهُوَ إطْلاقُ لَفظِ (النَّسخِ) على مجرَّدِ الرَّفْعِ.

---

(١) حَديثٌ جَيِّدُ الإسنادِ. أخرَجَهُ الطَّيالسيُّ (رقم: ٥٣٩)؛ وأحمَدُ (٥/١٣١)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٨٩٨)؛ وعبدُالله بن أحمد في «زوائد المسنَد» (٥/١٣٢)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢٨٨٩)؛ وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (رقم: ٥٢٧٢)؛ والضِّياء في «المختارة» (رقم: ١١٦٢، ١١٦٣)، من طُرُقٍ عن شُعبةَ بن الحجَّاجِ، عن عاصمٍ، قال: سمعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحدِّثُ، عن أبَيٍّ، به.
قلت: عاصمٌ هذا هو ابنُ أبي النَّجود، مُقرئٌ صدوقٌ جيِّدُ الحَديث. وقال التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، وقال الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ».

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٢٦٤٧ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٦٧٧).
وبِئر مَعونَة موضِعٌ بينَ مكَّةَ والمدينَة، قتَلَ عنْدَه المشرِكونَ سَريَّةً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عِدَّتُهُم سَبعونَ رَجُلًا مِن قُرَّاءِ القرآنِ، كما جاءَ في رواياتِ حَديثِ أنَسٍ هذا.

ومِنَ النَّاسِ مَن ذَهَبَ إلى رَدِّ وُجودِ هذا النَّوْعِ مِنَ النَّسْخِ، وتَعرَّضَ لبَعْضِ الأحاديثِ الوارِدَةِ بذلكَ بالتَّضعيفِ، ولأخرى بالتَّأويلِ، ولم يَتعرَّضْ لطائفةٍ أخرى منها وهيَ ثابتةٌ صَريحَةٌ، كهذا الَّذي ذكَرْتُ، والصَّوابُ ما بيَّنْتُ مِن ثُبوتِ هذا النَّوعِ مِنَ النَّسخِ، واندِراجِهِ تَحْتَ القَوْلِ بصحَّةِ النَّسْخِ، وهذا أبْعَدُ عن طَريقِ رَدِّ الصَّحيحِ الثَّابتِ بغيرِ حُجَّةٍ معَ إمْكانِ حَمْلِهِ على مَعنًى صَحيحٍ.



المبحث الثالث

نسخ التِّلاوة والحكم

وهُوَ نَوعانِ:

الأوَّل: ما بلَغَنا لَفْظُهُ أو مَوضوعُهُ، كَما في حَديثِ عائِشَةَ، رضي الله عنها، قالَتْ: «كانَ فيما أُنْزِلَ منَ القرآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلوماتٍ»[1].

والثَّاني: ما بلَغَنا مُجرَّدُ الخَبَرِ عَنْهُ ورُفِعَ مِنهُ كُلُّ شيءٍ، كَما في حَديثِ زِرِّ بْنِ حُبيشٍ، قالَ: قالَ لي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «كأيِّن تقرأُ سورَةَ الأحزابِ؟ أو كأيِّن تعدُّها؟». قالَ: قلتُ له: ثلاثًا وسَبْعينَ آيَةً، فقالَ: «قَطُّ؟ لقَدْ رأيْتُها وإنَّها لَتُعادِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ»[2].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. تقدَّم تخريجُهُ في التَّعليقِ عَلى (المقدمة الثَّالثة: الفصل الأول: المبحث الثالث: الشُّبهات حول نقل القرآن) عندَ ردِّ (الشُّبهة السَّادسة).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. تقدَّمَ تخريجُهُ بتَمامِهِ في (المقدمة الثَّالثة: الفصل الأول: المبحث الثالث: الشُّبهات حول نقل القرآن) في ردِّ (الشُّبهة السَّادسة).

كَما تقدَّمَ في هذا المعنى حديثُ أبي أُمامَةَ بن سَهْلِ بْنِ حُنيفٍ[١].

هذان النَّوعانِ يندَرِجانِ عندَ أهْلِ العلمِ تحتَ (النَّسخِ)؛ لأنَّ ذلكَ قَدْ أزيلَ ورُفِعَ بَعْدَما أنْزِلَ، وعندَ طائفةٍ تحتَ (الإنْساء)، والأمرُ في ذلكَ قَريبٌ، فهذهِ الآياتُ أنْزِلَت ثُمَّ رُفِعَتْ، فهِيَ مَنْسوخَةٌ، وهيَ مُنْسَأةٌ[٢].



(١) تقدَّمَ سِياقهُ في (المبحث الثاني: ثُبوت النَّسخ في الكِتابِ والسُّنَّةِ) مِنَ (الفَصل الأوَّل) من هذه المقدِّمة.

(٢) وانظُر: الإحكام، لابن حزم (٤/٦١-٦٢).



الفصل الرابع
مسائل في النَّسخ

والمقْصُودُ بهذا الفَصْلِ ذِكْرُ قَضايا مُتَمِّمَةٍ لهذهِ المقدِّمَةِ، غَيرِ ما تقدَّمَ:

المسألةُ الأولى: لا مانِعَ من وُقوعِ نَسْخِ الحُكْمِ مَرَّتينِ، وذلكَ بنَفْسِ الدَّليلِ الَّذي صَحَّ لنا بهِ وُقوعُ النَّسْخِ مَرَّةً، ولنَفْسِ المقاصِدِ والحِكَمِ الَّتي سَبَقَ التَّنْبيهُ عليها.

ومِثالُهُ ما تقدَّمَ ذكْرُهُ في شأنِ الصَّوْمِ، حيثُ فُرِضَ أوَّلًا صَوْمُ يَوْمِ عاشُوراءَ، ثُمَّ نُسِخَ بفَرْضِ صَوْمِ رمَضانَ أو الفِدْيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ خِيارُ الفِدْيَة، فهذهِ ثلاثُ شَرائِعَ توالَتْ على هذهِ الفَريضَةِ[1].

المسألَةُ الثَّانيةُ: ما يأتِي من شَرائعِ اللهِ تعالى مَذكورًا في كِتابِهِ أو سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَمَّن قَبْلَنا مِنَ الأمَمِ، فهُوَ شَرْعٌ لَنا غيرُ مَنْسوخٍ، إنَّما المنْسوخُ مِنهُ ما قامَ في شَرْعِنا دَليلٌ على خِلافِهِ.

---

(١) انظُر ما تقدَّمَ في (المبحث الثالث: الحِكْمَة من النَّسخِ) مِنَ (الفَصل الأوَّل) من هذه المقدِّمة.

على هذا قَوْلُ كَثيرٍ مِنَ الفُقَهاءِ، كالإمامِ مالكٍ وجُمْهُورِ أصْحابِهِ، وبَعْضِ الحَنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ، وهُوَ الأصحُّ عَنِ الإمامِ أحمَدَ بن حَنبَلٍ(١).

وَالدَّليلُ عليه قَوْلُهُ تعالى لنَبيِّهِ ﷺ بَعْدَ ذِكْرِ الأنْبياءِ قَبْلَهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وبهذا استَدلَّ ابنُ عَبَّاسٍ لسُجودِ النَّبيِّ ﷺ في سُورَةِ ﴿صٓۚ﴾:

فعَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قالَ: سَألْتُ مُجاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتي في ﴿صٓۚ﴾؟ فقالَ: نَعَمْ، سَألْتُ عَنْها ابنَ عَبَّاسٍ؟ فَقالَ: «أتَقْرأُ هذهِ الآيةَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وفي آخِرِها: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾؟». قالَ: «أُمِرَ نَبيُّكُمْ ﷺ أن يَقْتَدِيَ بدَاوُدَ»(٢).

وَاعْلَمْ أنَّ الَّذي يَكونُ شَرْعًا لَنا مِن ذلكَ فلَيْسَ هُوَ ما وَرَدَ في كُتُبِ أهْلِ الكِتابِ الَّتي بينَ أيديهِمْ وأخْبارِهِم الَّتي يَرْوونَها، وإنَّما الَّذي جاءَنا عَنْهُم في القرآنِ وَالسُّنَّةِ(٣)، وذلكَ لِما طرأَ على ما عنْدَهُم مِنَ التَّبديلِ(٤).

---

(١) الإحْكام، للباجي (ص: ٣٢٧-٣٢٨)؛ المسوَّدَة، لآل تيميَّة (ص: ١٧٤).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٢٣٩، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩)، وآخَرونَ، كما بيَّنْتُ ذلك في كِتابي «تَحرير البَيان في سُجودِ القرآن» (رقم: ٤٦).

(٣) إحكام الفُصول، للباجِيِّ (ص: ٣٣٠-٣٣١)؛ كشف الأسرار، لعلاءِ الدِّين البُخاريِّ (٣/٢١٣).

(٤) وانظُر لهذِهِ المسألةِ كِتابي: تَيسِير عِلْم أصُولِ الْفِقْهِ (ص: ١٩١).

المسألةُ الثَّالثةُ: مَعرِفَةُ النَّاسِخِ والمنْسُوخِ شَرْطٌ للكَلامِ في الحَلالِ والحَرامِ وشَرائعِ الإسلامِ.

قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلا يَنْبَغي للمُفْتي أن يُفْتِيَ أحَدًا إلَّا مَتى يَجْمَعُ أن يكونَ عالِمًا عِلْمَ الكِتابِ، وعِلْمَ ناسِخِهِ ومَنْسوخِهِ، وَخاصِّهِ وعامِّهِ، وأدَبِهِ، وعالِمًا بسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأقاويلِ أهْلِ العِلْمِ قَديمًا وحَديثًا، وعالِمًا بلِسانِ العَرَبِ، عاقِلًا، يُمَيِّزُ بينَ المشتَبِهِ، ويَعْقِلُ القِياسَ، فإنْ عَدِمَ واحِدًا مِن هذهِ الخِصالِ لم يَحِلَّ لهُ أن يَقولَ قِياسًا»[1].

وَذُكِرَ عَن القاضِي يحيى بْنِ أكْثَمَ قالَ: «لَيْسَ مِنَ العُلومِ كُلِّها عِلْمٌ هُوَ أوْجَبُ على العُلماءِ وعلى المتعلِّمينَ وكافَّةِ المسلِمينَ مِن عِلْمِ ناسِخِ القرآنِ ومَنْسوخِهِ؛ لأنَّ الأخْذَ بناسِخِهِ واجِبٌ فَرْضًا، والعِلْمَ بهِ لازِمٌ دِيانَةً، والمنْسوخُ لا يُعمَلُ بهِ ولا يُنْتَهى إليهِ، فالواجِبُ على كُلِّ عالِمٍ عِلْمُ ذلكَ؛ لئلَّا يوجِبَ على نَفْسِهِ أو على عِبادِ اللهِ أمرًا لم يوجِبْهُ اللهُ ﷻ، أو يَضَعَ عنْهُ فَرْضًا أوجَبَهُ اللهُ ﷻ»[2].

وصَحَّ عَن أبي عَبْدِالرَّحمن السُّلَميِّ، أنَّ عَليَّ بْنَ أبي طالبٍ مَرَّ بقاصٍّ يَقُصُّ[3]، فقالَ: «هَلْ عَلِمْتَ النَّاسِخَ والْمَنْسوخَ؟».

---

(١) الأم، للشَّافعيِّ (١٥/١٢٩).

(٢) جامع بيان العِلم وفَضْله، لابن عَبدالبَرِّ (رقم: ١٤١٦).

(٣) أي: واعِظٍ يَعِظُ.

قالَ: لا، قالَ: «هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ»[١].

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ، رضي الله عنه، قالَ: «إنَّما يُفْتِي النَّاسَ أحَدُ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ عَلِمَ ناسِخَ القرآنِ مِن مَنْسوخِهِ». قالُوا: وَمَن ذاكَ؟ قالَ: «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»، قالَ: «وأَميرٌ لا يَجِدُ بُدًّا، أو أحْمَقُ مُتَكلِّفٌ».

وقَدْ حَدَّثَ مُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ بهذا، ثُمَّ قالَ: «فَلَسْتُ بواحِدٍ مِن هذَينِ، وأرْجو أن لا أكونَ الثَّالثَ»[٢].

المسألَةُ الرَّابِعَةُ: مع ضَرورَةِ معرفةِ النَّاسِخِ والمنْسُوخِ للفَقيهِ، إلَّا أنَّه لا يُظَنُّ كَثْرَةُ وجودِ ذلكَ في أدلَّةِ التَّشْريعِ[٣].

وَقَدْ حُرِّرَتْ في جَمْعِهِ كُتُبٌ، مِن أحْسَنِها كتابُ الحافِظِ أبي الفَرَجِ ابنِ الجَوزيِّ المسمَّى (نواسخَ القرآن)، فقَدْ أتى فيهِ على ما قيلَ هُوَ مَنْسوخٌ، وشَرَحَهُ وبيَّنَهُ، ومَيَّزَ ما ثَبَتَ فيه النَّسْخُ منْهُ وهُوَ قَليلٌ جِدًّا، وأظْهَرَ فَسادَ دَعْوى النَّسْخِ في أكثَرِ ذلكَ.

---

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (٧٤٦/٨)؛ وأبو عُبيد في «النَّاسخِ والمنسوخ» (رقم: ١)؛ والنَّحَّاس في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص: ٤٨-٤٩)؛ والبيهقيُّ (١١٧/١٠)، من طَريقِ أبي حَصِينٍ عُثمانَ بن عاصمٍ الأسديِّ، عن أبي عَبْدِالرَّحمن، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أثَرٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ الدَّارميُّ في «مُسنده» (رقم: ١٧٦)؛ وابنُ الجَوزيِّ في «نواسخِ القرآن» (ص: ١٠٨-١٠٩)، مِن طَريقِ أبي أسامَةَ حمَّادِ بن أسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عن مُحمَّد بن سِيرينَ، عن أبي عُبَيْدَة بن حُذَيْفَةَ، عن حُذَيفةَ، به. وإسْنادُهُ حَسَنٌ.

(٣) انظُر: الموافقات، للشَّاطبي (١٠٥/٣).

وكانَت طائِفَةٌ مِنَ المفسِّرينَ قَدْ سَلَكَت مَسْلَكًا في غايَةِ الفَسادِ في هذا البابِ، فصارُوا إلى ادِّعاءِ النَّسخِ في آياتٍ كَثيرَةٍ تجاوَزَت عِنْدَ بَعْضِهم المئتينِ، أكثَرُها مِمَّا تَسلَّطُوا عليهِ بسَيْفِ النَّسْخِ ما زَعَمُوا نَسْخَهُ بآيَةِ السَّيْفِ، وهُوَ جُرأَةٌ منهُم مَذْمومَةٌ.

فأتَوْا على كُلِّ آيَةٍ فيها الأمْرُ أو مَعناهُ بالإعراضِ عَنِ المشرِكينَ والجاهِلينَ والصَّبْرِ والعَفْوِ فقالُوا: هذهِ مَنْسوخَةٌ بآيَةِ السَّيْفِ، يَعْنونَ آيَةَ الأمْرِ بالقِتالِ للمُشْرِكينَ أو أهْلِ الكِتابِ، وذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التَّوبة: ٥]، أو قَوْلُهُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التَّوبة: ٢٩].

وتَوسَّعُوا حتَّى ادَّعَوا النَّسْخَ على الأخْبارِ الَّتي لا يُنْسَخُ مِثْلُها، مِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِم: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣] مَنْسوخٌ بفَرْضِ الزَّكاةِ. وهذا مِن أفْسَدِ شيءٍ يَكونُ، فهذهِ صِفَةُ مَدْحٍ ذكَرَها اللهُ للمؤمِنينَ وأخبَرَ بها عَنْهُم، وهُمْ يُنْفِقونَ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكاةِ وبَعْدَ فَرْضِها، والزَّكاةُ المفروضَةُ مِن ذلكَ وَلَيْسَتْ ضِدَّهُ ليُقالَ: ههُنا نَسْخٌ.

وقَدْ جُمِعَتْ في هذا كُتُبٌ مَشْهُورَةٌ مَنْشُورَةٌ، أقولُ مُحتَسِبًا: هِيَ أجْدَرُ بالإتلافِ والإزالَةِ منها بالتَّداوُلِ والنَّشْرِ، مِنْها: كِتابُ «النَّاسخِ والمنْسوخِ» لمحمَّد بن حَزْمٍ[1]، ومِثْلُهُ لهِبَةِ اللهِ بْنِ سَلامَةَ،

---

(١) ابنُ حزمٍ هذا حَسِبَهُ بعضُ النَّاسِ الإمامَ أبا محمَّدٍ عَلِيَّ بْنَ سعيدِ بن حَزْمٍ الأندلسيَّ، إمامَ أهلِ الظَّاهرِ، وصاحِبَ «المحلَّى» وسِوَاهُ مِنَ المصنَّفاتِ المشهُورَةِ، وليس كَذلِكَ، بل هذا آخرُ يُكْنَى (أبا عَبدِاللهِ).

وكِتابُ مَرعيٍّ الكَرميِّ، فهذهِ وشِبْهُها كُتُبٌ بالخَطأِ والقَوْلِ على اللهِ بغيرِ علمٍ أَلْصَقُ منها بالعِلْمِ والهُدَى، فَقَدْ تَوسَّعَتْ في دَعْوى النَّسْخِ حتَّى عَطَّلَتِ النُّصُوصَ الْمُحْكَمَةَ.

وبمِثْلِها اغترَّتْ طائِفَةٌ من المتأخِّرينَ فاستَعْظَمُوا ما ذكَرَ هؤلاءِ لِما رأوْا فيه مِن إبْطالِ الْمُحْكَماتِ، فأنْكَروا النَّسْخَ أصْلًا بقَصْدٍ حَسَنٍ، هوَ الذَّبُّ عَنِ القرآنِ العَظيمِ، كَما تَسَلَّطَ بصَنيعِ هؤلاءِ المستَشرِقونَ الحاقِدُونَ على الإسلامِ، فطَعَنُوا على القرآنِ بذلكَ.

فكُنْ عَلى حَذَرٍ من التَّقليدِ في هذا البابِ دونَ تَحْقيقٍ، ولاحِظِ انطِباقَ شُروطِ النَّسْخِ قَبْلَ القَوْلِ بهِ تُوقَ بذلكَ الزَّلَلَ فيهِ.

المسألَة الخامِسَةُ: الأمَّةُ مُتعبَّدَةٌ بجَميعِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، إلَّا ما ثَبَتَ نَسْخُهُ، ولا يَجوزُ التَّوقُّفُ عَنِ العَمَلِ بنَصٍّ خوفًا أن يكونَ مَنْسوخًا؛ فإنَّ الأصْلَ فَرْضُ العَمَلِ بجَميعِ ما أنْزَلَ اللهِ على رَسُولِهِ ﷺ: ﴿اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وهذا يَقينٌ لا يحِلُّ تَرْكُهُ إلَّا بيَقينٍ مِثْلِهِ.

ومَن عَمِلَ بالْمَنسوخِ وتَرَكَ النَّاسِخَ وهُوَ لا يَعْلَمُ فَلا حَرَجَ عليهِ، إذْ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][1]، وإنَّما يَلْزَمُهُ التَّحوُّلُ إلى العَمَلِ بالنَّاسِخِ ساعَةَ عِلْمِهِ بهِ، كَما وَقَعَ لأهْلِ قُباءٍ حينَ نُسِخَت القِبْلَةُ[2].

---

(١) الإحْكام، لابن حزْم (١١٦/٤)؛ التَّلخيص، للجُوَيني (٥٣٨/٢-٥٤٠).

(٢) أخرَجَ ذلكَ البُخاريُّ (رقم: ٣٩٥ ومواضع أخرى)؛ ومُسْلِمٌ (رقم: ٥٢٦)، من حَديثِ عَبدِالله بن عُمَر.

الفصل الخامس
شُبُهات حول النَّسخ ودَحْضُها

عَلِمْتَ أنَّ القَوْلَ بإثْباتِ النَّسْخِ ووُقوعِهِ في كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ، هُوَ الَّذي كانَ عليهِ سَلَفُ الأمَّةِ وأئمَّتُها، وذلكَ بدَلالَةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتقدَّمَ مِن البَراهينِ على ذلكَ ما فيهِ الكِفايَةُ، وأنَّ القَوْلَ بنَفيِ وُجودِ النَّسْخِ مَذْهَبٌ شاذٌّ ظَهَرَ متأخِّرًا، ثُمَّ لا يكادُ يُذْكَرُ في أهْلِ الإسلامِ على مَرِّ العُصورِ إلَّا عن نَفَرٍ قَليلٍ.

ويَعودُ هذا المذْهَبُ إلى شُبُهاتٍ تعلَّقَ كُلُّ قائلٍ بشيءٍ منْها، ولا يَهمُّنا ما شَبَّهَ بهِ اليَهودُ وأصْحابُ الضَّلالَةِ من الكُفَّارِ، إنَّما يجدُرُ التَّنبيهُ على طَرَفٍ تعلَّقَ بهِ الأفرادُ الَّذينَ أنْكَرُوا النَّسْخَ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ كبَعْضِ أهْلِ زَمانِنا، حَسِبُوها غَيْرَةً على القرآنِ؛ لأنَّ طَريقَةَ المكْثِرينَ من مُدَّعي النَّسْخِ قَدْ آذَتْهُم، ونَحْنُ نُوافِقُهُم في دَفْعِ الغُلُوِّ في دَعْوَى النَّسْخِ، ولكنَّنا نُنْكِرُ عليهِم المصيرَ إلى جَحْدِ النَّسخِ؛ لأنَّ ذلكَ إذا سَلِمَ لَهُم بالتَّحريفِ لتَفسيرِ آيَةِ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ أو آيَة ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً﴾، فإنَّه لا مَفَرَّ مِنْ صَحيحِ السُّنَنِ المتواتِرَةِ عَنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ كَثيرٍ مِنْها في تَفاريعِ

مَوضوعِ النَّسْخِ، وتَرَكْنا مِنْها غيرَها مِمَّا يتعلَّقُ بوَقائِعِ النَّسْخِ؛ لأنَّه ليسَ مِن موضوعِ هذهِ المقدِّمَةِ استيعابُ ما وَقَعَ فيه النَّسْخُ مِن القرآنِ.

فمَنْ جَحَدَ النَّسْخَ مِمَّن أشَرْتُ إليهِ فهُوَ مِمَّن لا خِبْرَةَ لَهُ بالسُّنَنِ ولا اشتِغالَ بتَمييزِ صَحيحِها مِن سَقيمِها، فَفَسَّرَ القرآنَ بمُجرَّدِ رَأيِهِ فزَلَّتْ قَدَمُهُ، وجَحَدَ مَعلُومًا.

وَخُذْ طَرفًا مِمَّا شَبَّهَ بهِ هؤلاءِ مُلْحَقًا ببَيانِ فَسادِهِ، ومِن قَوْلِهِمْ طَرَفٌ مُدْرَكُ الفَسادِ مِمَّا تقدَّمَ، وطَرَفٌ بَيِّنُ الضَّعْفِ أعْرَضْتُ عَنْهُ:

الشُّبْهَةُ الأولى: الْقَوْلُ بالنَّسْخِ يوجِبُ إبْطالَ بَعْضِ القرآنِ، وهذا خِلافُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فُصِّلَت: ٤٢]، والمعنى: أنَّ نُصوصَ القرآنِ وأحكامَهُ لا تَبْطُلُ أبدًا. ولعلَّ هذهِ الشُّبْهَةَ أقْدَمُ ما اعتُرِضَ بهِ على موضوعِ النَّسْخِ.

وأَقولُ: هذا اعتِراضٌ بفَهْمٍ لا بِنَصٍّ، يُوجِبُ إبْطالَ جميعِ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أدلَّةِ إثْباتِ النَّسخِ وَوَقائِعِهِ، وكانَ الأوْلى بقائلِهِ أن يَفْهَمَ الآيةَ على معنى يتلاءَمُ معَ تلكَ الأدلَّةِ بَدلًا مِنَ العَدْوِ عليها بالإبْطالِ، فَيَصيرَ إلى ما فَرَّ منْهُ.

الآيَةُ نَفَتْ الباطِلَ عَنْ كِتابِ اللهِ وآياتِهِ، وليسَ مِن ذلكَ النَّاسِخُ والمنْسوخُ، فكِلاهُما حَقٌّ، لا يوصَفانِ بالباطِلِ، إنَّما الباطِلُ ما يكونُ مِن قِبَلِ الخَلْقِ لا مِن قِبَلِ رَبِّ العالَمينَ، تعالى وتَقَدَّسَ، ولا يَزْعُمُ قائلٌ بالنَّسْخِ أنَّ النَّسْخَ يجوزُ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهِ.

فالتَّعلُّقُ بهذهِ الآيَةِ لنَفي النَّسخِ اعتِداءٌ على القرآنِ، وتَنزيلٌ لهُ على غيرِ مَواضِعِهِ، فإنَّ اللهَ حينَ نَفى تَطرُّقَ الباطِلِ لكلامِهِ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الجِهاتِ، عَلَّلَ ذلكَ بكوْنِهِ تَنزيلَهُ وَوَحْيَهُ، وما النَّاسِخُ والمنْسوخُ إلَّا من ذلكَ، فهُوَ حَقٌّ أبْدِلَ بحقٍّ لحِكْمَةٍ، وهُوَ قبلَ النَّسخِ وبَعْدَه كلامُ اللهِ الَّذي ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فُصِّلَت: ٤٢]، كما قالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النَّحل: ١٠١ ـ ١٠٢].

الشُّبْهَةُ الثَّانية: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الإسْرَاء: ٨٦ ـ ٨٧].

تَعلَّقَتْ بهذا طائِفَةٌ أنْكَرَت مَنْسوخَ التِّلاوَةِ، قالُوا: في الآيَةِ دَليلٌ عَلى أنَّ اللهَ لَمْ يُنْسِ نبيَّهُ ﷺ شَيئًا مِمَّا أوْحاهُ إليهِ؛ لأنَّه لَوْ وَقَعَ فهُوَ ذَهابٌ بِما أوحَى إليهِ.

وأقولُ: هذا تَعلُّقٌ بِما هوَ أوْهى مِن سابِقِهِ، مَردودٌ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، وَبِما ثَبَتَ مِنَ الأخبارِ الصِّحاحِ أنَّ اللهَ تعالى أنْزَلَ قرآنًا ثُمَّ رَفَعَهُ.

وَصَحَّ مِن حَديثِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ أبْزَى، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في الفَجْرِ، فتَرَكَ آيَةً، فلمَّا صلَّى قالَ: «**أفِي القَوْمِ أبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟**»،

قالَ أُبَيٌّ: يا رَسُولَ اللهِ، نُسِخَتْ آيَةُ كَذا وكَذا أو نُسِّيتَها؟ قالَ: «نُسِّيتُها»[(١)].

فَفي هذا زِيادَةٌ على ما تَقدَّمَ ذِكْرُهُ في هذهِ المقدِّمَةِ تُؤكِّدُ أنَّ رَفْعَ الآيَةِ بَعْدَ إنْزالِها كانَ أمْرًا مَعلومًا على عَهْدِ التَّنزيلِ، وأنَّه كانَ يَقَعُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمَّا المعنى في هذهِ الآيَةِ المعتَرَضِ بها، فكَما قالَ ابنُ جَريرٍ: «إنَّه جَلَّ ثَناؤُهُ لَمْ يُخبِرْ أنَّهُ لا يَذْهَبُ بشَيءٍ مِنْهُ، وإنَّما أخبَرَ أنَّه لَوْ شاءَ لَذَهَبَ بجَميعِهِ، فلم يَذْهَبْ بهِ والحَمْدُ للهِ، بَلْ إنَّما ذَهَبَ بِما لا حاجَةَ بِهِمْ إليهِ منْهُ، وذلكَ أنَّ ما نُسِخَ منْهُ فَلا حاجَةَ بالعِبادِ إليهِ، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى ذِكْرُهُ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، فأخبرَ أنَّه يُنْسِي نَبيَّهُ منهُ ما شاءَ، فالَّذي ذَهَبَ منْهُ الَّذي اسْتَثْناهُ اللهُ»[(٢)].

الشُّبْهَةُ الثَّالثةُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩]، قالَت طائِفَةٌ: لم يَنْزِلْ على النَّبيِّ ﷺ قرآنٌ إلَّا ما بينَ اللَّوْحَينِ؛ لهذهِ الآيَةِ، فأنْكَرُوا مَنْسُوخَ التِّلاوَةِ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ١٥٣٦٥)؛ والبُخاريُّ في «القراءَة وراء الإمام» (رقم: ١٢٩)؛ والنَّسائيُّ في «فضائل الصَّحابة» (رقم: ١٣٦)؛ وابنُ خُزَيْمة (رقم: ١٦٤٧)، من طَريقِ سُفْيانَ الثَّوريِّ، حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عن ذَرٍّ، عن سَعيدِ بن عَبْدِالرَّحمن بْنِ أبْزَى، عن أبيهِ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ. ورُوِيَ بإسْنادِ سُفيانَ بزيادَةِ (عن أبَيٍّ) في آخِرِه، ولا أثرَ لذلكَ، وذَرٌّ هُوَ ابنُ عَبْدِاللهِ الْمُرْهِبيُّ.

(٢) تفسير ابن جرير (١/٤٧٩).

وأقولُ: إنَّما يَصِحُّ هذا لو ادَّعى أحَدٌ النَّسْخَ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ، أو جَوَّزَهُ بَعْدَ عَهْدِ التَّنْزيلِ، ولا يَقولُ بهذا أحَدٌ، واللهُ تعالى قَدْ حَفِظَ القرآنَ مِن أن يَرِدَ عَلَيْهِ تَبْديلٌ أو تَغييرٌ حتَّى مِنْ جِهَةِ نَبيهِ ﷺ، أمَّا هُوَ سُبْحانَهُ فإنَّه يَفْعَلُ ما يَشاءُ، كَما قالَ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يُونس: ١٥].

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أنْكَرَتْ طائِفَةٌ مَنْسوخَ التِّلاوَةِ بزَعْمِهِمْ أنَّه لم يأتِ إلَّا مِن طَريقِ رواياتِ آحادٍ، وهذا الفَريقُ لا يُنْكِرُ مَبْدأَ النَّسْخِ أصلًا، إنَّما يُنْكِرُ هذا النَّوْعَ خاصَّةً بهذهِ الدَّعْوَى.

وجوابُ ذلكَ: أنَّ الأحاديثَ المنقولَةَ في هذا قَدِ استَفاضَتْ بالأسانيدِ الصَّحيحَةِ، وكَثْرَتُها على طَريقَةِ طائِفَةٍ مِن أهْلِ العِلْمِ يَثْبُتُ بها التَّواتُرُ، مِثْلُ آيَةِ الرَّجْمِ.

فإذا ضَمَمْتَ إلى ذلكَ السَّلامَةَ مِنَ الدَّليلِ الْمُعارِضِ لم يَحِلَّ إلَّا تَصديقُ تِلْكَ الأخْبارِ والإيمانُ بمُقْتَضاهَا.

والعَجَبُ أنَّ أصْحابَ هذه الدَّعْوَى يَصيرُونَ إلى ما دونَ خبَرِ الواحِدِ الصَّحيحِ في كَثيرٍ مِن استِدْلالِهِمْ مِمَّا يُوافِقُ أهْواءَهُم، فإذا جاءَ ما لا يأتي على مُرادِهِم قالُوا: (خَبَرُ واحِدٍ)، كَما أنَّ الخَلْقَ الأعْظَمَ مِنْهُم - كما أسْلَفْتُ - لا خِبْرَةَ لَهُ بالحَديثِ، فَيَطَّلِعُ في المسألَةِ على الحَديثِ الفَرْدِ ويَفوتُه سائِرُ ما جاءَ فيها، بَلْ ربَّما فاتَهُ مِن ذلكَ الصَّحيحُ الثَّابِتُ ولم يَقِفْ إلَّا على الضَّعيفِ الواهِي.

والواجِبُ على العالِمِ الانْتِهاءُ إلى السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، فهُوَ خيرٌ مِن رأيِ هؤلاءِ وإنْ شَبَّهُوا لَهُ بالقرآنِ، فإنَّ الآيَةَ قَدْ يَحتَمِلُ لفْظُها المعانيَ، فتأتِي السُّنَنُ الثَّابِتَةُ على إزالَةِ الاشْتِباهِ وتَحريرِ الْمُرادِ.



المقدمة الخامسة

تفسير القرآن

الفصل الأول: معنى التفسير وحكمه.

الفصل الثاني: المنهج في التفسير.

الفصل الثالث: تاريخ التفسير.

الفصل الرابع: نقد مناهج التفسير.

الفصل الخامس: قواعد التفسير.

الفصل الأول

معنى التَّفسير وحكمه

المبحث الأول
معنى التَّفسير

التَّفسيرُ في اللُّغَة: تَفعيلٌ من الفَسْرِ، ومَعناهُ: الإبانةُ والكَشْفُ.

واصطلاحًا: علمٌ يُفهَمُ بهِ القرآنُ؛ بمعرفةِ مَعانيهِ، واستخراجِ أحكامِهِ وحِكَمِهِ، وعِظاتِهِ وعِبَرِه.

وكانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَه (علمَ التأويل).

وهُوَ الَّذي دَعا به النَّبيُّ ﷺ لابنِ عَمِّهِ عبدِاللهِ بن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، بقَولِهِ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التَّأويلَ**»(١).

وهُوَ الَّذي أرادَهُ الإمامُ المفسِّرُ ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ حينَ سمَّى كِتابَهُ في التَّفسيرِ «جامِع البَيانِ عن تأويلِ آي القرآنِ».

وهذا غيرُ التَّأويلِ في عُرْفِ المتأخِّرينَ، فهؤلاءِ عَرَّفوهُ بقولِهِمْ: التَّأويل صَرْفُ اللَّفْظِ عن المعنى الرَّاجِحِ إلى المعنى المرجوحِ لدَليلٍ يَقترِنُ به.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. يأتي تَخريجُهُ قريبًا في (المبحَث الأوَّل) من (الفَصلِ الثَّالث) من هذهِ المقدِّمَةِ.

والتَّفسيرُ بالنَّظَرِ إلى ما يَحتاجُهُ نَصُّ القرآنِ مِنَ البَيانِ أنواعٌ، يُوضِّحُها ما رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ:

«التَّفسيرُ على أرْبَعَةِ أوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعرِفُهُ العَرَبُ مِن كلامِها، وتَفسيرٌ لا يُعْذَرُ أحَدٌ بِجَهالَتِهِ، وتَفسيرٌ يَعْلَمُهُ العُلماءُ، وتَفسيرٌ لا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ»(١).

وهذه الجُملةُ بيانُها كَما يلي:

١ ـ التَّفسيرُ الَّذي تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِن كَلامِها.

هذا سَبيلُهُ مَعرفةُ استِعْمالِ العَرَبِ للألْفاظِ والتَّراكيبِ، قالَ ابنُ جريرٍ: «إمَّا بالشَّواهِدِ مِن أشْعارِهِم السَّائرَةِ، وإمَّا مِن مَنْطِقِهِمْ ولُغاتِهِم المستَفيضَةِ المعروفَةِ»(٢).

وهُوَ مَشروطٌ بأن «لا يَكونَ خارِجًا عن أقْوالِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ والأئمَّةِ والخَلَفِ مِنَ التَّابعينَ وعُلماءِ الأمَّةِ»(٣).

٢ ـ التَّفسيرُ الَّذي لا يُعْذَرُ أحَدٌ بجَهالَتِهِ.

والمرادُ بِهِ ما هُوَ بَيِّنٌ بنَفْسِهِ، يَفْهَمُهُ التَّالي دونَ الحاجَةِ إلى تَفسيرٍ، وهذا هُوَ الأصْلُ؛ لأنَّ أكْثَرَ القرآنِ يَعودُ إليهِ.

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (٣٤/١) من طَريقِ أبي الزِّنادِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به. وإسْنادُهُ منقطعٌ، أبو الزِّنادِ اسمُهُ عبدالله بن ذَكْوان، تابعيٌّ صَغيرٌ لم يُدرِك ابنَ عبَّاسٍ، لكن هذه القِسْمَةُ حَسَنةٌ في نَفسِها، وإن لم نَجْزِم بصحَّتِها عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

(٢) تَفسير ابنِ جَرير (٤١/١).

(٣) كالَّذي قبلَه.

ولأجْلِهِ صَحَّ الأمْرُ بالتَّدَبُّرِ، كما قالَ تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمَّد: ٢٤]، وقالَ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القَمَر: ١٧]، ولَوْ كانَ أكْثَرُهُ مِن سائرِ الأقسامِ لَما جازَ مَعَهُ أن يَتوجَّهَ الخِطابُ في هذهِ الآياتِ وشِبْهِها إلى جَميعِ المكلَّفينَ، إذْ لا يُؤمَرُ الجَميعُ بتَدبُّرِ ما يتوقَّفُ معرِفَةُ معناهُ على علمِ الخاصَّةِ.

٣ ـ التَّفسيرُ الَّذي يَعلَمُهُ العُلماءُ.

وهُوَ ما يَتعدَّى فَهْمُهُ ومَعرِفَتُهُ الدَّلالةَ القَريبَةَ من الألفاظِ مِمَّا يَشتَرِكُ فيهِ الخاصَّةُ والعامَّةُ، ويَتوقَّفُ على تَحصيلِ مُقدِّماتٍ من الدِّرايَةِ والعِلمِ والآلَةِ، مِمَّا سَنأتي على بَيانِهِ إن شاءَ الله.

٤ ـ التَّفسيرُ الَّذي لا يَعلَمُهُ إلَّا الله.

يُرادُ بهِ مُتَشابِهُ القرآنِ الَّذي مَهْما أُعْمِلَتْ فيهِ العُقولُ فإنَّها لا تَصِلُ إلى حَقيقتِهِ، وذلكَ مثْلُ ما أخبَرَ عنهُ القرآنُ مِنَ الغُيوبِ، كالخَبَرِ عنِ اللهِ ﷻ وأسمائِهِ وصِفاتِهِ كعِلْمِهِ وتَقديرِهِ وتَدبيرِهِ، فنَحنُ نُدْرِكُ معانيَ الألْفاظِ التي وَرَدَ بها القرآنُ في ذلكَ، كَما نُميِّزُ الفَرْقَ بينَها مِن خِلالِ اختِلافِ دلالاتِها في اللِّسانِ، كالفَرْقِ بينَ السَّمْعِ والبَصَرِ، ونُدْرِكُ أثَرَ ذلكَ في العُبوديَّةِ للهِ، فنعَلْمُ أنَّ اللهَ يَسْمَعُ سِرَّنا ونجوانا، ولا تَحولُ الحُجُبُ دونَ رؤيَتِهِ، لكنَّا لا نَدْري كيفَ يَسْمَعُ وكيفَ يُبْصِرُ، كما لا نَعْلَمُ كيفَ هُوَ تَبارَكَ وتعالى، إذ لا مِثالَ يُقاسُ بهِ،

ولا فِكْرَ يُحيطُ بهِ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، و(ما خطَرَ ببالِكَ، فليسَ اللهُ كذلكَ)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى: ١١].

فتَفْسِيرُنا لذلكَ لا يَتجاوَزُ معنى اللَّفْظِ وتَمييزَ الفَرْقِ بينَهُ وبينَ سِواهُ باستِعمالِ العَرَبِ معَ تَنزيهِ الرَّبِّ عن مُشابَهَةِ الخَلْقِ، دونَ تجاوُزٍ.

ومِثْلُهُ تَفسِيرُ وَقْتِ قِيامِ السَّاعَةِ، أو تَعيينُ أوقاتِ ظُهورِ الآياتِ، كطُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبها، والدَّابَّةِ.

فالخَوْضُ في ذلكَ خَوْضٌ فيما لا مَنْفَعَةَ فيهِ، والسَّعْيُ وراءَهُ سَعيٌ وَراءَ سَرابٍ، بل قَدْ يَصيرُ بصاحِبِهِ إلى الخُروجِ عَنِ الصِّراطِ المستَقيمِ، كَما وَقعَ مِن طوائِفَ أخطأَتْ في أبْوابِ الصِّفاتِ والقَدَرِ واليَوْمِ الآخِرِ وغيرِها.

وهذا ما يُشيرُ إليهِ القرآنُ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عِمْران: ٧].

كَما صَحَّ مِن حَديثِ عائِشَةَ، رضي الله عنها، قالَت: تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (فذكرَت الآيةَ إلى آخِرِها)، قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ، فأولئكَ الَّذينَ سَمَّى اللهُ فاحذَرُوهُم»**[1].

---

(١) متَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٢٧٣)؛ ومسلم (رقم: ٢٦٦٥).

ويُلاحَظُ دَلالَةُ الآيَةِ على قلَّةِ ما فيهِ التَّشابُهُ مِنْ آيِ الكِتابِ مِمَّا لا يَعلَمُ تأويلَهُ إلَّا اللهُ، وجعَلَ أُمَّ الكِتابِ أي مُعْظَمَهُ مُحكَماتٍ تُدْرَكُ مَعانيها، ويَنبني عليها عَمَلٌ.

واعلَمْ أنَّ الابتِلاءَ بالْمُتَشابِهاتِ إنَّما هوَ لاختِبارِ الإيمانِ والتَّصديقِ، ولِذا قالَ سُبحانَهُ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وهذا هُوَ قَدْرُ التَّكليفِ الَّذي يَتَّصِلُ بها.

ويتَّجِهُ أن يكونَ مِن ذلكَ الحُروفُ المقطَّعَةُ في أوائلِ بَعْضِ السُّوَرِ، فإنَّه لم يوقَفْ على حَقيقَةِ المرادِ بها، وخَوْضُ مَن خاضَ في تَفسيرِها تكلُّفٌ ليسَ وراءَهُ كبيرُ مَنْفَعَةٍ، غايَةُ ما يُقالُ كرأيِ كَثيرينَ: إنَّها للتَّنبيهِ على عربيَّةِ هذا القرآنِ، حيثُ جاءَ نَظْمُهُ مُؤتَلِفًا من حُروفِ كلامِهِم، ولِذا يأتي في أكثَرِ المواضِعِ ذكْرُ الكِتابِ بَعْدَها.

ونَفَت طائِفَةٌ أن يكونَ في القرآنِ ما لا سَبيلَ إلى العِلْمِ بهِ، قالُوا: لأنَّ اللهَ أنْزَلَ هذا القرآنَ للتَّدبُّرِ، فكيفَ يقَعُ فيهِ ما يَسْتأثِرُ اللهُ بعِلْمِهِ؟

والصَّوابُ أنَّه لا مُنافاةَ بينَ التَّدبُّرِ وإدْراكِ مَعنى اللَّفْظِ ودَلالَتِهِ بل وبِناءِ الاعتِقادِ أو العَمَلِ على مُقتَضاهُ، وبينَ تَعَذُّرِ إحاطَةِ العِلْمِ بذلكَ، فإنَّ اللهَ تعالى قَدْ عَرَّفَنا بنَفْسِهِ في كِتابِهِ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ بَما أخبَرنا بهِ مِن أسمائِهِ وصِفاتِهِ، وما أمَرَنا بتَدبُّرِهِ مِن آياتِهِ وآثارِ أفْعالِهِ، معَ احتِجابِهِ عَنَّا، فعَرَفْناهُ وآمَنَّا بهِ دونَ أن نُحيطَ بهِ عِلْمًا،

ولم يكُن مِمَّا أرادَ مِنَّا في خِطابِهِ أن نَتَتَبَّعَ ما لا نُدْرِكُ مِن صِفَتِهِ، إنَّما أرادَ أن نُدْرِكَ مِن خِطابِهِ ما يتعلَّقُ بهِ التَّكليفُ، فيَنْبَني عليهِ الاعتِقادُ أو العَمَلُ، ولَيْسَ مِنَ القرآنِ شيءٌ لا يرتَبِطُ بهِ اعتِقادٌ أو عَمَلٌ، حتَّى ما اشتَبَهَ ولَم نُحِطْ بِهِ عِلمًا، ألم تَرَ قَوْلَ الرَّاسخينَ في العِلْمِ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾؟!

❑ تنبيه:

(الْمُتَشابِهُ) وَصْفٌ أطْلَقَهُ اللهُ تعالى على القرآنِ كُلِّهِ، وذلكَ في قَولِهِ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، وَمَعْناهُ هُنا غيرُ الَّذي سَبَقَ، وهُوَ ما يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ويُصدِّقُ بَعْضُهُ بَعضًا، لا اختِلافَ فيهِ ولا تَضادَّ.

كَما أُطْلِقَ لَفْظُ (المتَشابِه) على الآياتِ الَّتي تَتَشابَهُ أَلْفاظُها في المواضِعِ المختلفةِ في القرآنِ، واعتَنَتْ بِهِ طائِفَةٌ وصنَّفوا فيهِ، مِثالُهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، و﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ في سائر المواضِعِ [المائِدَة: ٣، الأنْعَام: ١٤٥، النَّحل: ١١٥]، ومثلُ: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ في الأنعامِ [الآية: ١٦٥]، و﴿خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ في مَوضِعَين [يُونُس: ١٤، فاطِر: ٣٩]، ومِثْلُ: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البَقَرَة: ٦٠]، و﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعْرَاف: ١٦٠].

ومِن فائدَتِهِ: تَمييزُ الفُروقِ لملاحَظَةِ ما يقَعُ فيها مِنَ الدَّلائلِ، وتَيسيرُ حِفْظِ القرآنِ.

المبحث الثاني
حكم التَّفسير

حُكْمُ تَفسيرِ القرآنِ على أساسِ قِسْمَةِ الوُجوهِ الأرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، كَما يأتي:

فأمَّا الوَجهانِ الأوَّلُ والثَّالثُ، فالاشْتِغالُ بِهِما فَرْضُ كِفايَةٍ، لا بُدَّ أن يَكونَ في الأمَّةِ في كُلِّ زَمانٍ مَن يُحَقِّقُ لَها الكِفايَةَ فيه.

أمَّا الأوَّل فإنَّ لِسانَ العَرَبِ في استِعمالِها الألفاظَ أو معرفَةِ مُرادِها بها، لا سَبيلَ إليهِ إلَّا بأن يوجَدَ في الأمَّةِ ما يَحْفَظُ ومَن يَحْفَظُ عليها ذلكَ، والتَّفريطُ فيهِ تَضييعٌ لأصْلٍ عَظيمٍ لفَهْمِ القرآنِ.

وأمَّا الثَّالثُ، فإنَّ الحاجَةَ إلى تَبيينِ مُرادِ اللهِ تعالى بأمْرِهِ ونَهْيِهِ في كِتابِهِ، يُوجِبُ على الأمَّةِ أن يكونَ فيها مُتخصِّصونَ في مَعْرِفَةِ الكِتابِ، يُتْقِنونَ آلَةَ الفَهْمِ، ويُحْسِنونَ استِعْمالَها؛ وذلكَ للوُقوفِ على شَرائِعِ دينِ الإسْلامِ، ودَلالَةِ الخَلْقِ عليهِ، ووقايَتِهِم مِنَ الخَوْضِ في القرآنِ بغيرِ علمٍ.

وأصْلُ هذا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبة: ١٢٢].

كذلكَ ما أخَذَ اللهُ على أهْلِ العِلْمِ مِنَ الميثاقِ في بَيانِ العِلْمِ، كَما قالَ سُبحانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمْرَان: ١٨٧]، وقالَ ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ٧٩].

وأمَّا الوَجْهُ الثَّاني، وهُوَ تَدبُّرُ القرآنِ، فإنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بهِ جميعَ المكلَّفينَ، كُلًّا بحَسَبِ ما آتاهُ اللهُ، كما سبَقَ ذكْرُ بَعْضِ الأدلَّةِ فيه.

وأمَّا حُكْمُ تَفسيرِ ما استأثَرَ اللهُ بعِلْمِهِ، فهُوَ المنْعُ والتَّحريمُ؛ لانْدِراجِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسْرَاء: ٣٦]، وقَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعْرَاف: ٣٣]، وسائرِ النُّصوصِ المانِعَةِ من الكلامِ في الدِّينِ بغَيرِ عِلْمٍ، كذلكَ أصْحابُهُ موصوفونَ بالزَّيْغِ، كَما تقدَّمَ.

❑ حكم التَّفسِير بالرَّأي:

الاجتِهادُ مِن قِبَلِ أهْلِ العِلْمِ في تَفسيرِ القرآنِ واجِبٌ، كما تَقدَّمَ، والاجتِهادُ إظْهارٌ للرَّأيِ في تَفسيرِ الآيَةِ، لكِنْ شَتَّانَ ما بَيْنَ مُجتَهِدٍ بَذَلَ غايَةَ وُسْعِهِ، وهُوَ أهْلٌ لذلكَ: قَدْ مَلَكَ الآلَةَ،

وأتى الأمْرَ مِن بابِهِ، وبينَ مُتكلِّفٍ قَدْ صَرَّفَتْهُ الأهْواءُ كيفَ شاءَتْ، فاستَنَّ بسُنَّةِ مَن سَبَقَ مِنْ أهْلِ الضَّلالَةِ في التَّحريفِ والتَّبديلِ، أو تكلَّفَ مُتعجِّلًا فتكلَّمَ في القرآنِ دونَ رَويَّةٍ.

فهذانِ صِنْفانِ، كِلاهُما تَكلَّمَ بالرَّأي، لكنَّ الأوَّلَ محمُودٌ مَأجورٌ، والثَّانيَ مَذْمُومٌ موزُورٌ.

وعلى هذا الثَّاني يَتنزَّلُ ما وَرَدَ مِن ذَمِّ التَّفسيرِ بالرَّأيِ وتَحْريمِهِ؛ لأنَّ هواهُ أو عَدَمَ تَثبُّتِهِ وتحرِّيهِ يُوقِعُهُ في أن يقولَ على اللهِ غيرَ الحَقِّ.

وكانَ أئمَّةُ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنَ المكانَةِ في العِلْمِ في غايَةِ الاحتِرازِ مِنَ الكلامِ في القرآنِ، إلَّا ما بَدا وَجْهُهُ وظَهَرَت حُجَّتُهُ، ومِنَ الأثَرِ فيه ما يلي:

١ ـ عَنْ أنَسِ بن مالكٍ، أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، يقولُ: «﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ [عبس: ٢٧ ـ ٣١]»، قالَ: «فكلُّ هذا قَدْ عَرَفْناهُ، فَما الأبُّ؟»، ثُمَّ نَفَضَ عَصًا كانَت في يَدِهِ، فقالَ: «هذا لَعَمْرُ اللهِ التَّكلُّفُ، اتَّبِعُوا ما تَبيَّنَ لكُم مِن هذا الكِتابِ»[1].

---

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ الحاكِمُ (رقم: ٣٨٩٧)، وعنه: البيهقيُّ في «شُعب الإيمان» (رقم: ٢٢٨١)، من طَريقِ يَعقوبَ بن إبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ أنَسًا، به. =

٢ ـ وعَن مَسْروقِ بْنِ الأجْدَعِ، قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ[١]، فقالَ: يَجيءُ دُخانٌ يومَ القِيامَةِ، فيَأخُذُ بأسْماعِ المنافقينَ وأبْصارِهِمْ كهَيْئَةِ الزُّكامِ، ففَزِعْنا، فأتَيْتُ ابنَ مَسْعودٍ، وكانَ مُتَّكِئًا[٢]، فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فقالَ: «مَن عَلِمَ فَلْيَقُلْ، ومَن لَم يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أعْلَمُ، فإنَّ مِنَ العِلْمِ أن يَقولَ لِما لا يَعْلَمُ: لا أعْلَمُ، فإنَّ اللهَ قالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]»[٣].

٣ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: سألَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ عن ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السَّجْدَة: ٥]؟ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ:

= قلتُ: وإسْنادُهُ صَحيحٌ، وصالحٌ هُوَ ابنُ كَيسانَ. وقالَ الحاكم: «صَحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخين».
وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبة (رقم: ٣٠٠٩٦)؛ وسَعيدُ بْنُ منصورٍ في «تفسيره» (رقم: ٤٣)؛ وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٧٥)، والحاكِم، والبيهقيُّ، من طَريقِ حُمَيدٍ الطَّويلِ عَن أنَسٍ، به ببَعْضِ الاختِصارِ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.
كذلكَ أخرَجَه ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (٣/٣٢٧)؛ والبُخاريُّ في «صحيحه» (رقم: ٦٨٦٣)، من طريقِ ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنَسٍ، واقتصر البُخاريُّ منهُ على النَّهي عن التَّكلُّفِ.

(١) كِنْدَة: قَبيلَةٌ مِن أهْلِ اليَمَن، تَفرَّقوا في البلادِ، والمرادُ هُنا: منازِلُهُم بالكوفَةِ.

(٢) قال مَسروقٌ في روايةٍ صَحيحَةٍ: إنِّي تَرَكْتُ في المسجِدِ رجلًا يُفَسِّرُ القُرآنَ برأيِهِ. أخرَجَها أحمَدُ (رقم: ٣٦١٣)؛ ومُسْلِمٌ في الموضِعِ التَّالِي.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عَليه: أخرَجهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٥)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٧٩٨).

«فَما ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؟». قالَ الرَّجُلُ: إنَّما سألْتُكَ لتُحَدِّثَني، فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «هُما يَوْمانِ ذَكَرَهُما اللهُ في كِتابِهِ، اللهُ أعْلَمُ بِهِما»، فكَرِهَ أن يَقولَ في كِتابِ اللهِ ما لا يَعْلَمُ[١].

٤ ـ وعَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: «لَقَدْ أدْرَكْتُ فُقَهاءَ المدينَةِ وإنَّهُم لَيُعَظِّمونَ القَوْلَ في التَّفسيرِ، منهُم: سالمُ بْنُ عبدالله، والقاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ، وسَعيدُ بْنُ المسيَّبِ، ونافِعٌ»[٢].

٥ ـ وكانَ مَسْروقُ بْنُ الأجدَعِ يقولُ: «اتَّقُوا التَّفسيرَ، فإنَّما هُوَ الرِّوايَةُ عَنِ اللهِ ﷻ»[٣].

٦ ـ وكذلكَ قالَ عامِرٌ الشَّعبيُّ: «وَاللهِ، ما مِن آيَةٍ إلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْها، ولكنَّها الرِّوايَةُ عَنِ اللهِ»[٤].

وَرُوِيَ في تَحريمِ تَفسيرِ القرآنِ بمجرَّدِ الرَّأيِ حَديثانِ شائِعانِ،

---

(١) أَثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أبو عُبيد في «فضائل القرآنِ» (ص: ٣٧٦)؛ وابنُ جَرير في «تفسيره» (٢٩/٧٢)؛ والحاكم (رقم: ٨٨٠٣ وهو آخر حَديثٍ في: المستدرَك)، من طُرُقٍ عن أيُّوبَ السَّختِيانيِّ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، به. وإسْنادُهُ صَحيحٌ. وقالَ الحاكم: «حَديثٌ صَحيحٌ على شَرطِ البُخاريِّ».

(٢) أَثَرٌ صَحيحُ الإسنادِ. أخرَجهُ ابنُ جرير (١/٣٧).
وهؤلاءِ المذْكُورونَ جميعًا مِن فُقَهاءِ المدينَةِ الَّذينَ عليهِم مَدارُ الفَتْوى فيها بعْدَ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ.

(٣) أَثَرٌ صَحيحُ الإسنادِ. أخرَجَه أبو عُبيدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ٣٧٧).

(٤) أَثَرٌ صَحيحُ الإسنادِ. أخرَجَه ابنُ جرير (١/٣٨).

لم أستَدِلَّ بهما لضَعْفِهما مِنْ جِهَةِ الرِّوايَةِ، مُسْتَغْنِيًا بِما أورَدْتُ آنِفًا مِمَّا يُحقِّقُ المقصُودَ، وإنَّما أنبِّهُ عليهما دَفْعًا للتَّعلُّقِ بهما.

الأوَّل: ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَن قالَ في القرآنِ بغَيرِ عِلْمٍ (وفي رِوايةٍ: برأيِهِ)؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

والثَّاني: ما رُوِيَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قالَ في القرآنِ برأيِهِ فأصابَ، فقَدْ أخطأَ**»(٢).

وبيَّنَ كَثيرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الفَصْلَ بينَ التَّفسيرِ بالرَّأيِ المحمُودِ والرَّأيِ المذْمُومِ، فمِن ذلكَ:

قالَ البَيهقيُّ: «الرَّأيُ الَّذي يَغْلِبُ على القَلْبِ مِن غيرِ دَليلٍ

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٢٠٦٩، ٢٤٢٩، ٢٩٧٤، ٣٠٢٤)؛ والتِّرْمذيُّ (رقم: ٢٩٥٠)؛ والنَّسائيُّ في «فضائل القرآن» (رقم: ١٠٩، ١١٠)؛ وأبو يعلى (رقم: ٢٣٣٨، ٢٥٨٥، ٢٧٢١)؛ وابنُ جرير (١/٣٤)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ١٢٣٩٢) وغيرُهُم من طَريقِ عَبْدِالأعلى بن عامِرٍ الثَّعلبيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.
قلتُ: وعبْدُالأعلى هذا ضَعيفُ الحديثِ، ليسَ بالقويِّ، ولم يُتابَعْ على هذا الحَديثِ، كما أنَّه قَدِ اختُلِفَ عليهِ فيه، فمرَّةً حدَّثَ بهِ مَرْفوعًا، ومرَّةً موقوفًا.
ولم يُصِبْ مَن حَسَّنَهُ، وقَدْ فصَّلْتُ القَوْلَ فيه في «علل الحديث».

(٢) أخْرَجَهُ أبو داوُدَ (رقم: ٣٦٥٢)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٥٢)؛ والنَّسائيُّ في «فضائل القرآن» (رقم: ١١١)؛ وأبو يعلى (رقم: ١٥٢٠)؛ وابنُ جرير (١/٣٥)؛ والطَّبرانيُّ (رقم: ١٦٧٢)؛ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/٥٢٧)، وغيرُهُم مِن طُرُقٍ عن سُهَيْلِ بْنِ عبداللهِ ابنِ أبي حَزْمٍ القُطَعيِّ، عَنْ أبي عِمرانَ الجَونيِّ، عَن جُنْدُبٍ، به. وإسْنادُهُ ضَعيفٌ، سُهَيلٌ ضَعيفُ الحديثِ، وتفرَّدَ بهذا عن أبي عِمْرانَ.

قامَ عليهِ، فمِثلُ هذا الرَّأيِ لا يجوزُ الحُكْمُ بهِ في النَّوازِلِ، فكذلكَ لا يجوزُ تَفسِيرُ القرآنِ بهِ، وأمَّا الرَّأيُ الَّذي يُسْنِدُهُ بُرهانٌ، فالحُكْمُ بهِ في النَّوازِلِ جائِزٌ، وكذلكَ تَفسِيرُ القرآنِ بهِ جائِزٌ»[١].

وقالَ ابنُ عَطيَّةَ: «مَعنى هذا أن يُسألَ الرَّجُلُ عن معنى في كِتابِ اللهِ، فيَتَسَوَّرَ عليهِ برأيِهِ دونَ نَظَرٍ فيما قالَ العُلماءُ واقتَضَتْهُ قَوانينُ العُلوم، كالنَّحوِ والأصولِ، وليسَ يَدخُلُ في هذا ... أن يُفَسِّرَ اللُّغويُّونَ لُغَتَهُ، والنُّحاةُ نَحْوَهُ، والفُقَهاءُ مَعانِيَهُ، وَيَقولَ كُلُّ واحِدٍ باجتِهادِهِ المبنيِّ على قَوانينِ عِلْمٍ ونَظَرٍ، فإنَّ القائِلَ على هذهِ الصِّفَةِ ليسَ قائلًا بمُجَرَّدِ رأيِهِ»[٢].

وقالَ القُرطبيُّ: «النَّهيُ يُحمَلُ على أحَدِ وَجْهَينِ:

أحدُهما: أن يكونَ لهُ في الشَّيءِ رأيٌ، وإليهِ مَيْلٌ مِن طَبْعِهِ وهَواهُ، فيَتأوَّلَ القرآنَ على وَفْقِ رأيِهِ وهواهُ؛ ليَحْتَجَّ على تَصحِيحِ غرَضِهِ، ولو لم يكُن لهُ ذلكَ الرَّأيُ والهوى لَكانَ لا يَلوحُ لهُ من القرآنِ ذلك المعنى.

وهذا النَّوعُ يكونُ تارةً معَ العِلمِ، كالَّذي يحتَجُّ ببَعضِ آياتِ القرآنِ على تَصحيحِ بدعتِهِ، وهو يَعْلَمُ أن ليسَ المرادُ بالآيَةِ ذلكَ، ولكن مَقصُودُهُ أن يَلْبِسَ على خَصْمِهِ.

---

(١) شُعب الإيمان، للبَيهقيّ (٢/٤٢٣).

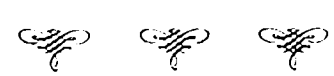
(٢) المحرَّر الوَجيز، لابنِ عَطِيَّةَ (١/٢٩).

وتارةً يكونُ معَ الجَهْلِ، وذلكَ إذا كانَت الآيَةُ في ذلكَ محتَمِلةً، فيَميلُ فَهْمُهُ إلى الوَجْهِ الَّذي يُوافِقُ غَرَضَهُ، ويُرَجِّحُ ذلكَ الجانِبَ برَأيِهِ وهَواهُ، فيكونُ قَدْ فسَّرَ برأيِهِ، أي رَأيُهُ حمَلَهُ على ذلكَ التَّفسيرِ، ولولا رأيُهُ لَما كانَ يَترجَّحُ عندَهُ ذلكَ الوَجْهُ.

وتارَةً يكونُ له غَرَضٌ صَحيحٌ، فيَطلُبُ له دليلًا من القرآنِ، ويَسْتَدِلُّ عليهِ بِما يَعلَمُ أنَّه ما أريدَ بهِ.

والوَجْهُ الثَّاني: أن يُسارِعَ إلى تَفسيرِ القرآنِ بظاهِرِ العَربيَّةِ، من غيرِ استظْهارٍ بالسَّماعِ والنَّقلِ فيما يَتعلَّقُ بغَرائبِ القرآنِ، وما فيهِ من الألفاظِ الْمُبْهَمَةِ والْمُبْدَلَةِ، وما فيهِ مِنَ الاختصارِ والحَذْفِ والإضْمارِ والتَّقديمِ والتَّأخيرِ، فمَن لم يُحْكِمْ ظاهِرَ التَّفسيرِ وبادَرَ إلى استنباطِ المعاني بمُجرَّدِ فَهْمِ العَربيَّةِ كَثُرَ غَلَطُهُ، ودخَلَ في زُمرَةِ مَن فسَّرَ القرآنَ بالرَّأي، والنَّقلُ والسَّماعُ لا بُدَّ لهُ منهُ في ظاهِرِ التَّفسيرِ أوَّلًا؛ ليتَّقيَ به مَواضعَ الغَلَطِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يَتَّسِعُ الفَهْمُ والاستِنباطُ، والغَرائبُ الَّتي لا تُفْهَمُ إلَّا بالسَّماعِ كَثيرَةٌ، ولا مَطْمَعَ في الوُصولِ إلى الباطِنِ قبلَ إحكامِ الظَّاهرِ».

ثُمَّ قالَ: «وَما عَدا هذينِ الوَجهَيْنِ فلا يَتطرَّقُ النَّهيُ إليهِ»[1].



(١) الجامِع لأحكام القرآن، لِلقُرْطُبيِّ (١/٣٣-٣٤). وانظُر مَعناهُ للنَّووي في «التِّبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٨٥-٨٦). وللمزيد انظُر: البُرهان في عُلوم القرآن، للزَّركشيِّ (٢/١٦١-١٦٤).

الفصل الثاني

المنهج في تَفسير القرآن

المبحث الأول
شُروط المفسِّر

لِما تقدَّمَ ذكرُهُ مِن خُطورَةِ الكَلامِ في تَفسيرِ القرآنِ بالهَوَى وبغَيرِ عِلْمٍ، وصِيانَةً للكِتابِ العَزيزِ عَنِ العَبَثِ في معانيهِ يُشْتَرَطُ في المتكلِّمِ فيه (المفسِّر) شُروطٌ، هيَ صِفاتٌ لازِمَةٌ لا يَحِلُّ التَّعرُّضُ لتفسيرِ القرآن بدونِ تَوافُرِهَا:

❑ الشَّرط الأوَّل: صِحَّةُ الاعتقادِ وَسَلامَةُ المنهَجِ.

والعلَّةُ في هذا أنَّ فَسادَ الاعتقادِ والمنهَجِ يَصِيرُ بصاحِبِهِ إلى تَحْريفِ دَلالةِ القرآنِ إلى ما يَعْتَقِدُ ويَنْهَجُ، وقَدْ وَقَعَ ذلكَ من طوائفَ ممَّن تَصدَّى للتَّفسيرِ ولم يكونوا على الاستِقامَةِ، فقالُوا على اللهِ غيرَ الحقِّ وحَرَّفوا الكلِمَ عن دَلالتِهِ، ككَلامِهِمْ في تحريفِ مَعاني صِفاتِ اللهِ تعالَى، والوَعْدِ والوَعيدِ، وغيرِها من آياتِ العَقائِدِ والإيمانِ.

والمقياسُ: الوُقوفُ عندَ ما جاءَ بهِ الكِتابُ، وَثبَتَ بهِ الخبَرُ عَنِ الصَّادِقِ المصدوقِ ﷺ، معَ مُتابَعَةِ الأثَرِ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ

وأئمَّةِ التَّابعينَ، ثُمَّ مَنْ جَرى على مِنْهاجِهِم مِمَّن جعَلَ اللهُ لهُم الإمامَةَ في الدِّينِ، مِن أمْثالِ الأئمَّةِ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ وسُفيانَ الثَّوريِّ وعَبْدِاللهِ بْنِ المبارَكِ والأوزاعيِّ وسُفيانَ بن عُيَيْنَةَ والشَّافِعيِّ وأحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ والحُمَيديِّ والبُخاريِّ وابنِ جَريرٍ الطَّبريِّ، ومَن وافَقَ سَبيلَهُم وجَرى على هَدْيِهِم في أبوابِ العَقائدِ والسُّلوكِ، فسَبيلُ أولئكَ سَبيلُ المؤمنينَ، وهُوَ الأعْلَمُ والأسْلَمُ، لا سَبيلُ مَن خَلَفَ، مِمَّن زادَ واختَلَفَ، فجاءَ بِما لم يَرِدْ بهِ خَبَرٌ، ولا جَرى على أثرٍ، مُتَقحِّمًا ما ليسَ لهُ بهِ علمٌ، سالكًا سَنَنَ أهلِ الْكِتَابِ في التَّحريفِ والتَّبديلِ.

❑ الشَّرط الثَّاني: صِحَّةُ المقصَدِ والتَجرُّدُ للحقِّ والسَّلامةُ من الهوَى.

وهذا شَبِيهٌ في أثَرِهِ للَّذي قَبلَهُ ومُتَمِّمٌ لهُ، والإخلاصُ والصِّدْقُ قائدٌ لصاحبِهِ إلى الهُدى.

وصِحَّةُ الْمَقْصَدِ مِن أعْظَمِ أسْبابِ التَّوفيقِ، وفَهْمُ القرآنِ تَوفيقٌ وَمِنْحَةٌ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[1].

أمَّا الرِّياءُ والْمُباهاةُ في العِلْمِ فمَمْحَقَةٌ لبرَكَتِهِ في الدُّنيا، وَوبَالٌ على صاحِبِهِ في الآخِرَةِ، نَعوذُ باللهِ مِنَ الخُذْلانِ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٧١ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٠٣٧)، من حَديثِ مُعاويَةَ بن أبي سُفيانَ.

فقَدْ جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولُهُ: «**مَن تعلَّمَ العلمَ ليُباهِيَ بهِ العُلماءَ، أو ليُمارِيَ بهِ السُّفهاءَ، أو ليَصْرِفَ بهِ وُجوهَ النَّاسِ إليهِ، فهوَ في النَّارِ**»(١).

وَثَبَتَ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن تَعَلَّمَ علمًا مِمَّا يُبْتَغى بهِ وَجْهُ اللهِ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا ليُصيبَ بهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يومَ القِيامَةِ**»، يَعني ريحَها(٢).

والعلمُ النَّافعُ المحقِّقُ لمعرِفَةِ اللهِ ﷻ وخَشيَتِهِ لا يكونُ إلَّا معَ الإخلاصِ والاستِعانَةِ بهِ، والقَصْدِ إلى العمَلِ بذلكَ العلمِ.

كذلكَ مِنَ الحُجُبِ الكَثيفَةِ المانِعَةِ مِن إدْراكِ حَقائقِ التَّنزيلِ

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ الرُّويانيُّ في «مسنده» (رقم: ١٣٦٤)؛ وبحشَلٌ في «تاريخ واسط» (ص: ١٢٨)؛ والبزَّار (رقم: ١٧٨ ـ كشف الأستار)، وغيرُهُم من حَديثِ قتادَةَ، عن أنَسٍ.
وهذا حديثٌ حَسَنٌ بطرُقِهِ، له بضعةَ عشرَ طريقًا عن النَّبيِّ ﷺ، خمسةٌ منها صالحةٌ للاعتبارِ، يَتقوَّى بها الحديثُ، وذلك مع حَديثِ أنسٍ: عَن جابر بن عبدالله، وكعب بن مالكٍ، وأمِّ سلمَةَ، ومكحولٍ مرسلًا، كذلكَ مَوقوفًا عن ابن مَسعودٍ. وقَد شرحْتُ طُرُقَه تفصيلًا في «علل الحديث».

(٢) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ (٨/٧٣١)؛ وأحمد (رقم: ٨٤٥٧)؛ وأبو داود (رقم: ٣٦٦٤)؛ وابنُ ماجة (رقم: ٢٥٢)؛ وأبو يعلى (رقم: ٦٣٧٣)، وآخَرونَ، من حَديثِ أبي هُريرَةَ، به.
وله شاهدٌ من حَديثِ عبدالله بن عَمْرٍو، عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٦). وهُوَ حَديثٌ حَسَنٌ بطَريقيهِ، كَما بيَّنتُهُ في «علل الحديث» وغيره.

والفَهْمِ السَّليمِ لكَلامِ اللهِ: اتِّباعُ الهَوَى، كانَ ذلكَ في الشُّبُهاتِ أو في الشَّهواتِ.

وقَدْ قالَ اللهُ ﷻ لعَبْدِهِ داوُدَ عليه السلام: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [القَصص: ٥٠].

قالَ الزَّركشيُّ: «واعلَمْ أنَّه لا يحصُلُ للنَّاظِرِ فَهْمُ مَعاني الوَحي حقيقةً، ولا يَظْهَرُ لهُ أسرارُ العلمِ من غيبِ المعرِفَةِ، وفي قَلبهِ بِدعَةٌ، أو إصْرارٌ على ذَنْبٍ، أو في قَلبهِ كِبْرٌ أو هَوًى، أو حُبُّ الدُّنْيا، أو يكونُ غيرَ مُتحقِّقِ الإيمانِ، أو ضَعيفَ التَّحقيقِ، أو مُعْتَمِدًا على قَولِ مُفسِّرٍ ليسَ عندَهُ إلَّا علمٌ بظاهِرٍ، أو يكونُ راجعًا إلى مَعقُولهِ، وهذه كُلُّها حُجُبٌ وموانِعُ، وبَعضُها آكَدُ مِن بَعْضٍ»[1].

❑ الشَّرط الثَّالث: التَّحرِّي والتَّثبُّتُ في الفَهْمِ.

وأحْسَنُ ما يُعينُ عليهِ ويُرْشِدُ إليهِ اتِّباعُ الطُّرُقِ الشَّرعيَّةِ لِفَهْمِ القُرآنِ، وذلكَ وَفْقَ المنهَجيَّةِ الآتيةِ في المبحَث التَّالي.

❑ الشَّرط الرَّابع: الدِّقَّةُ في النَّقل، واعتِمادُ القَويِّ الثَّابتِ.

وذلكَ في نَقْلِ اللُّغةِ، وفي كُلِّ ما يَعْتَمِدُ على الإسنادِ مِنَ الحَديثِ في القِراءاتِ والتَّفسيرِ وأسْبابِ النُّزولِ والنَّاسخِ والمنسوخِ، والآثارِ عَنِ الصَّحابَةِ ومَن بَعْدَهُم، وفي الكلامِ المعزوِّ للعُلماءِ،

---

(١) البرهان، للزَّركشي (٢/١٨٠-١٨١).

وبخاصَّةٍ علماءُ السَّلَفِ، فإنَّ الحكاياتِ الواهِيَةَ وما لا أصْلَ له كثيرٌ في ذلكَ.

وإلى هذا يُشيرُ الإمامُ أحمدُ بن حَنبلٍ في عِبارَةٍ جامِعَةٍ، قالَ: «ثلاثةُ كُتُبٍ ليسَ لها أصُولٌ: المغازي، وَالْمَلاحِمُ، والتَّفسِيرُ»(١).

يُشِيرُ إلى أغلَبِ ما يُذْكَرُ فيها، فهوَ إمَّا ضَعيفٌ أو مَوضوعٌ لا أصْلَ لهُ.

وعَنِ الإمامِ عبدِالرَّحمن بن مَهْديٍّ، قالَ: «لا يَجوزُ أن يكونَ الرَّجُلُ إمامًا حتَّى يَعْلَمَ ما يَصِحُّ مِمَّا لا يَصِحُّ، وَحتَّى لا يَحْتَجَّ بكُلِّ شيءٍ، وَحتَّى يعْلَمَ مَخارِجَ العِلْمِ»(٢).



(١) أخرجَه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢١٢/١)، وَمِن طَريقِهِ: الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٤٩٣)، بإسنادٍ صَحيحٍ. وعلَّق عليه ابنُ حَجرٍ في مقدِّمة «لسان الميزان» (١٠٦/١) بقَوله: «ينبغي أن يُضافَ إليها الفَضائل، فهذهِ أوديَةُ الأحاديثِ الضَّعيفَةِ والموضوعَةِ، إذْ كانَتِ العُمْدَةُ في المغازي على مِثْلِ الواقديِّ، وفي التَّفسيرِ على مِثْلِ مُقاتِلٍ والكَلْبيِّ، وفي الملاحِمِ على الإسْرائيليَّات، وأمَّا الفَضائلُ فلا يُحصَى كم وَضَعَ الرَّافضَةُ في أهْلِ البَيتِ، وعارَضَهُم جَهَلةُ أهْلِ السُّنَّةِ بفَضائلِ مُعاويَةَ، بل وبفضائل الشَّيخينِ».

(٢) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجه أبو نُعيم في «حِلية الأولياء» (رقم: ١٢٨٣٩)؛ والبَيهقي في «المدخَل» (رقم: ١٨٨)، وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

المبحث الثاني
الطُّرق التي يَتْبَعها المفسِّر

مِنَ الأسبابِ المعينَةِ على فَهْمِ القرآنِ على أحسَنِ وَجْهٍ، بعيدًا عَن التَّكلُّفِ والْمُجازَفَةِ، وفيما لا يَتوقَّفُ فَهْمُه على دَلالةِ اللَّفْظِ القَريبِ، أن تُسْلَكَ المنهَجِيَّةُ التَّاليةُ:

أوَّلًا: أن يُفسَّرَ القرآنُ بالقرآنِ.

وذلكَ بأنْ يُسْتَكْشَفَ معنى الآيَةِ مِن نَفْسِ القُرآنِ، وهذا على وُجُوهٍ:

فتارةً بمُلاحَظَة السِّياقِ الَّذي ورَدَتْ فيهِ الآيَةُ، كفَهْمِ تَقديرِ الجَوابِ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]، ولم يُذْكَر جَوابُ (لَو)، وهُوَ مُدْرَكٌ بتَأمُّلِ السِّياقِ، والمعنى: لَوْ أنَّ قرآنًا سُيِّرَت به الجِبالُ أو قُطِّعَت بهِ الأرْضُ أو كُلِّمَ بهِ الموتى لَكانَ هذا القرآنَ.

وتارةً بمُلاحَظَةِ سِياقِ الآياتِ، كفَهْمِ المرادِ بالقارِعَةِ مِمَّا يَلِيها

مِن نَفسِ بَيانِ القرآنِ، وذلكَ في قَولهِ تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارِعَة: ١ ـ ٤]، فقَدْ فَسَّرَها ما بَعْدَها.

وتارةً يكونُ فَهْمُ المرادِ مِن خِلالِ تَأمُّلِ وُرودِ التَّفسيرِ في مَوْضِعٍ آخَرَ في القُرآنِ، كتَفسيرِ قَولِهِ تعالى: ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ في سُورَةِ الفاتِحَةِ، بقَوْلِهِ في سُورةِ الانْفِطارِ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانْفِطار: ١٧ ـ ١٩].

وتارةً بتَتبُّعِ مَواضِعِ التَّكرارِ، إذْ ليسَ في القُرآنِ تَكْرارٌ بمعنى إعادَةِ الشَّيءِ نَفسِهِ مَرَّةً أخرى على سَبيلِ التَّساوي مِن كُلِّ وَجْهٍ، وإنَّما التَّكرارُ في كُلِّ مَوْضِعٍ له مِنَ الدَّلالةِ ما يَسْتَقِلُّ بهِ عَنِ الموضِعِ الآخَرِ، إمَّا بزيادَةِ تَفسِيرٍ أو تَفصِيلٍ أو دَليلٍ، فالبَحْثُ عن معنى الآيَةِ أو الآياتِ مِن خِلالِ جَمْعِها والمقارَنَةِ بينَها وبينَ مَواضِعِ تَكرارِها طَريقٌ عَظيمُ الأثرِ في فَهْمِ القرآنِ، مثلُ الرَّبْطِ بينَ الأمْرِ بالحَجِّ في سُورَةِ آلِ عِمرانَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧] مع الآياتِ في ذلكَ في سُورَتي البَقَرة والحَجِّ، وفَهْمِ حَقِيقَةِ النِّفاقِ بالرَّبْطِ بينَ الآياتِ في أوَّلِ البَقَرةِ مَعَ الآياتِ في ذلكَ مِن سُورَةِ النِّساءِ، معَ سُورتَي التَّوْبَةِ والمنافقونَ، وفَهْمِ حَقيقَةِ اليَهودِ مِن خِلالِ ما قصَّ اللهُ مِن أنبائِهِمْ في المواضِعِ المختَلِفَةِ، وهكَذا.

وَسَيأتي ذكْرُ طَرَفٍ مِنَ القَواعِدِ المساعِدَةِ على التَّوصُّلِ إلى تَفسيرِ القُرآنِ بالقُرآنِ، ضِمْنَ (قواعِدِ التَّفسير).

وهذا الطَّريقُ في التَّفسيرِ قَدْ سلَكَهُ النَّبيُّ ﷺ في تَفسِيرِ القرآنِ، ومِن الدَّليلِ عليهِ حَديثُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسعودٍ، رضي الله عنه، قالَ:

لَمَّا نزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذلكَ على أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقالُوا: أيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ هُوَ كَما تَظُنُّونَ، إنَّما هُوَ كَما قالَ لُقْمانُ لابنِهِ**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقمان: ١٣]»[(١)].

ثانيًا: أن يُفَسَّرَ القُرآنُ بالسُّنَّةِ.

وذلكَ بأنْ يُنْظَرَ في السُّننِ الثَّابتةِ المنْقُولَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَعنى الآيةِ، فالنَّبيُّ ﷺ هُوَ المبيِّنُ للقُرآنِ بإذْنِ اللهِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٤٤]، وبَيانُهُ ﷺ وَحيٌ مَعصُومٌ لا يُساويهِ بَيانُ غيرِهِ مِنَ البَشَرِ مَهْما بَلَغَ عِلمُهُ، كَما قالَ تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجم: ٢ ـ ٤].

فالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ مجمَلَ القرآنِ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ، وتُقيِّدُ مُطْلَقَهُ، وتُبيِّنُ ناسِخَهُ وَمَنْسوخَهُ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٢ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٢٤).

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «فإن قالَ قائِلٌ: فَما أحْسَنُ طُرُقِ التَّفسيرِ؟ فالجَوابُ: إنَّ أصَحَّ الطُّرُقِ في ذلكَ أن يُفَسَّرَ القُرآنُ بالقُرآنِ، فَما أُجْمِلَ في مَكانٍ فإنَّه قَدْ فُسِّرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، وَما اخْتُصِرَ في مَكانٍ فقَدْ بُسِطَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، فإنْ أعْياكَ ذلكَ فعَلَيْكَ بالسُّنَّةِ، فإنَّها شارِحَةٌ للقرآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ»(١).

واعلَمْ أنَّ تَفسِيرَ السُّنَّةِ يُسْتَفادُ مِن وُجُوهٍ، أهمُّها:

١ ـ بيانُها لمعاني المفْرَداتِ.

مِثلُ تَفسيرِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشَّمس: ١٢]، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْبَعَثَ لَها رَجُلٌ عَزيزٌ عارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ، مثلُ أبي زَمْعَةَ**»(٢).

وكتَفسيرِ السَّبْعِ المثاني بقَوْلِهِ ﷺ: «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ **هيَ السَّبْعُ المثاني والقُرآنُ العَظيمُ الَّذي أوتيتُهُ**»(٣)، يُفسِّرُ بذلكَ قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحِجر: ٨٧].

---

(١) مجمُوع الفَتاوَى، لابنِ تَيمِيَّة (١٣/١٩٥). وانظُر: البُرهان، للزَّركشيِّ (٢/١٧٥-١٧٦).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٦٥٨ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٨٥٥)، من حَديثِ عبدِاللهِ بن زَمْعَةَ.
وعارِمٌ: أي شَرِسٌ شِرِّيرٌ. والمعنى: أنَّه كانَ رجُلًا له مَنعَةٌ في قَومِهِ مع شَرٍّ وسُوءِ خُلُقٍ، شَبيهًا بما كانَ لأبي زَمْعَةَ، وهوَ الأسوَد بن المطَّلب من عُمومَةِ الزُّبيرِ بن العوَّام، كانَ في الجاهليَّةِ. (وانظُر: فتح الباري، لابن حَجَرٍ ٨/٧٠٥-٧٠٦).

(٣) أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠)، مِن حَدِيثِ أبي سَعيدِ بْنِ المعلَّى. و(رقم: ٤٤٢٧)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

وهذا النَّمَطُ مِنَ التَّفسيرِ النَّبَويِّ قَليلٌ، ولَعلَّ السَّبَبَ في ذلكَ ظُهورُ مَعاني مُفرَداتِ القُرآنِ في أغْلَبِها للمُخاطَبين بهِ يومَئذٍ؛ إذْ نزَلَ بلِسانِهِم، بخِلافِ مَن بَعْدَهُم.

٢ ـ تَفْسِيرُها للإجْمالِ:

وأكْثَرُ التَّفسيرِ النَّبويِّ للقُرآنِ واقِعٌ على هذا الوَجْهِ، كتَفسيرِ الأحكامِ وشَرائِعِ الإسلامِ الَّتي جاءَ ذكْرُها في القُرآنِ بقَدْرٍ يَتَعَسَّرُ أو يَتَعَذَّرُ معَهُ الامْتِثالُ، كبَيانِ صِفَةِ الصَّلاةِ، وأحكامِ الزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، والقِصاصِ، والدِّياتِ، وغيرِها.

ومِن ذلكَ تَقييدُها لِلمُطْلَقِ، كَتقييدِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النِّساء: ١١، ١٢] بالثُّلُثِ، ومَنْعِها بِما يَزيدُ عليهِ(١).

وتَخصيصُها لِلعامِّ، كتَخصيصِ عُمومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائِدَة: ٣] بإباحَتِهِ ﷺ مَيْتَةَ البَحْرِ في قَوْلِهِ: «**هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢).

ومِنهُ أيْضًا بَيانُ الإبهامِ في الآيَةِ المعيَّنَةِ، كَما في حَديثِ

---

(١) كَما في حَديثِ سَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ، وهُوَ متَّفق عليه: أخرجه البُخاريُّ (رقم: ١٢٣٣ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٦٢٨).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (رقم: ٤٥)؛ وأحمَدُ (رقم: ٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩، ٩١٠٠)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٨٣)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٦٩)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٩، ١٧٦، ٤٣٥٠)؛ وابنُ ماجة (رقم: ٣٨٦، ٣٢٤٦)، من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

البَراءِ بْنِ عازِبٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**المسْلِمُ إذا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فذلكَ قَوْلُهُ:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»(١).

٣ ـ رَفْعُها للإشْكالِ:

كَما في حَديثِ عائِشَةَ، قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حُوسِبَ عُذِّبَ**». فقُلتُ: أَلَيْسَ قد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فقالَ: «**لَيْسَ ذاكِ الحِسابُ، إنَّما ذاكِ العَرْضُ، مَن نُوقِشَ الْحِسابَ يومَ القِيامَةِ عُذِّبَ**»(٢).

٤ ـ تَوكيدُها للقُرآنِ معَ زيادَةِ البَيانِ:

الاسْتِعمالاتُ النَّبويَّةُ للآيةِ والاسْتِشْهادُ بها لشَيءٍ يَكْشِفُ مِن مَعاني القُرآنِ ما لا يُمْكِنُ أن يُعْرَفَ من غيرِ هذا الطَّريقِ، فتَكونُ السُّنَّةُ فيما جاءَت بهِ من المعنى مُؤكِّدةً ومُصَدِّقةً لِما جاءَ به الكِتابُ، وزائِدَةً في بَيانِهِ.

مِثالُهُ حَديثُ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّير، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يَقْرأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، قالَ: «**يَقولُ ابنُ آدَمَ: مَالي،**

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ١٣٠٣، ٤٤٢٢)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٨٧١).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ١٠٣ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٨٧٦).

مالي». قال: «**وهَل لكَ يا ابنَ آدَمَ مِن مالِكَ إلَّا ما أكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أو تصدَّقْتَ فأمْضَيْتَ؟**»[(١)].

كذلكَ يُعْرَفُ بالسُّنَّةِ النَّسْخُ، فإنَّها تَأتي بهِ أو تَدُلُّ عليهِ.

كَما تُرْشِدُ إلى مَعرفةِ أسْبابِ نُزولِ القُرآنِ[(٢)].

وَهذا الطَّريقُ مُتَّفقٌ على استِعمالِهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْم، وهُوَ مُقَدَّمٌ عِندَهُم على ما سِواهُ مِن طُرُقِ التَّفسيرِ، كيفَ لا وهُوَ بَيانُ مَن بَيانُهُ وَحيٌ ودِينٌ؟ بل هُوَ القاضِي على كُلِّ بَيانٍ سِواهُ، لا يُنازَعُ تَفسِيرُهُ بتَفْسِيرِ مَن دُونَهُ، مَهْما كانَ قَدْرُ المفسِّر، لكن بشَرْطِ أن تَصحَّ بهِ الرِّوايةُ.

وعلى هذا المنهَجِ جَرى الأوَّلونَ، فعَنْ عُبيدِاللهِ بْنِ أبي يزيدَ، قالَ:

«كانَ ابنُ عبَّاسٍ إذا سُئلَ عنِ الأمْرِ، فكانَ في القُرآنِ أخبرَ بهِ، وإن لم يكُن في القُرآنِ وكانَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أخبرَ بهِ، فإن لم يكُن فعَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فإن لم يكُن قالَ فيهِ برَأيِهِ»[(٣)].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه مُسلمٌ (رقم: ٢٩٥٨).

(٢) تقدَّمَ شرحُ ذلكَ في فُصُولِهِ من هذا الكِتاب، ما يتَّصلُ منهُ بالنَّسخِ أو أسْبابِ النُّزولِ.

(٣) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرَجَه ابنُ أبي شَيبة (رقم: ٢٢٩٨٤)؛ والدَّارميُّ (رقم: ١٦٦)؛ وابنُ سَعْدٍ (٣٦٦/٢)؛ والحاكمُ (رقم: ٤٣٩)؛ والبيهقيُّ في «المدخل» (رقم: ٧٣)؛ والخطيب في «الفقيه والمتفقِّه» (رقم: ٥٤٢، ٥٤٣)، من طَريقِ سُفيانَ بن عُيينة، عن عُبيدِالله، به.

ثالثًا: تَفسيرُ القُرآنِ بآثارِ الصَّحابَةِ.

وهذا بالنَّظَرِ في المنْقولِ الثَّابتِ عَنهُمْ في التَّفسيرِ عِندَ فَقْدِهِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ، ذلكَ، أنَّهم قَدْ أوتُوا مِنَ الدِّرايَةِ بالقرآنِ ما لَم يُؤتَ أحَدٌ بَعْدَهُم، ولا عَجَبَ، فهُمُ العَرَبُ الخُلَّصُ، وبِلسانِهِم نَزَلَ القُرآنُ، وقَدْ شَهِدُوا التَّنْزيلَ، وصَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فربَّاهُم بالقُرآنِ، وكانَ يُصَبِّحُهُم ويُمسِّيهِم يَتْلوهُ عليهِمْ ويُبَيِّنُهُ لَهُم بالقَوْلِ والعَمَلِ، وهذه خَصائِصُ تُوجِبُ بالضَّرورَةِ أن يكونُوا أعْلَمَ النَّاسِ بكِتابِ اللهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

حُكْمُ الاسْتِدْلالِ بتَفسيرِ الصَّحابيِّ:

كَلامُ الصَّحابيِّ في التَّفسيرِ وارِدٌ على أرْبَعَةِ أقْسامٍ:

أوَّلُها: أن يَكونَ حِكايةً عَمَّا وَقَعَ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، كسَبَبِ نُزولِ آيَةٍ أو سُورَةٍ، أو الإخْبارِ عَن شَيءٍ وَقَعَ يَومئذٍ.

فأمَّا المِثالُ لسَبَبِ النُّزولِ فقَدْ تَقدَّمَ.

وأمَّا المِثالُ لشَيءٍ وَقَعَ يوْمَئذٍ، فكحَديثِ عائِشَةَ، في قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، قالَتْ: «كانَ ذلكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»[2].

---

(١) انظُر ما سَيأتي في المقدِّمة السَّادسَةِ عندَ ذكرِ هَدي الصَّحابَةِ في أخْذِ القرآنِ. كذلكَ بالنِّسبة إلى دَوْرِهِم في التَّفسيرِ انظُر ما سَيأتي في (تاريخ التَّفسير).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٣٨٧٧)؛ ومسلم (رقم: ٣٠٢٠).

فمِثْلُ هذا لَهُ حُكْمُ المرْفوعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ حُجَّةٌ[١].

وَثانيها: أنْ يَكونَ خبرًا لا يُقالُ مثلُهُ من قِبَلِ الرَّأي، فلهُ حكْمُ المرفوعِ، وهو حُجَّةٌ، بشَرْطِ أن لا تُوجَدَ مَظِنَّةٌ غالِبَةٌ أنَّه مِمَّا أخِذَ عن عُلماءِ أهْلِ الكِتابِ، كبَعْضِ قَصَصِ الأنْبياءِ وغَيرِهِم، وما يتَّصِلُ ببَدْءِ الخَلْقِ وذِكْرِ الجنَّةِ والنَّارِ[٢].

فمِثالُ ما لهُ حُكْمُ الرَّفْعِ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ في سِياقِ قِصَّةِ إسْماعيلَ عليه السلام وأُمِّهِ وأبيهِ إبراهيمَ الخَليلِ عليه السلام، وبِناءِ البَيْتِ الحَرامِ، فَقَدْ ذكَرَ قِصَّةً طَويلةً أكْثَرُها لم يَقُل فيه: (قالَ النَّبيُّ ﷺ)[٣].

ومِثْلُ قَولِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا مِمَّا يُدْرَجُ تحْتَ تَفسيرِ غيرِ آيَةٍ: «لَيْسَ في الدُّنْيا شيءٌ مِمَّا في الجنَّةِ إلَّا الأسماءُ»[٤].

ونَقولُ لهذا: (له حُكْمُ الرَّفْعِ) لأنَّ مِثْلَهُ لا يُقالُ إلَّا بتَوقِيفٍ، إذ احتِمالُ كَونِهِ مجرَّدَ اجتِهادٍ ضَعِيفٌ، ومَظِنَّةُ كَوْنِهِ مِنَ الإسرائيليَّاتِ ضَعيفةٌ كذلكَ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ وإن سَمِعَ من كَعْبِ الأحبارِ، لكنَّه أقلَّ جدًّا، مع نَقْدِهِ لذلكَ.

---

(١) وانْظُر ما تقدَّم في شأن أسْبابِ النُّزولِ.

(٢) وانْظُر ما سَيأتي في الفَصل الرَّابع حول الإسرائيليَّات.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٣١٨٤).

(٤) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرَجَهُ وكيعُ بن الجرَّاح في «نسخته عن الأعمش» (رقم: ١)؛ وهنَّادٌ في «الزُّهد» (رقم: ٣، ٨)؛ وابنُ جرير (١/١٧٤)؛ وابن أبي حاتم في «تَفسيرِهِ» (رقم: ٢٦٠)، وغيرهُم، من طرقٍ عن الأعمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به. وإسنادُهُ صحيحٌ.

أمَّا إذا كانَ الصَّحابيُّ مِمَّن قَدْ ثَبَتَ كَثْرَةُ تَحديثِهِ بالإسرائيليَّاتِ، مثلُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاصِ، وأبي هُرَيْرَةَ، فالواجِبُ أن لا يُقالَ فيما نَقَلُوا مِمَّا فيهِ مَظِنَّةُ ذلكَ: (له حُكْمُ الرَّفْعِ).

مِثْلُ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ في تَفسيرِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [القَصَص: ٤٦]، قالَ: «نودِيَ أن: يا أُمَّةَ مُحمَّدٍ، أعْطَيْتُكُم قَبْلَ أن تَسْألوني، وأجَبْتُكُم قَبْلَ أن تَدْعونِي»[(١)].

فهذا خبرٌ لا يُقالُ مِثلُهُ مِن قِبَلِ الاجتِهادِ، إنَّما يَعْتَمِدُ على النَّقْلِ، لكن حينَ ثَبَتَ أنَّ أبا هُريرَةَ حمَلَ مِن علومِ أهْلِ الكِتابِ، لم يَصِحَّ أن يُقالَ في هذا: (له حُكْمُ الرَّفْعِ).

وثالثُها: أن يَكونَ مِن قَبيلِ تَفسيرِ اللَّفْظِ مِن جِهَةِ استِعْمالِ العَرَبِ لَهُ، فذلكَ حُجَّةٌ في نَقْلِ اللُّغَةِ، فإنَّ ما يَقولُهُ ابنُ عبَّاسٍ في مِثْلِ ذلكَ أقوَى مِمَّا يُذْكَرُ عَن الخَليلِ بْنِ أحمَدَ أوِ الفَرَّاءِ أَو أَبي عُبَيْدَةَ أو غيرِهِم مِن أئمَّةِ اللُّغَةِ.

ومِثالُ هذا كَثيرٌ جِدًّا في كُتُبِ التَّفسيرِ بالمأثُورِ.

ورابِعُها: أن يكونَ باجتِهادِ الصَّحابيِّ، وهُوَ ما سِوَى الأقسامِ الثَّلاثَةِ الماضِيَةِ، فهذا مَوقوفٌ عليهِ، وليسَ بحُجَّةٍ مُلزِمَةٍ على القَولِ الرَّاجِحِ لأهْلِ العِلْمِ[(٢)].

---

(١) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرَجه النَّسائيُّ في «التَّفسير» (رقم: ٤٠٢)؛ وابنُ أبي حاتِم (رقم: ١٦٩٤٦)؛ وَالحاكم (رقم: ٣٥٣٥)، وإسْنادُهُ صحيحٌ.

(٢) وطَريقةُ البُخاريِّ ومُسلمٍ أنَّهما خَرَّجا مِن تَفسيرِ الصَّحابَةِ ما يَقتَضِي شَرطُهما =

وهذا يوجَدُ بكَثرَةٍ في كُتُبِ التَّفسيرِ بالأثَر كالَّذي قَبْلَهُ.

رابعًا: تَفسيرُ القُرآنِ بأقوالِ التَّابعينَ ومَن بَعْدَهُم.

والمرادُ بِهِم مَنْ أتى بعْدَ الصَّحابَةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالقُرآنِ، قَبْلَ انْتِشارِ التَّدوينِ، كَما سَيأتي في (تاريخِ التَّفسِير).

فَيُنْظَرُ في كَلامِهِم في التَّفسيرِ عِندَ فَقْدِ الأثرِ عن الصَّحابةِ، وذلكَ على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ، فقَدْ كانَ عَهْدُهُمْ قَريبًا مِن عَصْرِ النُّبوَّةِ، وحمَلوا العِلْمَ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وتَتلْمَذوا عليهِمْ، وتَأدَّبُوا بأدبِهِم، معَ ما أوتُوا وعُرِفوا به من الدِّين، والصِّدْقِ، والأمانَةِ، وصِحَّةِ الاعتقادِ، وسَلامةِ المنهاجِ، والبُعْدِ عَنِ التَّكلُّفِ[1].

خامِسًا: اعْتِبارُ دَلالَة اللُّغَةِ، والقِياسُ بالأشْباهِ والنَّظائِرِ.

وهذا مَسْلَكُ إعْمالِ الرَّأْيِ مَشْروطًا بِمُراعاةِ لُغَةِ القرآنِ، وأصُولِ الشَّريعَةِ في الفَهْمِ والاسْتِنْباطِ.

= أنَّه مُسْنَدٌ، أي بمنزلةِ المرفوعِ، وبخاصَّةِ البُخاريُّ فما خرَّجَهُ من ذلك أكثرُ مِمَّا خرَّجَ مسلمٌ.

واستدلَّ بذلك الحاكمُ صاحب «المستدرَك» ليَسْتَدْرِكَ آثارَ الصَّحابة في التَّفسيرِ مِمَّا لم يُخرِّجْهُ الشَّيخانِ، وقالَ: «اتَّفقا على أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ حَدِيثٌ مُسنَدٌ» (المستدرك ١/٥٤٢ وأعادَ نحوه ٢/٢٥٨)، ورجَّح بعضُ العلماءِ ذلك، وانظر للمَسألة: المسوَّدة، لآل تيميَّةَ (ص: ١٥٨-١٥٩)؛ إعلام الموقِّعين، لابن القَيِّم (٤/١٩٨-٢٠٢)؛ البرهان، للزَّركشيِّ (٢/١٥٧).

(١) يأتي في (أنواع التَّفسير) تَسْمِيَةُ أمَّهات كُتُبِ التَّفسيرِ بالمأثورِ المشْتَمِلَةِ على المنقولِ عن السَّلفِ.

وَيُوجِبُ تَحْصيلَ آلَةٍ تُعِينُ على اسْتِكْشافِ أَلْصَقِ المعاني بمُرادِ اللهِ تعالى بكَلامِهِ، وتَعودُ إلى أصْلينِ:

الأصْلُ الأوَّل: العِلْمُ بالعَربيَّةِ.

ويَتمثَّلُ بالقُدْرَةِ على استِعْمالِ المعاجِمِ الموضُوعَةِ لشَرْحِ الحَقيقَةِ اللُّغويَّةِ، معَ الدِّرايَةِ بعُلومِ النَّحْوِ والصَّرْفِ والبَلاغَةِ، على الوَجْهِ الَّذي يُمَكِّنُ من فَهْمِ التَّراكيبِ والدَّلالاتِ بحَسَبِ وَضْعِها اللُّغويِّ.

ولَقَدْ كانَ هذا المنْهَجُ، وهُوَ الرُّجوعُ إلى لِسانِ العَرَبِ لفَهْمِ الألفاظِ ودَلالاتِها، سَبِيلُ مَن سَبَقَ مِن أئمَّةِ التَّفسِيرِ مُنْذُ عَصْرِ السَّلَفِ.

فهَذا مُفسِّرُ الصَّحابَةِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَتفَقَّدُ لُغَةَ القُرآنِ في كَلامِ العَرَبِ، ويَسْتَشْهِدُ لَها بنَثْرِهِم وشِعْرِهِم:

فعَنْه، قالَ: «كُنْتُ لا أدْري ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٤]، حتَّى أتاني أعْرابيَّانِ يَختَصِمانِ في بِئْرٍ، فقالَ أحدُهما: أنا فَطَرْتُها، يَقولُ: أنا ابتدَأْتُها»[(١)].

وَكانَ إذا سُئلَ عن الشَّيءِ من عَربيَّةِ القرآنِ يُنْشِدُ الشِّعْرَ[(٢)].

---

(١) أثَرٌ حَسنٌ. أخرَجَهُ أبو عُبَيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٥)، ومن طريقه: ابنُ الأنباريِّ في «الوَقف والابتداء» (رقم: ١٠٩)؛ والبيهقي في «شُعَبِ الإيمانِ» (رقم: ١٦٨٢) بسَندٍ حَسَنٍ.

(٢) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٧٤)؛ وعبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصَّحابة» (رقم: ١٩١٦)، من طريقِ عكرمة عن ابنِ عبَّاسٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ. =

وَيَقُولُ: «إذا خَفِيَ عَلَيْكُم شَيءٌ مِنَ القرآنِ فابْتَغوهُ في الشِّعْرِ؛ فإنَّه ديوانُ العَرَبِ»[١].

الأصل الثَّاني: العِلمُ بِما يتَّصِلُ بالقُرآنِ مِمَّا له الأثَرُ في فَهْمِهِ.

كالمقدِّماتِ الأساسيَّةِ في عُلومِ القرآنِ، مِثْلُ أسْبابِ النُّزولِ، والنَّاسِخِ والمنْسوخِ، وعِلْمِ القراءاتِ، وسَبَقَ التَّنبِيهُ على أهمِّيَّتِها لفَهْمِ القرآنِ، وعِلْمِ أصولِ الفقهِ.

وقَدْ قُرِّبَتْ هذهِ العُلومُ بالتَّصانيفِ المفرَدَة فيها:

فأسْبابُ النُّزولِ وإن لم يكُن فيها كَبيرُ شَيءٍ، لكنَّ جمْعَ السُّيوطيِّ حَسَنٌ، وهُوَ المسمَّى بـ«لُباب النُّقول في أسْبابِ النُّزولِ»، فقَدْ أتى فيه على تَصنيفِ الواحِديِّ قَبْلَهُ وزادَ، والمأخَذُ علَيْهِ أنَّه ليسَ بالمحرَّرِ، وفيهِ الثَّابِتُ وغيرُهُ، وهُوَ قَد يبيِّنُ درجَةَ الخبرِ أحيانًا، لكنَّه كذلكَ مَعرُوفٌ بتَساهُلٍ شَديدٍ في الحُكْمِ على الأحاديثِ.

= كذلك روى نحوه عن ابنِ عبَّاسٍ: عُبَيدُالله بن عبدالله بن عُتبة، أخرجَهُ سعيدُ بن منصورٍ في «التَّفسير» (رقم: ٩١)؛ وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٣)، و«غريب الحديث» (٣٧٣/٤)؛ وأحمد في «فضائل الصَّحابَةِ» (رقم: ١٨٦٥)؛ والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (رقم: ١٦٨١)، وإسناده صحيحٌ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ. أخرجهُ الحاكم (رقم: ٣٨٤٥)، وقال: «صحيحُ الإسناد»، قلتُ: هوَ حسَنٌ. كذلكَ أخرَجهُ آخَرونَ بنحوهِ.

وفي المعاصِرينَ أَلَّف الشَّيخُ مُقبِلٌ الوادعيُّ فيهِ كِتابًا حَسَنًا سمَّاهُ: «الصَّحيح المسْنَد من أسْبابِ النُّزولِ»، اختارَ فيهِ ما ثَبَتَ لدَيهِ في البابِ، وعَليهِ تَعقُّباتٌ واستِدْراكٌ، وفي كِتابهِ فَواتٌ، وفي طَريقتهِ تَشَدُّدٌ زائدٌ.

وفي النَّاسخِ والمنْسُوخِ، تَقدَّمَ النُّصْحُ بكِتابِ أبي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ المسمَّى «نواسخ القرآنِ»، فهُوَ نافعٌ محقِّقٌ للغرَضِ.

وفي القراءاتِ، كُتُبٌ كثيرةٌ لا تَدْخُلُ تحتَ الحَصْرِ، ولو أقْبَلْتَ في بابِها على كُتُبِ إمامِ القرَّاءِ أبي الخَيْرِ ابنِ الجزريِّ المتوفَّى سنةَ (٨٣٣هـ) لكفَتْكَ، كَكِتابِ «النَّشر في القراءاتِ العَشْرِ».

وَفي تَوجيهِ اختِلافِ القراءاتِ بَعْضُ المؤلَّفاتِ المفيدَةِ، من أحْسَنِها معَ اختِصَارِهِ «حُجَّة القراءات» لأبي زُرعَةَ عبدالرَّحمن بن مُحمَّد بن زَنجَلَة.

كذلكَ، فإنَّ في القراءاتِ التَّفسيريَّةِ المنقولَةِ عن أفرادِ الصَّحابَةِ، ما يُعينُ كَثيرًا في تَفسيرِ القرآنِ، والمقصودُ ما ثَبَتَت بهِ الرِّوايةُ عنهُم، كالمنقولِ من قراءَةِ ابنِ مَسعودٍ وعليِّ بن أبي طالبٍ وأبَيِّ بن كعْبٍ وعائشَةَ وغيرهِمْ.

صَحَّ عَن إمامِ التَّابِعينَ في التَّفسيرِ مُجاهِدٍ المكِّيِّ قالَ: «لَوْ كُنْتُ قَرأْتُ قراءَةَ ابنِ مَسْعودٍ، لم أحْتَجْ إلى أن أسألَ ابنَ عبَّاسٍ عَن كثيرٍ مِنَ القرآنِ مِمَّا سألْتُ»[1].

---

(١) أخرَجه التِّرمذيُّ في «الجامع» (بعد رقم: ٢٩٥٢)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعامَّةُ مَن جَرى على اقتِفاءِ الأثَرِ في التَّفسيرِ قَد اعتَنَى بهذا الجانِبِ مِن أصُولِهِ.

وأمَّا عِلْمُ أصولِ الفِقه، فهُو رَأسُ هذهِ العُلومِ، لا يَحِلُّ لمن لا يُحْسِنُهُ أن يَتَقَحَّمَ الكلامَ في تَفسيرِ القرآنِ، فبهِ تُعرَفُ أصُولُ دَرَجاتِ الأحكامِ، وأدِلَّتُها، والطُّرُقُ إلى فَهْمِها، والكلِّيَّاتُ الَّتي تَعودُ إليها.

والمؤلَّفاتُ فيهِ لا تُحْصَرُ، والمختَصرُ فيهِ معَ الاستِيعابِ مُحقِّقٌ للغَرَضِ[1].

❑ خاتِمَةُ الفَصْلِ:

هذا الَّذي بَيَّنْتُ في هذا الفَصْلِ مِن ذِكْرِ صفةِ المفسِّرِ وشَرْطِهِ، والطُّرُقِ الخَمْسِ التي عليهِ اتِّباعُها، يُمثِّلُ مِنْهاجَ السَّلامَةِ للكَلامِ في القرآنِ، العاصِمَ مِنَ الزَّلَلِ، والْمُعينَ على معرِفَةِ أسرارِ التَّنزيلِ، وهُوَ يمثِّلُ القاعِدَةَ الكُلِّيَّةَ لفَهْمِ القُرآنِ.

ثُمَّ مَن تَسَلَّحَ بهِ فلا حرَجَ عليهِ مِن بَعْدُ أن يَسْتَنْبِطَ ما لم يُذْكَرْ قَبْلَهُ، فإنَّ اللهَ تعالى لم يحْجُرْ ذلكَ على سالفٍ، إنَّما هُوَ النَّظَرُ في خِطابِهِ المباشِرِ لكُلِّ أحَدٍ بعَينِهِ.

---

(١) وقَدْ وفَّقني الله بفَضْلِهِ ومَنِّهِ إلى تجريدٍ مختصرٍ نافعٍ فيهِ إن شاءَ الله، بَعيدٍ عما لا يَنبني عليه عمَلٌ منْهُ، مع الاستدلالِ بالثَّابتِ البيِّنِ، والتَّمثيلِ الَّذي لم تَجْرِ عليهِ أكثرُ الكُتُبِ في هذا البابِ، سَمَّيتُهُ: «تَيسِير عِلْمِ أصُولِ الفِقْهِ»، فالحَمْدُ لله على تَوفيقِهِ.

قالَ الزَّركَشيُّ: «المنْقولُ مِن ظاهِرِ التَّفسيرِ ليسَ يَنْتَهي الإدْراكُ فيهِ بالنَّقْلِ، والسَّماعُ لا بُدَّ منْهُ في ظاهِرِ التَّفسيرِ؛ ليُتَّقى بهِ مَواضِعُ الغَلَطِ، ثُمَّ بعْدَ ذلكَ يَتَّسِعُ الفَهْمُ والاسْتِنْباطُ»[1].



(١) البرهان في علوم القرآن، لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/١٥٥).

الفصل الثالث

تاريخ التَّفسير

المرادُ بهذا الفَصْلِ ذِكْرُ المراحِلِ التَّاريخيَّةِ الَّتي مَرَّ بها اعْتِناءُ الأمَّةِ بتَفسيرِ القرآنِ، لنَعْرِفَ مِن خِلالِها مَوارِدَنا لهذا العِلْمِ العَظيمِ، فإنَّنا في الوَقْتِ الَّذي نُؤكِّدُ فيهِ على ذَمِّ التَّقليدِ، ونَدْعو إلى التَّجديدِ والرُّجوعِ إلى مَنابعِ هذا الدِّينِ الصَّافيَةِ، نَقومُ على أُسُسٍ مُسْتَقِرَّةٍ في الأعماقِ لا نخشى معَها زَلزَلَةَ العَواصِفِ، بخِلافِ مَن يُقْدِمُ على تَفسيرِ القرآنِ وهُوَ يَبْذُرُ في تُرْبَةٍ سَبْخَةٍ، ويَسْقِي بماءٍ مِلْحٍ، كشِرْذِمَةٍ لا يكادُ يخلو مِنْهُم زَمانٌ بعْدَ خيرِ القُرونِ، يُريدونَ الإبداعَ - زعَموا - دونَ تاريخٍ، ويَدَّعونَ التَّجدِيدَ دونَ قَديمٍ، ولا يُبْدِعُ مَن لا تاريخَ لهُ، وَلا يُجدِّدُ مَن لا أصْلَ لَهُ.

المبحث الأول
التَّفسير في عهد الصَّحابة

كانَ الصَّحابةُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إذا جاءَ الوَحيُ مِنَ السَّماءِ انتَظَروا بيانَ رسولِ اللهِ ﷺ وتَفسِيرَهُ فيما يحتاجُ إلى شَرحِهِ وبَيانِهِ، وربَّما عَمَدُوا إلى التَّبيُّنِ منْهُ فيما يُسْتَشْكَلُ، كَما ذكَرْتُ آنفًا بَعْضَ الأثرِ فيهِ.

كَما أنَّه ﷺ قَدْ أباحَ لهُم أن يَفْهَمُوا القرآنَ؛ لأنَّ الآلةَ كانَت مُتَحَصَّلَةً لهُم، وصوَّبَ لَهُمْ خَطأَهُمْ فيما يُخْطِئونَ فيهِ، دونَ أن يَلومَ أحدًا مِنْهُم أو يُؤاخِذَهُ على فَهْمِهِ، كَما في قِصَّةِ نُزولِ قَولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، حينَ شقَّ ظاهِرُها على النَّاسِ حتَّى كَشَفَ لهم النَّبيُّ ﷺ عن مَعناها[1]، وكَما في قِصَّةِ عَديِّ بْنِ حاتِمٍ عندَ نُزولِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][2].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. متَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٢)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٢٤)، مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) حيثُ قالَ عَديٌّ: لَمَّا نزَلَتْ (وذكرَ الآيةَ)، عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسْوَدَ وإلى عِقالٍ أبيَضَ، فجَعَلْتُهما تَحتَ وِسادَتي، فجعَلْتُ أنْظُرُ في اللَّيلِ فلا يَسْتَبِينُ لي، =

ولَمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ بينَ أظْهُرِهِمْ، فقَدْ كانَ مَرْجِعَهُم في تَبيينِ الكِتابِ، ولم يَكونُوا يَصْدُرونَ عَن سِواهُ فيهِ ما دامُوا بحَضْرَتِهِ، فقَدْ كَفاهُم.

أمَّا بَعْدَهُ ﷺ، فقَدِ اتَّسَعَتِ البِلادُ، ودَخَلَ النَّاسُ في الإسلامِ أفواجًا، ودخَلَتِ العُجْمَةُ، فاحتاجَ المسلمونَ لشَرْحِ ما لم يكُن الصَّحابَةُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ بحاجَةٍ إلى شَرْحِهِ مِن القُرآنِ والسُّنَّةِ، فَفَزِعُوا إلى خُلَفاءِ النَّبيِّ ﷺ في العِلْمِ مِن بَعْدِهِ مِن أصحابِهِ، والَّذينَ صاروا أئمَّةَ النَّاسِ في شَرائعِ الدِّينِ وعنهُمْ يَصْدُرُونَ، وبرَزَ فيه مِنهمْ خلقٌ كثيرٌ، إلَيْكَ رُءوسَهُم:

أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وعُمَرُ بْنُ الخطَّاب، وعُثمانُ بن عفَّانَ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ، وعبدُالله بْنُ عبَّاسٍ، وأُبيُّ بن كعبٍ، وزَيْدُ بن ثابتٍ، وعائشةُ، وأبو مُوسَى الأشعريُّ، ومُعاذُ بن جبَلٍ، وأبو الدَّرداءِ، وَعَبْدُالله بن عُمَرَ، وأَنَسُ بن مالكٍ، وأمُّ سَلَمَة، وعَبْدُالله بْنُ عَمْرِو بن العاصِ، رضي الله عنهم.

وسَيِّدُ المفسِّرينَ مِن هؤلاءِ الأئمَّةِ لمَن بَعْدَهُم مِنْ أهلِ الإسلامِ: حَبْرُ الأمَّةِ وتُرْجُمانُ القرآنِ ابنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ عبدُاللهِ بْنُ العبَّاسِ بْنِ عَبدالمطَّلبِ، رضي الله عنهما، فإنَّه لم يُنْقَلْ عَن أحَدٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في التَّفسيرِ أكْثَرُ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ.

= فغَدَوْتُ على رَسولِ اللهِ ﷺ فذَكَرْتُ لهُ ذلكَ، فقالَ: «**إنَّما ذلكَ سَوادُ اللَّيلِ، وبَياضُ النَّهارِ**». مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ١٨١٧، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٠٩٠).

وما آتاهُ اللهُ مِنَ العِلْمِ بالقرآنِ إنَّما حَصَلَ لَهُ ببرَكَةِ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لهُ، فقَدْ صَحَّ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأويلَ**»(١).

وقَدْ كانَ مُقَدَّمًا على أقرانِهِ عِنْدَ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، رضي الله عنه، حتَّى كانَ يجْعَلُهُ في العلمِ في مَصافِّ البَدْرِيِّينَ معَ صِغَرِ سِنِّه(٢).

وَكانَ فَقيهُ الصَّحابَةِ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ، رضي الله عنه، يَقولُ: «نِعْمَ تُرْجُمانُ القرآنِ ابنُ عَبَّاسٍ»(٣).

وقالَ الإمامُ مجاهِدٌ المكِّيُّ تِلميذُ ابنِ عَبَّاسٍ وَخِرِّيجُهُ: «كانَ ابنُ عبَّاسٍ إذا فسَّرَ الشَّيْءَ رَأَيْتَ عليهِ نورًا»(٤).

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمد (رقم: ٢٣٩٧، ٢٨٧٩، ٣٠٣٢، ٣١٠٢)؛ وابنُ سعدٍ (٢/٣٦٥)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٧٠٥٥)، والحاكم (رقم: ٦٢٨٠)، وغيرهم، من طريقِ عبدِالله بن عُثمانَ بن خُثيم، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به.
تابعَهُ داوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ عن سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، عِندَ الطَّبرانيِّ (رقم: ١٠٦١٤).
وأصْلُهُ في «الصَّحيحين»، وقَدْ فصَّلتُ القولَ في طُرقِهِ في «علل الحديثِ».

(٢) أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٤٢٨، ٤٠٤٣، ٤١٦٧، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجه ابنُ سعدٍ (٢/٣٦٦)؛ وابنُ أبي شيبة (١٢/١١١)؛ وأحمد في «فضائل الصَّحابَةِ» (رقم: ١٥٦٢، ١٨٦٣)؛ وابنُ جرير (١/٤٠)، وغيرهُم، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) أَثَرٌ صحيحٌ. أخرَجه عبدالله بن أحمد في «زوائد فَضائل الصَّحابَةِ» (رقم: ١٩٣٥)، بإسنادٍ صحيحٍ.

وَفيمَن تَقدَّمَ ذكْرُهُمْ مِنَ الصَّحابةِ إمامانِ يُعْرَفُ لَهُما الرُّسوخُ في فَهْمِ القُرآنِ وتَفسيرِهِ، هُما:

أميرُ المؤمنينَ عليُّ بْنُ أبي طالبٍ، رضي الله عنه، فإنَّ بَعْضَ العُلماءِ قَدَّمَهُ في التَّفسيرِ عَلى ابنِ عبَّاسٍ، وقالَ: ابنُ عبَّاسٍ إنَّما أخَذَ عن عليٍّ[(١)]، ولهذا احترَزْتُ بقَولي آنفًا في ابنِ عبَّاسٍ: (سَيِّدُ المفسِّرينَ لِمَن بَعْدَهُمْ) عَنْ أن يكونَ سيِّدَ المفسِّرينَ من الصَّحابَةِ مُطْلَقًا، وإنَّما العِبْرَةُ بحَسَبِ ما وَرِثَهُ المسلِمونَ من تَفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ وما وَرِثوهُ من تَفسيرِ عليٍّ في القلَّةِ والكثرَةِ.

وكانَ عَليٌّ يقولُ: «سَلوني عن كِتابِ اللهِ، فإنَّه ليسَ مِن آيَةٍ إلَّا وقَدْ عَرَفْتُ بلَيْلٍ نزَلَت أم بنَهارٍ، في سَهْلٍ أم في جَبَلٍ»[(٢)].

عَبْدُاللهِ بْنُ مَسعودٍ، رضي الله عنه، وقَدْ صحَّ عنْهُ قَوْلُهُ: «وَاللهِ الَّذي لا إلهَ غيرُهُ، ما أنْزِلَتْ سُورَةٌ مِن كِتابِ اللهِ، إلَّا أنا أعْلَمُ أينَ أُنْزِلَتْ، وَلا أنْزِلَتْ آيةٌ من كِتابِ اللهِ إلَّا أنا أعلَمُ فيمَ أُنْزِلَتْ، ولو أعْلَمُ أحدًا أعْلَمَ منِّي بكِتابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإبِلُ لَرَكِبْتُ إليهِ»[(٣)].

---

(١) انظُر: البرهان، للزَّركشيِّ (٢/١٥٧). وأمَّا ما صَحَّ عن عِكرِمَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «كان ابنُ عبَّاسٍ أعلَمَ بالقرآنِ مِن عليٍّ، وكانَ عليٌّ أعلمَ بالمبهماتِ من ابن عبَّاس». أخرَجه ابنُ سعد (٢/٣٦٧)؛ ويعقوب بن سُفيان (١/٤٩٥، ٥٢٧)، فإنَّ عكرمةَ صَحِبَ ابنَ عبَّاسٍ، ولم يُدْرِكْ عليًّا، وإنَّما بلَغهُ الشَّيءُ عنهُ.

(٢) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرجَهُ ابنُ سعدٍ (٢/٣٣٨)، مِن طَريقِ مَعْمَرٍ، عن وَهْبِ بْنِ أبي دُبِّيٍّ، عن أبي الطُّفيلِ، عن عليٍّ. وإسنادُهُ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ جميعًا.

(٣) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧١٦)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٤٦٣).

المبحث الثاني
التَّفسير في عهد التَّابعين

حمَلَ عن الصَّحابةِ علمَ التَّفسيرِ جماعةٌ من التَّابعينَ، من أبرزِهِمْ:

أوَّلًا: مُجاهِدُ بْنُ جَبرٍ المكِّيُّ، وسعيدُ بن جُبيرٍ الكوفيُّ، وعكرمَةُ مولى ابنِ عبَّاسٍ المدنيُّ، وطاوسُ بْنُ كَيْسانَ اليَمانيُّ، وعَطاءُ بن أبي رَباحٍ المكِّيُّ، وهؤلاءِ رءوسُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ، ومِنْ أكثَرِ التَّابعينَ كَلامًا في التَّفسيرِ.

ثانيًا: سَعيدُ بن المسيَّبِ، وزيدُ بن أسْلَمَ، وأبو العاليةَ الرِّياحيُّ، ومحمَّدُ بن كعبٍ القُرظيُّ، من أعيانِ المفسِّرينَ من أهْلِ المدينةِ.

ثالثًا: علقمةُ بن قَيسٍ النَّخعيُّ، ومَسروقُ بن الأجدَعِ، والأسوَدُ بن يزيدَ، ومُرَّةُ الهَمْدانيُّ، وعامِرٌ الشَّعبيُّ، وإسْماعيلُ بْنُ عَبدِالرَّحمن السُّدِّيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، من أعيانِ المفسِّرينَ بالكوفةِ.

رابعًا: الحَسَنُ البصريُّ، ومحمَّدُ بْنُ سِيرينَ، وقتادةُ بْنُ دِعامَةَ السَّدوسيُّ، والرَّبيعُ بْنُ أنَسٍ، من أعيانِهِمْ بالبصرةِ.

وهؤلاءِ ثِقاتٌ أئمَّةٌ قَدْ حُفِظَ عنهُم عِلمٌ كَثيرٌ في تأويلِ القرآنِ.

خامسًا: ومِمَّن يَلْحَقُ بهِم:

الضَّحَّاكُ بْنُ مُزاحِمٍ الهِلاليُّ، وهُوَ ثِقَةٌ، لكِنْ أكْثَرُ الرِّوايةِ عنهُ من طَريقِ جُوَيْبِرِ بْنِ سَعيدٍ، وهُوَ مَتروكٌ، وعنه طريقٌ أخرى سَيأتي ذكرُها.

وأبو صالحٍ باذامُ مولى أمِّ هانئٍ، وهُوَ صَدوقٌ على التَّحقيقِ، وله في التَّفسيرِ كلامٌ كثيرٌ، أكثرُهُ مِمَّا يجيءُ من روايةِ مُحمَّدِ بْنِ السَّائبِ الكلبيِّ، وهُو كذَّابٌ باعتِرافِهِ، فإنْ جاءَ من طَريقٍ ثابتٍ فهوَ مَقْبُولٌ مُعتبرٌ.

تَمَيُّز أصحابِ ابنِ عَبَّاسٍ:

واعلَم أنَّ أصْحابَ ابنِ عبَّاسٍ أكْثرُ مَن حُمِلَ عنْهُ تَفْسِيرُ القرآنِ مِنَ التَّابعينَ، والتَّقدُّمُ فيهِم لعِكْرِمَةَ ومُجاهِدٍ وسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ.

سُئلَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ عن عِكْرمَةَ وسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ: أيُّهما أعلَمُ بالتَّفسيرِ؟ فقالَ: «أصحابُ ابنِ عبَّاسٍ عِيالٌ على عكرِمَةَ»[1].

وقالَ حَبيبُ بْنُ أبي ثابتٍ: «اجتَمَعَ عندي خَمسَةٌ لا يجتمعُ عِندي مثلُهُم أبدًا: عَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهدٌ، وسَعيدُ بْنُ جُبيرٍ، وعِكْرِمَةُ، فأقبلَ مُجاهِدٌ وسَعيدُ بْنُ جُبيرٍ يُلْقِيانِ على عِكْرِمَةَ التَّفسِيرَ، فلم يَسألاهُ عن آيَةٍ إلَّا فسَّرها لَهُما، فلمَّا نَفِدَ ما عِنْدَهُما جعَلَ يقولُ: أنْزِلَتْ آيَةُ كَذا في كَذا، وأنْزِلَتْ آيَةُ كَذا في كَذا»[2].

---

(١) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٩/٧).

(٢) أخرَجَه أبو نُعيم في «حِلية الأولياءِ» (رقم: ٤٣١٩)، بإسنادٍ حَسَنٍ.

وقالَ أيُّوبُ السَّختِيانيُّ لسُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «لو قلتُ لكَ: إنَّ الحَسَنَ (يعني البَصْرِيَّ) تركَ كَثيرًا مِنَ التَّفسيرِ حينَ دخَلَ علينا عِكْرِمَةُ البصرةَ حتَّى خرجَ منها، لَصَدَقْتُ»[١].

وهذهِ شَهادَةٌ مِنَ الحَسَنِ تُثْبِتُ تَقدُّمَ عكرِمَةَ في التَّفسيرِ.

وأمَّا مُجاهِدٌ، فإنَّه ثَبَتَ عنهُ قوْلُهُ: «عَرَضْتُ القرآنَ على ابنِ عبَّاسٍ ثَلاثَ عَرَضاتٍ، أقِفُ عِندَ كُلِّ آيَةٍ أسألُهُ: فيمَ أنْزِلَتْ، وفيمَ كانَتْ»[٢].

وعَن سُفيانَ الثَّوريِّ قالَ: «إذا جاءَكَ التَّفسيرُ عن مُجاهِدٍ فحَسْبُكَ بهِ»[٣].

كما ثَبَتَ عَنْ سُفْيانَ قَولُهُ: «خُذُوا التَّفسيرَ مِن أرْبَعَةٍ: سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، ومُجاهِدٍ، وعِكْرِمَةَ، والضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ»[٤].

وهؤلاءِ سِوى الضَّحَّاكِ تَرْجِعُ إليهِم أصَحُّ الرِّواياتِ في التَّفسيرِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، كَما سيأتي في الفَصْلِ التَّالي.



(١) أخرَجَه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٣/٣٧٥)، بإسنادٍ صحيحٍ.
(٢) أخرَجَه الدَّارميُّ (رقم: ١١٠٨)، بإسنادٍ حسنٍ.
(٣) أخرَجَه ابنُ جَريرٍ (١/٤٠)، بإسْنادٍ صَحيحٍ.
(٤) أخرَجَه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٥/١٥٠)، بإسْنادٍ لا بأسَ بهِ.

المبحث الثالث

التَّدوين في التَّفسير

بعدَ التَّابعينَ بدأَ التَّأليفُ والجَمْعُ في عِلْمِ التَّفسيرِ، ولم يَثْبُتْ وُقوعُهُ قبلَ ذلكَ، إنَّما جُمِعَ تَفْسِيرُ بَعْضِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ من قِبَلِ من حَمَلَ ذلكَ من أتباعِهِمْ في نُسخٍ ورواياتٍ، كَما في «تفسير مجاهدٍ» الَّذي يَرويهِ عنه ابنُ أبي نَجيحٍ[1]، وَلا يَصِحُّ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أو مُجاهِدًا أو غيرَهُ مِنَ التَّابعينَ أَلَّفُوا في التَّفسيرِ[2].

---

(١) خرَّجَ هذا التَّفسِيرَ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرَيهِما» من طُرُقٍ ثابتةٍ. أمَّا التَّفسير المطبوعُ المسمَّى «تفسير مجاهد» فهذا مَرويٌّ مِن طَريقٍ ضَعيفٍ لا يَصِحُّ، فيهِ عبدالرَّحمن بن الحَسَن بْنِ أحمَد الأسَديُّ، وكانَ غيرَ ثقةٍ، وأحسَبُ أنَّه لو جمعَ إنسانٌ مَنثورَ تَفسيرِ مُجاهِدٍ في الكُتُبِ لجاءَ أعظمَ من تلكَ الرِّوايةِ.

(٢) ونُسِبَ لابنِ عبَّاسٍ كِتابٌ في التَّفسيرِ لا أصْلَ لهُ، كذلكَ جمعَ بَعضُهُم بَعْضَ المنقولِ عنهُ وأفرَدَهُ، وهذا لا يُقالُ فيه: ألَّفه ابنُ عبَّاسٍ. وسَيأتي في الفصل التَّالي ذكْرُ الأسانيدِ المشهورَةِ بالتَّفسيرِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، والتَّنبيهُ على النُّسخِ المجموعَةِ عنْهُ فيه.

ومِنْ أبرَزِ مَن ألَّفَ فيهِ من طبقةِ أتباعِ التَّابعينَ: عَبدُالرَّحمن بن زَيْدِ بن أسْلَمَ[١]، وسَعيدُ بْنُ أبي عَروبَةَ، وعَبْدُالملكِ بْنُ عبدالعَزيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وسُفيانُ الثَّوريُّ[٢]، وسُفيانُ بْنُ عُيينَةَ، وغيرُهُمْ.

وبَعْدَ طَبَقةِ هؤلاءِ زادَ المصنِّفونَ فيه، فَمِمَّن تَلاهُم: رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ المتوفَّى سنة (٢٠٥هـ)، وعبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ المتوفَّى سنة (٢١١هـ)[٣]، وسُنَيْدُ بْنُ داوُدَ المتوفَّى سنةَ (٢٢٦هـ)[٤]، وسَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ المتوفَّى سنة (٢٢٧هـ)[٥]، وأبو بكرٍ عبدُالله بن مُحمَّد بن أبي شَيبةَ المتوفَّى سنةَ (٢٣٥هـ)[٦]، وعَبْدُ بْنُ حُميدٍ المتوفَّى سنةَ (٢٤٩هـ)[٧]، وغيرُهُم.

وهؤلاءِ اعتَنَوا بجَمْعِ الأحاديثِ والآثارِ المنقولَةِ بأسانيدِها في التَّفسيرِ.

---

(١) وتَفسِيرُهُ مَنثورٌ في أمَّهاتِ كُتُبِ التَّفسيرِ، كتَفسيرِ ابنِ جريرٍ، ويأتي في كثيرٍ من الأحيانِ (ابن زَيد) مَنْسوبًا إلى أبيهِ، وهوَ رجلٌ ضَعيفٌ، معَ جَودَةِ تَفْسِيرِهِ.

(٢) وعَنْه روايةٌ مَنشورَةٌ في مجلَّدٍ، وهِي مِن طريقِ أبي حُذَيفةَ النَّهديِّ موسى بْنِ مَسعودٍ، وهوَ صدوقٌ من أصحابِ الثَّوريِّ على لِينٍ فيهِ، ويُحتملُ منه التَّفسيرُ.

(٣) وتَفسيرُهُ مَطبوعٌ متَداوَلٌ، وهُوَ من روايةِ إسحاقَ بْنِ إبراهيمَ الدَّبريِّ عنه، وهُوَ صَحيحٌ عنْهُ.

(٤) سُنيدٌ لَقبٌ لهُ واسمُهُ الحُسَين، وهوَ ضَعيفٌ جدًّا لا يُعتَمَدُ عليهِ، وقَدْ خرَّجَ تَفسِيرَهُ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ ضِمن «جامع البيان»، ويَذكُرُه باسمهِ لا بلَقبِهِ.

(٥) وتَفسيرُهُ كالجُزءِ مِن «سُنَنه»، ومنه قِطعةٌ نُشِرَتْ.

(٦) وَتَفسيرُهُ مَنْثورٌ في «الدُّرِّ المنثور» للسُّيوطيِّ، ولا نَعْلَمُ وجودَ نُسخَةٍ منْه.

(٧) كالَّذي قبلَه.

وفي طبَقتِهِمْ طائِفةٌ مِن أعْيانِ أئمَّةِ العَربيَّةِ قَصَدُوا إلى بيانِ عَربيَّةِ القرآنِ ومَعاني ألْفاظِهِ في لِسانِ العَرَبِ مُستَشهِدينَ لذلك بشِعْرِهم ونَثْرِهِم، مِنْهُم:

أبو زَكريَّا يحيى بن زِيادٍ الفرَّاءُ المتوفَّى سنةَ (٢٠٧هـ)[١]، وأبو عُبَيْدَة مَعْمَرُ بن المثنَّى المتوفَّى سنةَ (٢٠٩هـ)[٢]، والأخفَشُ أبو الحَسَنِ سَعيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصريُّ المتوفَّى سنةَ (٢١٠هـ)[٣]، وأبو مُحمَّدٍ عَبْدُالله بن مُسْلِم بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَريُّ المتوفَّى سنةَ (٢٧٦هـ)[٤].

ثُمَّ في أواخِرِ المئةِ الثَّالثةِ بَدأَ ظُهورُ المصنَّفاتِ الجَوامِعِ في التَّفسيرِ، ومِنْها التي تَسْتَعْمِلُ جَميعَ آلَةِ المفسِّرِ، مِن أثَرٍ ولُغَةٍ ورأيٍ، فمِنْ أشْهَرِ المصنِّفينَ فيهِ:

أبو جَعْفرٍ مُحمَّدُ بْنُ جريرٍ الطَّبريِّ المتوفَّى سنةَ (٣١٠هـ)[٥]، وأبو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ المنْذِرِ النَّيسابوريُّ المتوفَّى سنةَ (٣١٨هـ)[٦]،

---

(١) وكِتابُه في ذلكَ «مَعاني القرآن» مَنشورٌ.

(٢) وفيه كِتابُه «مَجازُ القرآن»، مَنشورٌ، وليسَت هذه التَّسمِيةُ تعني (المجازَ) الَّذي يُقابِلُ (الحَقيقةَ) في علمِ البَلاغَةِ، إنَّما يُرادُ بهِ (غريبُ القرآن).

(٣) وكِتابهُ «معاني القرآن» منشورٌ.

(٤) وله في ذلكَ «تَفسيرُ غريب القرآنِ» و«تأويلُ مُشكِل القرآن»، مَنْشورانِ، وهُما مُختَصرانِ نافِعان جدًّا.

(٥) وكِتابُه «جامِعُ البيانِ عن تأويلِ آي القرآنِ» كِتابٌ فَذٌّ لا نَظيرَ لهُ في مَضمُونِهِ فيما وصَلَنا مِن الجَوامِع في هذا العِلم من مؤلَّفات تلكَ الحِقْبَةِ.

(٦) وقَد وَصَلَتْنا منهُ قِطْعَةٌ طُبِعَتْ، ومَنْهَجُهُ فيهِ أنَّه يذكُرُ الآيةَ أو الجُمْلَةَ منها =

وأبو مُحمَّدٍ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ مُحمَّدٍ أبي حاتِمٍ الرَّازيُّ المتوفَّى سنةَ (٣٢٧هـ)[١].

وَفي المِئَةِ الرَّابِعَةِ بدأَ التَّفسيرُ بالرَّأيِ يَشِيعُ، وكانَ وجودُهُ قبلَ ذلك قَليلًا، وظهَرَت كذلكَ مُشارَكاتُ بَعْضِ أهْلِ البِدَعِ فيه على طُرُقِهِم في نَصْرِ آرائهِم، كالمعتزِلَةِ، والشِّيعَةِ.

وفي هذا الوَقْتِ وبَعْدَهُ كَثُرَ التَّصنيفُ في التَّفسيرِ، حتَّى فاقَتِ المصنَّفاتُ فيهِ الحصْرَ، كَما هُوَ الشَّأنُ في سائرِ الفُنونِ، وتَنوَّعَت فيهِ المسالكُ بينَ اختِصارٍ وتَطويلٍ، واتِّباعٍ وابْتِداعٍ، وتوسَّعَ النَّاسُ فيهِ بالرَّأيِ، بينَ مَحمُودٍ ومَذمُومٍ، وإن أرَدْتَ تَمييزَ ذلكَ مِمَّا تَقِفُ عليهِ مِن تلكَ الكُتُبِ فحاكِمْها بِما تَقدَّمَ شَرحُهُ مِن صِفَةِ المفسِّرِ ومَنْهَجِ التَّفسِيرِ.

وآتٍ في الفَصْلِ التَّالي لهذا زِيادَةُ تَمييزٍ تُعينُ على انْتِخابِ أقْرَبِ تلكَ الكُتُبِ إلى تَحقيقِ المنْفَعَةِ بالقُرآنِ، مع الوِقايَةِ مِن مَعاطِبِ الرَّأي وزلَلِ أهْلِهِ.

= ويَسوقُ مُسْنِدًا الحديثَ أو الأثرَ في التَّفسيرِ. وقَدْ قالَ الحافِظُ الذَّهبيُّ فيهِ: «وَلابنِ المنذِرِ تَفسيرٌ كَبيرٌ في بِضعَةَ عَشرَ مُجلَّدًا، يَقضي لهُ بالإمامَةِ في علمِ التَّأويلِ» (سير أعلام النُّبلاء ٤٩٢/١٤). قلتُ: وَأورَدَ السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور» منهُ الكَثيرَ جدًا من الحديثِ والأثرِ.

(١) وتَفسيرُهُ مُقتَصِرٌ على جمعِ الحديثِ والأثرِ في التَّفسيرِ دونَ إعمالِ الرَّأي فيه ولا التَّنبيه على الجوانبِ اللُّغويَّة منهُ، لكنَّه يُعدُّ من أجمَعِ كُتُبِ التَّفسيرِ بالأثَرِ، ومنه قطعةٌ كَبيرةٌ منشورةٌ.

وجَديرٌ أن تَعْلَمَ أنَّه أفْرِدَ بالتَّصنيفِ أبوابٌ مِنَ التَّفسيرِ، كتَفسيرِ آياتِ الصِّفاتِ، وقَصَصِ القرآنِ، وآياتِ الأحكامِ، وغيرِ ذلكَ.

وأبْرَزُها تَفسِيرُ آياتِ الأحكامِ، فقَدْ لَقِيَ مِنَ التَّحريرِ والتَّهذيبِ ما لم يَكُن مِثْلُهُ لسائرِ الأبوابِ، ولا يَخفى أنَّ سَبَبَهُ ما يَنبَني عليهِ من تَفاصيلِ الشَّرائعِ العمليَّةِ، فَمِن أعيانِ مَن صَنَّفَ فيهِ مِن الأقدَمينَ:

القاضِي إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ المالكيُّ المتوفَّى سنةَ (٢٨٢هـ)[١]، وأبو جَعْفَرٍ أحمَدُ بن محمَّدِ بْنِ سَلامَةَ الطَّحاويُّ الحنَفيُّ المتوفَّى سنة (٣٢١هـ)، وعلى خُطاهُ جَرى أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ عليٍّ الرَّازيُّ الجصَّاصُ المتوفَّى سنةَ (٣٧٠هـ)[٢]، وتَلاهُم في التَّصنيفِ فيهِ كثيرونَ، ومِمَّن يَنبغي تَخصيصُهُ بالذِّكْرِ منهُم: القاضي أبو بكْرٍ محمَّدُ بن عبدالله الإشْبيليُّ المالكيُّ المعروفُ بـ(ابنِ العَربيِّ) المتوفَّى سنةَ (٥٤٣هـ)[٣]، وعلى كِتابهِ بنى أبو عبدالله محمَّدُ بن أحمَدَ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ فَرْحٍ القُرطبيُّ المتوفَّى سنةَ (٦٧١هـ) في تَفسيرهِ الكَبيرِ المسمَّى «الجامع لأحكامِ القرآنِ».

---

(١) وكِتابُهُ «أحكام القرآن» منْهُ اقتِباسٌ كثيرٌ في الكُتُبِ، وقَد قالَ فيهِ الذَّهبيُّ في ترجمَته: «لَم يُسْبَقْ إلى مِثْلِهِ» (سير أعلام النُّبلاء ١٣/٣٤٠). وقد وصَلَتْنَا منهُ قِطعَةٌ نُشِرَتْ، تدلُّ عَلى نَفَاسَتِهِ جِدًّا.

(٢) في كِتابه «أحكام القرآن»، وهو مَطبوعٌ، أمَّا كِتاب الطَّحاويِّ فقد عُثِرَ عَلى ما يعادِلُ نِصفَهُ، ونُشِرَ، وهو نَفيسٌ جدًّا على صِفَةِ ما عُهِدَ من طَريقَةِ الطَّحَاوِيِّ في مُصنَّفَاتِهِ المعرُوفَةِ.

(٣) في كِتابه البَديع «أحكام القرآن»، وهوَ منشورٌ متداوَلٌ.

وللإمامِ الشَّافعيِّ في ذلكَ كِتابٌ مَجموعٌ، جمعَه الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ من مَنثورِ كَلامِهِ[١].



(١) وهوَ منشورٌ، ونِسبةُ مَضامينِهِ للشَّافعيِّ صحيحةٌ.